



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الثقافة و الفنون

النشرة السنوية

لوزارة الثقافة والفنون

السداسي الثاني 02

2024

العدد السابع

07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون
مديرية الشؤون القانونية

النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون

العنوان: قصر الثقافة - هضبة العناصر - ص ب 100 الجزائر العاصمة

الموقع الإلكتروني: www.m-culture.gov.dz

البريد الإلكتروني: ministère@m-culture.gov.dz

السداسي الثاني 2024

العدد السابع

تم إعداد النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 132-95 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية وطبقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 صفر عام 1441 الموافق 14 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الثقافة الصادر بالعدد 80 من الجريدة الرسمية والمؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 25 ديسمبر سنة 2019.

النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون التي تعتبر أداة عمل ضرورية للإدارة المركزية وكذا لمختلف المؤسسات تحت الوصاية وكل المصالح والهيكل التابعة لها، تحتوي على حصيلة جميع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي الخاصة بقطاع الثقافة وتصدر بصفة دورية كل سداسي، باللغتين العربية والفرنسية.

تتولى مديرية الشؤون القانونية لوزارة الثقافة والفنون إعداد النشرة الرسمية.

الفهرس

أولا - النصوص التنظيمية لوزارة الثقافة والفنون المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

1- المراسيم الرئاسية:

- مرسوم رئاسي رقم 24-211 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون.....ص 14.
- مرسوم رئاسي رقم 24-304 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1446 الموافق 24 سبتمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون.....ص 15.
- مرسوم رئاسي رقم 24-355 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 24 أكتوبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون.....ص 16.
- مرسوم رئاسي رقم 24-372 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 12 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون.....ص 17.
- مرسوم رئاسي رقم 24-393 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الثقافة والفنون.....ص 18.
- مرسوم رئاسي رقم 24-403 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 23 ديسمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الثقافة والفنون.....ص 19.

2- المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 24-219 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1445 الموافق 2 يوليو سنة 2024 يتم المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكاتب رئيسية للمطالعة العمومية.....ص 21.
- مرسوم تنفيذي رقم 24-220 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1445 الموافق 2 يوليو سنة 2024، يتضمن إنشاء قصر الثقافة لقسنطينة.....ص 22.
- مرسوم تنفيذي رقم 24-221 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1445 الموافق 2 يوليو سنة 2024، يحول فرع المعهد الجهوي للتكوين الموسيقي لوهران الواقع ببشار، إلى معهد جهوي للتكوين الموسيقي ببشار.....ص 23.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 20 نوفمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الثقافة - سابقا.....ص 25.

3- القرارات الوزارية المشتركة:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1446 الموافق 2 سبتمبر سنة 2024، يحدد تصنيف قصور الثقافة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.....ص 27.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 17 ديسمبر سنة 2024، يتضمن حل ملحقة بسكرة للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة بباتنة.....ص 34.

4- القرارات:

- قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المركز الوطني للصناعة السينماتوغرافية.....ص 36.
- قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يتضمن استخلاف عضو في اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة والفنون.....ص 37.
- قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1446 الموافق 15 يوليو سنة 2024، يحدد مدونة المهن الفنية.....ص 38.
- قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1446 الموافق 24 يوليو سنة 2024، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للثقافة والإعلام.....ص 63.
- قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1446 الموافق 4 سبتمبر سنة 2024، يتضمن استخلاف عضو في اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.....ص 70.
- قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 20 أكتوبر سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر".....ص 71.
- قرار مؤرخ في 18 نوفمبر 2024 يتضمن فتح دعوى تصنيف المعلم لتاريخي المسمى " قصبة باجودة " بولاية إن صالح.....ص 72.

ثانيا -النصوص التنظيمية لوزارة الثقافة والفنون غير المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

1- القرارات:

- قرار مؤرخ في 4 جويلية سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية باتنة.....ص 76.
- قرار مؤرخ في 9 جويلية سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية أم البواقي.....ص 78.
- قرار مؤرخ في 9 جويلية سنة 2024 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.....ص 80.
- قرار مؤرخ في 11 جويلية سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تندوف.....ص 82.
- قرار مؤرخ في 11 جويلية سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية البويرة.....ص 84.
- قرار مؤرخ في 14 جويلية سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية غليزان.....ص 86.
- قرار مؤرخ في 27 جويلية سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها.....ص 88.
- قرار مؤرخ في 27 جويلية سنة 2024 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الإقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا، من الفئة 2، تحت رعاية اليونسكو.....ص 90.

- قرار مؤرخ في 29 جويلية سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية
الطارف.....ص 91.
- قرار مؤرخ في 29 جويلية سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لعين
الدفلى.....ص 93.
- قرار مؤرخ في جويلية سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي
لسعيدة.....ص 94.
- قرار مؤرخ في 29 جويلية سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي
لعنابة.....ص 95.
- قرار مؤرخ في 29 جويلية سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي
للنعامة.....ص 96.
- قرار مؤرخ في 29 جويلية سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي
لبسكرة.....ص 97.
- قرار مؤرخ في 4 أوت سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي لأدرار.....
ص 98.
- قرار مؤرخ في 4 أوت سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي
لقسنطينة.....ص 99.
- قرار مؤرخ في 7 أوت سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة الديوان الوطني للثقافة
والإعلام.....ص 100.
- قرار مؤرخ في 28 أوت سنة 2024 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحوث
في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ.....ص 101.
- قرار مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2024 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية
للمطالعة العمومية لولاية تيارت.....ص 103.
- قرار مؤرخ في 17 سبتمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لقصر
الثقافة.....ص 104.
- قرار مؤرخ في 19 سبتمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لقصر الثقافة
لتلمسان.....ص 105.
- قرار مؤرخ في 19 سبتمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لقصر الثقافة
لسكيدة.....ص 107.
- قرار مؤرخ في 23 سبتمبر سنة 2024 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية
للمطالعة العمومية لولاية ورقلة.....ص 108.
- قرار مؤرخ في 23 سبتمبر سنة 2024 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية
للمطالعة العمومية لولاية إليزي.....ص 109.
- قرار مؤرخ في 23 سبتمبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي لسعيدة.
ص 110.
- قرار مؤرخ في أول أكتوبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه الديوان الوطني للحظيرة
الثقافية للناسلي ن أزجر.....ص 111.
- قرار مؤرخ في 2 أكتوبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية إيليزي.
ص 112.
- قرار مؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة
أوبر الجزائر.....ص 114.
- قرار مؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الوطني
الجزائري.....ص 115.

- قرار مؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي لمستغانم. ص 116.
- قرار مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عين تموشنت. ص 117.
- قرار مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي لقسنطينة. ص 119.
- قرار مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية جيجل. ص 120.
- قرار مؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضوين في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للآثار الإسلامية لمدينة تلمسان. ص 121.
- قرار مؤرخ في 28 أكتوبر سنة 2024 يحدد تشكيلة اللجنة العلمية والتقنية للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف وسيرها. ص 122.
- قرار مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية وهران. ص 124.
- قرار مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية أم البواقي. ص 126.
- قرار مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تلمسان. ص 127.
- قرار مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية النعامة. ص 129.
- قرار مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2024 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجزائري لتطوير السينما. ص 131.
- قرار مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة لتلمسان. ص 132.
- قرار مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي لسعيدة. ص 133.
- قرار مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الوطني الجزائري. ص 134.
- قرار مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيسمسيلت. ص 135.
- قرار مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تبسة. ص 137.
- قرار مؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 يتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام. ص 138.
- قرار مؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الوادي. ص 139.
- قرار مؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية قالمة. ص 141.

- قرار مؤرخ في 7 ديسمبر 2024 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي
ص 143.
- قرار مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية
للمطالعة العمومية لولاية الجلفة..... ص 144.
- قرار مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سكيكدة.
ص 145.
- قرار مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية مستغانم..
ص 147.
- قرار مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الجلفة..
ص 149.
- قرار مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضوين في مجلس إدارة المسرح الجهوي لأم
البواقي..... ص 151.
- قرار مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية
بجاية..... ص 152.
- قرار مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة العليا للفنون
الجميلة..... ص 154.
- قرار مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد الوطني العالي
للسينما..... ص 156.
- قرار مؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي
لمستغانم..... ص 158.
- قرار مؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي لتيزي
وزو..... ص 159.
- قرار مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية
للمطالعة العمومية لولاية تيبازة..... ص 160.
- قرار مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو بمجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا
لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها..... ص 161.
- قرار مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية أدرار.
ص 162.
- قرار مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية
غليزان..... ص 164.

2- المقررات:

- مقرر مؤرخ في أول جويلية سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات ديوان رياض
الفتح..... ص 166.
- مقرر مؤرخ في أول جويلية سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المكتبة الوطنية الجزائرية.
ص 167.
- مقرر مؤرخ في أول جويلية سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات الوكالة الجزائرية للإشعاع
الثقافي..... ص 168.
- مقرر مؤرخ في أول جويلية سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات أوبرا الجزائر.
ص 169.

- مقرر مؤرخ في 3 جويلية 2024 سنة يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة.....ص 170.
- مقرر مؤرخ في 3 جويلية 2024 سنة يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المركز الجزائري لتطوير السينما.....ص 171.
- مقرر مؤرخ في 4 جويلية 2024 سنة يتضمن استخلاف عضوين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني لعكاظية الشعر الشعبي.....ص 172.
- مقرر مؤرخ في 11 جويلية سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية وهران.....ص 173.
- مقرر مؤرخ في 11 جويلية سنة 2024 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للخط العربي.....ص 174.
- مقرر مؤرخ في 17 جويلية سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الوطني لمسرح الهواة لمستغانم.....ص 175.
- مقرر مؤرخ في 17 جويلية سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المدرسة العليا للفنون الجميلة.....ص 176.
- مقرر مؤرخ في 17 جويلية سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المتحف العمومي الوطني للآثار القديمة.....ص 177.
- مقرر مؤرخ في 17 جويلية سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها.....ص 178.
- مقرر مؤرخ في 17 جويلية سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المركز الوطني للسينما والسمعي البصري.....ص 179.
- مقرر مؤرخ في 17 جويلية سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المركز الجزائري للسينما.....ص 180.
- مقرر مؤرخ في 17 جويلية سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى.....ص 181.
- مقرر مؤرخ في 17 جويلية سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية غرداية.....ص 182.
- مقرر مؤرخ في 23 جويلية سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي للشعر العربي الكلاسيكي.....ص 183.
- مقرر مؤرخ في 24 جويلية سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية تيميمون.....ص 184.
- مقرر مؤرخ في 24 جويلية سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية المنبوعة.....ص 185.
- مقرر مؤرخ في 24 جويلية سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية إن قزام.....ص 186.
- مقرر مؤرخ في 29 جويلية سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي لموسيقى وأغنية مزاب.....ص 187.
- مقرر مؤرخ في أول أوت سنة 2024 يتضمن إنشاء لجنة انتقاء المشاريع المسرحية المرشحة للدعم في إطار الاحتفال بسبعينية اندلاع ثورة أول نوفمبر 1954 وتحديد تشكيلتها.....ص 188.
- مقرر مؤرخ في أول أوت سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية توقرت.....ص 190.
- مقرر مؤرخ في أول أوت سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للإنتاج المسرحي النسوي (استدراك).....ص 190.

- مقرر مؤرخ في 8 أوت سنة 2024 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات المركز الوطني للسينما والسمعي البصري. ص 192.
- مقرر مؤرخ في 11 أوت سنة 2024 يتضمن إنشاء اللجنة التنظيمية والعلمية للملتقى الدولي "السينما والذاكرة" المدعم في إطار الاحتفال بسبعينية اندلاع ثورة أول نوفمبر 1954 وتحديد تشكيلتها. ص 193.
- مقرر مؤرخ في 12 أوت سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للمنمنمات وفنون الزخرفة. ص 195.
- مقرر مؤرخ في 18 أوت سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للإنتاج المسرحي النسوي. ص 196.
- مقرر مؤرخ في 18 أوت سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للمسرح الأمازيغي. ص 197.
- مقرر مؤرخ في 18 أوت سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للموسيقى والأغنية الشاوية. ص 198.
- مقرر مؤرخ في 29 أوت سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والتقاليد الشعبية لولاية أدرار. ص 199.
- مقرر مؤرخ في 29 أوت سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للثقافة والتراث النابلي. ص 206.
- مقرر مؤرخ في 29 أوت سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي لسببها بجانت. ص 201.
- مقرر مؤرخ في 29 أوت سنة 2024 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للموسيقى والأغنية الحضرية. ص 202.
- مقرر مؤرخ في 29 أوت سنة 2024 يتضمن تكليف مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف مسؤولا عن الأجهزة الخاصة بنظام الراديو-كهربائي (GPS) من طراز GARMIN -12 XL. ص 203.
- مقرر مؤرخ في 29 أوت سنة 2024 يتضمن تكليف مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسلي ن أزر مسؤولا عن الأجهزة الخاصة بنظام الراديو-كهربائي (GPS) من طراز GARMIN- 12 XL. ص 205.
- مقرر مؤرخ في 29 أوت سنة 2024 يتضمن تكليف مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار مسؤولا عن الأجهزة الخاصة بنظام الراديو-كهربائي (GPS) من طراز GARMIN - 12 XL. ص 207.
- مقرر مؤرخ في 29 أوت سنة 2024 يتضمن تكليف مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي مسؤولا عن الأجهزة الخاصة بنظام الراديو-كهربائي (GPS) من طراز GARMIN 12XL. ص 209.
- مقرر مؤرخ في 29 أوت سنة 2024 يتضمن تكليف مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت مسؤولا عن الأجهزة الخاصة بنظام الراديو-كهربائي (GPS) من طراز GARMIN - 12 XL. ص 211.
- مقرر مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للفيلم القصير. ص 213.
- مقرر مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2024 يتضمن إنشاء خلية مركزية لإدارة وتسيير ومتابعة وتنسيق وتحيين البوابة الجغرافية لقطاع الثقافة والفنون. ص 214.
- مقرر مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2024 يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لمتابعة المخطط الوطني لتبسيط الإجراءات الإدارية وتحسينها وتحديد تشكيلتها ومهامها. ص 218.

- مقرر مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2024 يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية المكلفة بمتابعة تطبيق أحكام القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وتحديد تشكيلتها ومهامها ص 220.
- مقرر مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2024 يتضمن وضع المركز الثقافي "فوكة زيان" لبلدية أبو الحسن بولاية الشلف، تحت تصرف دار الثقافة لولاية الشلف..... ص 222.
- مقرر مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للشعر الملحون..... ص 223.
- مقرر مؤرخ في 6 أكتوبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للثقافة والتراث النابلي ص 224.
- مقرر مؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية باتنة..... ص 225.
- مقرر مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المركز الجزائري لتطوير السينما (استدراك)..... ص 226.
- مقرر مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة (استدراك)..... ص 288.
- مقرر مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي (استدراك)..... ص 229.
- مقرر مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2024 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لتيزي وزو..... ص 231.
- مقرر مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المعهد العالي لمهن فنون العرض..... ص 232.
- مقرر مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات أوبرا الجزائر (استدراك)..... ص 233.
- مقرر مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات ديوان رياض الفتح (استدراك)..... ص 234.
- مقرر مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المكتبة الوطنية الجزائرية (استدراك)..... ص 235.
- مقرر مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية البويرة..... ص 236.
- مقرر مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2024 يتضمن وضع فضاءات بقصر الثقافة "مفدي زكريا" تحت تصرف الإدارة المركزية لوزارة الثقافة والفنون..... ص 238.
- مقرر مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2024 يتضمن إنشاء لجنة متعددة القطاعات مكلفة بتجسيد ورقة الطريق العملياتية لحماية التراث الثقافي الجزائري وتحديد تشكيلاتها..... ص 239.
- مقرر مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للمسرح المحترف..... ص 241.
- مقرر مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي لقصر المنيرة القديم..... ص 242.
- مقرر مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للموسيقى والأغنية الأمازيغية..... ص 243.
- مقرر مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للموسيقى الأندلسية..... ص 244.

**النصوص التنظيمية لوزارة الثقافة والفنون المنشورة في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

المراسيم الرئاسية

مرسوم رئاسي رقم 24-211 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزيرة الثقافة والفنون،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوع تحت تصرف وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-17 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 مبلغ قدره أربعمائة وتسعة وخمسون مليوناً وتسعمائة واثنتان وثلاثون ألف دينار (459.932.000 دج)، كرخصة التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره أربعمائة وتسعة وخمسون مليوناً وتسعمائة واثنتان وثلاثون ألف دينار (459.932.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في البرنامج "الإدارة العامة"، البرنامج الفرعي "الدعم الإداري" -الباب الرابع "نفقات التحويل" في محفظة برامج وزارة الثقافة والفنون.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة الثقافة والفنون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-304 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1446 الموافق 24 سبتمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون. إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزيرة الثقافة والفنون،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و141 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوع تحت تصرف وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-17 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره ستة وخمسون مليوناً وخمسمائة وسبعة وأربعون ألف دينار (56.547.000 دج)، كرخصة التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024 مبلغ قدره ستة وخمسون مليوناً وخمسمائة وسبعة وأربعون ألف دينار (56.547.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في البرنامج "الفنون والآداب"، البرنامج الفرعي "الابتكار ونشر المنتج الثقافي والفني"، وفي الباب الرابع "نفقات التحويل" في محفظة برامج وزارة الثقافة والفنون.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة الثقافة والفنون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في 20 ربيع الأول عام 1446 الموافق 24 سبتمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-355 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 24 أكتوبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزيرة الثقافة والفنون،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و141 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوع تحت تصرف وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-17 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 مبلغ قدره ستة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وثلاثون ألف دينار (36.330.000 دج)، كرخصة التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره ستة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وثلاثون ألف دينار (36.330.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في البرنامج "الفنون والآداب"، البرنامج الفرعي "الابتكار ونشر المنتج الثقافي والفني"، الباب الرابع "نفقات التحويل" في محفظة برامج وزارة الثقافة والفنون.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة الثقافة والفنون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في 21 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 24 أكتوبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-372 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 12 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزيرة الثقافة والفنون،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوع تحت تصرف وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-17 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 مبلغ قدره مليار وتسعمائة وتسعة ملايين و مائة ألف دينار (1.909.100.000 دج)، كرخصة التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره مليار وتسعمائة وتسعة ملايين ومائة ألف دينار (1.909.100.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في البرنامج "الإدارة العامة"، البرنامج الفرعي "الدعم الإداري"، الباب الرابع "نفقات التحويل" في محفظة برامج وزارة الثقافة والفنون.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة الثقافة والفنون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في 10 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 12 نوفمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-393 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الثقافة والفنون.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الثقافة والفنون،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوع تحت تصرف وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-17 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوع تحت تصرف وزير الثقافة والفنون،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 مبلغ قدره أحد عشر مليونا وخمسمائة وخمسة وأربعون ألف دينار (11.545.000 دج)، كرخصة التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره أحد عشر مليونا وخمسمائة وخمسة وأربعون ألف دينار (11.545.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في البرامج "الإدارة العامة"، البرنامج الفرعي "الدعم الإداري"، الباب الرابع "نفقات التحويل" في محفظة برامج وزارة الثقافة والفنون.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الثقافة والفنون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-403 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 23 ديسمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الثقافة والفنون.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الثقافة والفنون،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوع تحت تصرف وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-17 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوع تحت تصرف وزير الثقافة والفنون،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 مبلغ قدره مائة وثلاثة وعشرون مليونا وثمانمائة وخمسون ألف دينار (123.850.000 دج)، كرخصة التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره مائة وثلاثة وعشرون مليونا وثمانمائة وخمسون ألف دينار (123.850.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في البرنامج "الإدارة العامة"، البرنامج الفرعي "الدعم الإداري"، الباب الأول "نفقات المستخدمين" في محفظة برامج وزارة الثقافة والفنون.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الثقافة والفنون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

المراسيم التنفيذية

مرسوم تنفيذي رقم 24-219 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1445 الموافق 2 يوليو سنة 2024
يتم المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو
سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكاتب رئيسية للمطالعة العمومية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة والفنون،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141(الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 11
نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس
سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة
2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكاتب الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 4 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5
مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكاتب رئيسية للمطالعة العمومية، المتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تتم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى
الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام
1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكاتب الرئيسية للمطالعة العمومية،
تنشأ مكاتب رئيسية للمطالعة العمومية بالولايات الآتية:

-.....(بدون تغيير حتى) المدينة،
- البلدية (بوعينان)".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1445 الموافق 2 يوليو سنة 2024.

محمد النذير العرابوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-220 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1445 الموافق 2 يوليو سنة 2024، يتضمن إنشاء قصر الثقافة لقسنطينة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة والفنون،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و141(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة، لاسيما المادتان 3 و5 منه،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة، ينشأ قصر الثقافة لقسنطينة.

المادة 2: يحدد مقر قصر الثقافة لقسنطينة بمدينة قسنطينة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1445 الموافق 2 يوليو سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-221 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1445 الموافق 2 يوليو سنة 2024،
يحول فرع المعهد الجهوي للتكوين الموسيقي لوهران الواقع ببشار، إلى معهد جهوي للتكوين
الموسيقي ببشار.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة والفنون،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11
نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة
2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-187 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو
سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي للمعاهد الجهوية للتكوين الموسيقي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-188 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو
سنة 1992 والمتضمن إنشاء معاهد جهوية للتكوين الموسيقي،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحول فرع المعهد الجهوي للتكوين الموسيقي لوهران الواقع ببشار، إلى معهد جهوي
للتكوين الموسيقي، تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-187 المؤرخ في 9 ذي
القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي للمعاهد الجهوية للتكوين
الموسيقي.

المادة 2: يحدد مقر المعهد الجهوي للتكوين الموسيقي بمدينة بشار.

المادة 3: تحوّل الممتلكات والحقوق والواجبات والوسائل، أياً كانت طبيعتها، التي يحوزها فرع
المعهد الجهوي للتكوين الموسيقي لوهران الواقع ببشار، إلى المعهد الجهوي للتكوين الموسيقي
ببشار.

المادة 4: يترتب على تحويل الممتلكات والحقوق والواجبات والوسائل المذكورة في المادة 3 أعلاه،
ما يأتي:

- إعداد جرد كمي وكيفي وتقديري للأموال المنقولة والعقارية والتجهيزات التابعة للفرع المحول إلى معهد جهوي للتكوين الموسيقي ببشار، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- إعداد حصيلة ختامية حضورية تتضمن الوسائل وتبين قيمة عناصر الذمة المالية للفرع المحول إلى معهد جهوي للتكوين الموسيقي ببشار،
- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق والأرشيف ذات الصلة بالفرع المحول إلى معهد جهوي للتكوين الموسيقي.

تعد الجرد المنصوص عليه في هذه المادة، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير الثقافة والفنون ووزير المالية.

المادة 5: يتم تحويل المستخدمين الموجودين بالفرع المحول إلى معهد جهوي للتكوين الموسيقي طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1445 الموافق 2 يوليو سنة 2024

محمد النذير العرابوي

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 20 نوفمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الثقافة – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 20 نوفمبر سنة 2024، تنهى ابتداء من 18 يوليو سنة 2024، مهام السيد هشام عيساني، بصفته مفتشا بوزارة الثقافة – سابقا.

القرارات الوزارية المشتركة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1446 الموافق 2 سبتمبر سنة 2024، يحدد تصنيف قصور الثقافة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إن الوزير الأول،
ووزيرة الثقافة والفنون،
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل، لاسيما المادة 13 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تصنيف ديوان قصر الثقافة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1444 الموافق 31 مايو سنة 2023 الذي يحدد التنظيم الداخلي لقصور الثقافة،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل، يحدد هذا القرار تصنيف قصور الثقافة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2: تصنف قصور الثقافة في الصنف "أ"، القسم "2".

المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة لقصور الثقافة وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقاً للجدول الآتي:

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم	—	1098	م	2	أ	المدير	قصور الثقافة
قرار من الوزير	-مستشار ثقافي رئيسي، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. -مستشار ثقافي، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	453	م-1	2	أ	رئيس قسم التنشيط الثقافي والفني	
قرار من الوزير	- مهندس معماري للممتلكات الثقافية العقارية، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس معماري للدولة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في المخبر والصيانة يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	453	م-1	2	أ	رئيس القسم التقني والصيانة	
قرار من الوزير	-مستشار ثقافي رئيسي، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	453	م-1	2	أ	رئيس قسم السمع البصري والتوثيق	

	<p>محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- محافظ التراث الثقافي، على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>-مستشار ثقافي، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- ملحق بالحفظ، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>					قصور الثقافة
قرار من الوزير	<p>- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- متصرف محلل، أو متصرف، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	453	م-1	2	أ	رئيس قسم الإدارة المالية
مقرر من المدير	<p>-مستشار ثقافي رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- متصرف رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مترجم ترجمان رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>-متصرف محلل، أو متصرف، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>-مستشار ثقافي، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة</p>	308	م-2	2	أ	رئيس مصلحة البرمجة وتنظيم التظاهرات الثقافية والفنية رئيس مصلحة العلاقات العامة والاتصال

	- مترجم ترجمان، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						
مقرر من المدير	-مستشار ثقافي رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. -مستشار ثقافي، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة - مهندس دولة في المخبر والصيانة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	308	م-2	2	أ	رئيس مصلحة الإضاءة و التجهيزات التقنية والفنية	قصور الثقافة
مقرر من المدير	- مهندس معماري للممتلكات الثقافية العقارية، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس معماري للدولة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	308	م-2	2	أ	رئيس مصلحة الحفظ والصيانة	

	<p>-مهندس دولة في المخبر والصيانة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>					
مقرر من المدير	<p>- محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات، من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>-مستشار ثقافي رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>-محافظ التراث الثقافي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>-مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>-مستشار ثقافي، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- ملحق بالحفظ، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	308	م-2	2	أ	<p>رئيس مصلحة الإصدار والنشر</p> <p>رئيس مصلحة المطالعة والتوثيق</p>
مقرر من المدير	<p>-مستشار ثقافي رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>-مستشار ثقافي، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	308	م-2	2	أ	<p>رئيس مصلحة السمعي البصري والإعلام الآلي</p>

	- مهندس دولة في الإعلام الآلي، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.					
مقرر من المدير	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. -متصرف محلل، أو متصرف، أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	308	م-2	2	أ	- رئيس مصلحة تسيير الموارد البشرية والمالية - رئيس مصلحة الوسائل العامة - رئيس مصلحة الأمن
مقرر من المدير	- مستشار ثقافي رئيسي، على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. -مستشار ثقافي، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	221	م-3	2	أ	- رئيس فرع البرمجة رئيس فرع تنظيم التظاهرات الثقافية والفنية

مقرر من المدير	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف محلل، أو متصرف، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	221	م-3	2	أ	- رئيس فرع المستخدمين والتكوين - رئيس فرع المالية والمحاسبة
----------------	---	-----	-----	---	---	--

المادة 4: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 5: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رجب عام 1434 الموافق 27 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تصنيف ديوان قصر الثقافة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1445 الموافق 2 سبتمبر سنة 2024

وزير المالية

لعزيز فايد

وزيرة الثقافة والفنون

صورية مولوجي

عن الوزير الأول وبتفويض منه
المدير العام للتوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 17 ديسمبر سنة 2024، يتضمن حل ملحقة بسكرة للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة بباتنة.

إن وزير الثقافة والفنون،
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1428 الموافق 25 يوليو سنة 2007 والمتضمن إنشاء ملحقة بسكرة للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة بباتنة،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تحل ملحقة بسكرة للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة بباتنة، المنشأة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1428 الموافق 25 يوليو سنة 2007 والمتضمن إنشاء ملحقة بسكرة للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة بباتنة.

المادة 2: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1428 الموافق 25 يوليو سنة 2007 والمتضمن إنشاء ملحقة بسكرة للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة بباتنة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 17 ديسمبر سنة 2024

وزير المالية

لعزيز فايد

وزير الثقافة والفنون

زهير بللو

القرارات

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المركز الوطني للصناعة السينماتوغرافية.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يعين السيد جلال مناد، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا في مجلس إدارة المركز الوطني للصناعة السينماتوغرافية، خلفا للسيد سامي قلي، للفترة المتبقية من العضوية، تطبيقا لأحكام المادتين 12 و13 من المرسوم الرئاسي رقم 21-412 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1443 الموافق 24 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء مركز وطني للصناعة السينماتوغرافية، المعدل.

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يتضمن استخلاف عضو في اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة والفنون.

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024، يعين السيد فريد عزيز، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا مستخلفا في اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة والفنون، خلفا للسيدة راضية تاميمونت، للفترة المتبقية من العضوية، تطبيقا لأحكام المادة 102 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1446 الموافق 15 يوليو سنة 2024، يحدد مدونة المهن الفنية.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-376 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 22 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن القانون الأساسي للفنان،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-209 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للفنون والآداب وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم، وبعد موافقة المجلس الوطني للفنون والآداب،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 23-376 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 22 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن القانون الأساسي للفنان، يحدد هذا القرار مدونة المهن الفنية.

المادة 2: ترفق مدونة المهن الفنية، بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1446 الموافق 15 يوليو سنة 2024

صورية مولوجي

مدونة المهن الفنية

100- مهن الفنون الأدبية:

101-الشاعر:

هو فنان يستخدم اللغة الشعرية للتعبير عن مشاعره وأفكاره وتجاربه بطريقة جمالية وإبداعية. فهو من يقول الشّعر وينظمه، وهو من يكتبه بأشكاله المتنوعة وفق خصائص الشّعر المُتعارف عليها، في صورة القصيدة العمودية والحرّة وقصيدة النثر والهايكو وغيرها من الأشكال.

102- الشاعر الشعبي:

هو فنان ينظم الشعر الشعبي أو العامي(الملحون) الذي يعبر عن الحياة اليومية، ولا يستعمل الفصح من الألفاظ، ويُتشد هذا الشعر من الذاكرة حفظا وتلفظا. وهو يمثل الذاكرة الجماعية للمجتمع الذي ينتمي إليه. كما يتميز شعره بالأسلوب المباشر والعفوي وبلغته بسيطة وواضحة.

103-راوي الشعر الشعبي:

هو فنان يحفظ الشعر الشعبي ويرويّه عن مجموعة من الشعراء أو عن شاعر واحد في المجالس والمحافل.

104- الشاعر الغنائي:

هو فنان يكتب قصائد شعرية باللغة العامية أو الشعبية لتؤدي في شكل أغاني تعبر عن مجموعة مختلفة من المواضيع والأحاسيس.

105- المؤلف الأدبي:

هو فنان يمتلك تقنيات الكتابة، ويؤلف كتباً أدبية وفكرية في جميع الأنواع الأدبية بهدف نشرها. يتميز بقدرته على التعبير عن الأفكار والمشاعر بطريقة فنية وجمالية تستهوي القراء.

106 - مؤلف أدب الطفل والشباب:

هو فنان يؤلف أعمالاً أدبية خصيصاً للأطفال أو الشباب أو لكليهما، مراعيًا في ذلك السن العمري لهم.

107- الناقد الأدبي:

هو فنان مختص في تفسير الأعمال الأدبية بكل أنواعها، قصد اكتشاف بنيتها ومواطن الجمال فيها، إذ يتخذ الناقد الأدبي أساليب ومناهج متنوعة في عملية النقد.

108- المترجم الأدبي:

هو فنان ذو ثقافة موسوعية وله معرفة باللغات يقوم بترجمة الأعمال الأدبية من لغة إلى أخرى وهو مبدع ثان.

109- حكاوي أو حلايقي:

هو فنان يحكي حكايات وسير شعبية مشهورة للجمهور في مكان مغلق كالمسارح وقاعات العرض أو في مكان مفتوح كالأسواق والساحات العمومية ويقدم قصصاً اجتماعية، المغزى منها الحكمة والموعظة.

110- الشاعر المرتجل:

هو فنان يرتجل الشعر ولا يتقيد بالضوابط إلا بالجرس الموسيقي والمدة الزمنية للجملة.

111- منشء الشعر:

هو فنان يحسن إلقاء الشعر أمام الجمهور في المحافل والمناسبات والتظاهرات الفنية، وليس بالضرورة أن يكون شاعراً، وإنما له صوت جهوري مسموع وفصيح ويتقن الوقوف على مواقع النبر.

112- قارئ مذب:

هو فنان يقرأ الأعمال الأدبية بصوت مسموع وفصيح.

200- مهن الفنون المسرحية

201- المؤلف المسرحي:

هو فنان يؤلف نصوصاً مسرحية متخيلة أصيلة قصد تجسيدها على خشبة المسرح، أو أي فضاء مناسب، حيث تخضع هذه النصوص لقواعد التأليف المسرحي.

202- الدراماتورج:

هو فنان، مستشار مسرحي ملحق بفرقة أو بمخرج أو بمسؤول لتحضير عرض مسرحي ما، لأنه يجمع بين الكتابة والإخراج والمعرفة المسرحية. هو المتعاون والمرافق المباشر للمخرج.

203- مؤلف النص الأوبرالي:

هو الفنان الذي يؤلف الكتيب الذي يدعى (LIBRETTO) الخاص بالأعمال الغنائية كالأوبرا، والأوبرات، والكوميديا الغنائية، والباليه، يأخذ في الحسبان المعايير الموسيقية وعناصر الدراما.

204 - المقتبس المسرحي:

هو فنان يقوم بتحويل نصوص أدبية غير مسرحية إلى نصوص مسرحية يتم تكيفها لتقديمها في شكل عروض مسرحية.

205 - المترجم المسرحي:

هو فنان يقوم بترجمة نصوص مسرحية من لغة إلى أخرى، متحكم في لغتين أو أكثر وعلى دراية وإطلاع بالفنون المسرحية.

206 - المخرج المسرحي:

هو فنان حامل لمشروع مسرحي، وهو المسؤول المباشر عن العملية الإخراجية. يشرف على تحويل النص المسرحي المكتوب إلى عرض حي على الخشبة قائم على جملة من التقنيات والعناصر التي يسهر على تنظيمها وتنسيقها، كما يتولى مسؤولية التواصل مع المنتج والمؤلف بالإضافة إلى التنسيق بين الفريق الفني والتقني.

207 - مساعد المخرج المسرحي:

هو الفنان الذي يقوم بمساعدة المخرج في تنفيذ رؤيته الإخراجية ومتابعة التدريبات والحرص على تنفيذ برنامج المخرج.

208- مخرج المسرح الإذاعي:

هو الفنان الذي يشرف على تحويل نص مسرحي مكتوب إلى عمل مسرحي قائم على الصوت دون الصورة، ويرتكز عمله على كل التقنيات التي من شأنها أن تضع تصوراً فنياً للعرض المسرحي الإذاعي.

209- الممثل المسرحي:

هو الفنان الذي يجسد شخصية مسرحية في عمل مسرحي أمام الجمهور.

210- الممثل الإذاعي:

هو فنان يسند إليه دور مسرحي يتولى تمثيله في عمل مسرحي إذاعي يقدم بالصوت دون الصورة.

211- الممثل الصامت/ ممثل الماييم:

هو فنان يعتمد على لغة جسده لتصوير الشخصيات وللتعبير عن الأفكار والمشاعر بالإيماءة والحركة، دون استعمال الكلمات.

212 - المقلد:

هو فنان يقلد أصوات وحركات وإيماءات مختلفة.

213- فنان كوميدي، ساخر :

هو فنان يمثل أدوارا كوميدية ذات طابع هزلي ساخر أمام الجمهور.

214- السينوغرافي :

هو الفنان الذي يتولى تصميم الجوّ السينوغرافي للعرض المسرحي من إضاءة وديكور وأزياء واكسسوارات حيث يقدم تصوره الفني الذي يبينه على مقترحات المخرج أو مقترحاته الخاصة ببناء على طبيعة العرض المسرحي.

215- مصمم الأزياء المسرحية:

هو الفنان الذي يقوم بتصميم أزياء العرض المسرحي بتوجيه من السينوغرافي وفق التصور والرؤية الإخراجية.

216 - مصمم الإكسسوارات:

هو الفنان الذي يقوم بتصميم الإكسسوارات الخاصة بالعرض المسرحي تبعا لما تقتضيه الرؤية الإخراجية.

217 - مصمم الإضاءة:

هو الفنان الذي يقوم بتصميم إضاءة العرض المسرحي، ويتم ذلك بموافقة السينوغرافي والمخرج، حيث يقدم مخطط تنفيذ هذا التصميم الخاص بالعرض المسرحي.

218 – مصمم الصوت والمؤثرات الصوتية:

هو الفنان الذي يتولى عملية البحث في مجال الأصوات التي تشكل احتياجات العرض المسرحي بناء على الرؤية الإخراجية.

219 - مصمم الضوضاء:

هو فنان مهمته صناعة أصوات خاصة بالعرض المسرحي، وذلك باستعمال إكسسوارات وتقنيات لإنتاج هذه الأصوات بشكل واقعي. ويعمل بشكل وثيق مع المخرجين والممثلين وفنيي الصوت.

220 - مصمم الماكياج:

هو الفنان الذي يتولى تطبيق المكياج على وجه الممثل وفقاً للاحتياجات المحددة للشخصية المسرحية، بحيث يقوم بدراسة أبعادها ويحرص أثناء التدريبات على إضفاء رتوشات مناسبة.

221 - مصمم العرائس:

هو الفنان الذي يقوم بتصميم العرائس (الدمى) حسب المتخيل المسرحي ويختلف تصميمها بحسب نوعها.

222 - محرك العرائس:

هو الفنان الذي يحرك العرائس ويجعلها تتكلم وتتحرك. فقد يحجب نفسه بطريقة فنية ويتوارى عن الأنظار، وقد يظهر للعيان بحسب طبيعة العرض، ويلتزم في ذلك بما يمليه مخرج العرض في تصوره للعمل المسرحي.

223 - المدير الفني:

هو الفنان الذي يشرف على الإدارة الفنية للمؤسسة المسرحية، من مهامه التخطيط والتنظيم لتوجيه منتج العرض المسرحي للاختيار الأمثل للمشروع الفني، كما يقوم بمساعدة حامل المشروع (المخرج المسرحي) على تكوين الفريق الفني والتقني الذي سيرافقه في العمل، كما يحرص طيلة مراحل الإنتاج على توفير الظروف المناسبة لإنجاز العمل وإخراج العرض المسرحي في أفضل شكل.

224 - الريجيسير العام:

هو المسؤول عن تحضير العرض المسرحي وتنظيمه، ويعمل بالتعاون المباشر مع المخرج، والممثلين، وهو الذي ينسق العمل بين تقنيي الإضاءة والصوت والخشبة، ويعمل تحت مسؤولية مدير المسرح أو المدير الفني.

225 - ريجيسير الخشبة:

هو من يسهر على توفير الظروف الملائمة لتحضير العرض المسرحي، واحترام برنامج التدريبات، وهو الذي يشرف على تهيئة الخشبة بتحديد مستلزمات العرض المسرحي.

226 - تقني الإضاءة:

هو التقني المسؤول عن أجهزة الإضاءة، إضافة إلى تحضير إضاءة العرض المسرحي أثناء التدريبات وأثناء العرض المسرحي كذلك. ويعمل بالتعاون المباشر مع المخرج والسينوغرافي.

227 - تقني الصوت:

هو التقني المسؤول عن أجهزة الصوت، إضافة إلى تحضير الشريط الصوتي للعرض المسرحي والعمل مع الممثلين أثناء التدريبات، وأثناء العرض المسرحي كذلك، ويعمل بالتعاون المباشر مع المخرج.

228 - آلي الخشبة:

هو تقني يعمل في كواليس المسرح، مسؤول عن جميع العناصر الميكانيكية الموجودة على الخشبة، وعن تنقل الديكور وتركيبه، وتفكيكه، وتغييره أثناء العرض المسرحي، إضافة إلى ترتيب الإكسسوارات، ويعمل بتنسيق مباشر مع ريجيسير الخشبة، وتقني الإضاءة والصوت.

300- مهن الفنون الموسيقية

301- المؤلف الموسيقي :

هو الفنان الذي يقوم بتأليف الألحان بالمفهوم الموسيقي الأفقي والعمودي والبوليفوني.

302- الملحن :

هو الفنان الذي يؤلف الألحان في مفهومه الأفقي بدون بوليفونية.

303- الموزع الأوركستراي :

هو الفنان الذي يقوم بتوزيع الأجزاء الموسيقية بين مختلف آلات الأوركسترا لتحسين ألوان الصوت والأنسجة لتحقيق أقصى الاستفادة من المجموعة الأوركستراية.

304- مهذب الموسيقى:

هو الفنان المكلف بتكييف القطعة الموسيقية. وتنسيقها مدخلا تعديلات لتحقيق أحسن لحن.

305- منسق هارموني:

هو الفنان المكلف بإنشاء التناغمات الصوتية سواء للتسجيلات أو للعروض الحية أو الترتيبات الموسيقية.

306- قائد المجموعة الأوركستراية السمفونية:

هو الفنان الذي يقود الفرقة التي يجب أن يتجاوز عددها (21) موسيقيا ويقوم دوره على إعطاء المؤشرات النظرية لتشكيل الموسيقى مستعينا بالعصى وحركة الذراعين.

307- قائد المجموعة الأوركستراية للمنوعات:

هو الفنان المكلف بتنسيق أداء العازفين داخل المجموعة الأوركستراية وتمثل مهمته في توجيه الأداء الموسيقي مروراً بالتمرينات وصولاً للعرض النهائي.

308- قائد المجموعة الأوركستراية لموسيقى الغرفة:

هو الفنان المكلف بتنسيق أداء العازفين الذين يكون عددهم ما بين (02) الى (20) موسيقي وتتمثل مهمته في توجيه الأداء الموسيقي مروراً بالتمرينات وصولاً للعرض النهائي.

309- قائد المجموعات الصوتية المتنوعة:

هو الفنان الذي يقود المجموعات الصوتية بمختلف تقاليدھا وتنوعاتها .

310- قائد الجوقة:

هو الفنان الذي يعد برنامج العمل ومحتوياته وينسق بين أجزاء المجموعة بمختلف أصواتها.

311- مغني أوبرالي:

هو الفنان الذي يؤدي مقاطع أوبرالية في الموسيقى الكلاسيكية. يتمتع بصوت قوي ويخضع لتدريب موسيقي مكثف ويقوم بدراسة اللغات والثقافات المختلفة لأداء الأوبرا بشكل متميز.

312- المغني:

هو الفنان الذي يؤدي الأغاني باستعمال صوته كأداة رئيسية. حيث يمتلك قدرات صوتية مؤكدة ومعترف به من طرف الجمهور والمختصين.

313- المؤدي الغنائي:

هو الفنان الذي باستطاعته أداء جميع أنواع أغاني الفنانين الآخرين.

314- مغني التراث:

هو الفنان الذي يؤدي أغاني التراث الأندلسي الفولكلوري، والتقليدي.

315- منشط حفلات عائلية:

هو الفنان الذي ينشط مختلف المناسبات والأفراح العائلية.

316- منشط سهرات ليلية:

هو الفنان الذي ينشط مختلف الاحتفالات والسهرات الليلية التي تستقطب الجماهير.

317- عضو المجموعة الصوتية:

هو الفنان الذي يغني في المجموعة الصوتية سواء في المسرح أو في الحفلات.

318- مؤدي الأغاني الدينية:

هو فنان عضو في مجموعة صوتية للأناشيد الدينية وتكمن مهمته في أداء الأغاني والأناشيد الدينية.

319- مؤدي الرب:

هو الفنان الذي يؤدي أغاني الرب، للتعبير عن أفكاره وتجاربه ومطالبه من خلال نصوصه التي غالباً ما تتناول عدة قضايا مختلفة.

320- سلامر:

هو الفنان الذي يمارس شكلا من أشكال التعبير الفني الشفهي، والمتمثل في قراءة القصائد أو النصوص أو كلمات الأغاني بطريقة إيقاعية معبرة.

321- موسيقي الأوركسترا المنفرد:

هو الفنان العازف الذي يؤدي قطع موسيقية عالمية بمفرده أو بمصاحبة الأوركسترا.

322- موسيقي الجوق المنفرد:

هو الفنان العازف الذي يؤدي قطع موسيقية إما بمفرده أو بمرافقة مجموعة موسيقية.

323- موسيقي الأوركسترا:

هو الفنان الموسيقي الذي يؤدي قطعة موسيقية بآلته داخل الأوركسترا.

324- موسيقي المنوعات:

هو الفنان الذي يؤدي موسيقى المنوعات الموجهة للجمهور العريض وتجمع أنواعا عديدة من الموسيقى.

325- موسيقي تقليدي:

هو الفنان الذي يعزف الموسيقى التقليدية المرتبطة بالمجتمع الذي ينتمي إليه وذلك باستخدام الآلات الموسيقية والأساليب التقليدية للعزف.

326- مازج الموسيقى والغناء (استديو/ على المباشر):

هو الفنان المكلف بمزج الموسيقى والبحث عن التوازن والانسجام لجميع الدروب الصوتية في الاستديو أو على المباشر.

327- مهندس الصوت:

هو التقني المكلف بتسجيل ومعالجة ومزج الصوت في الاستديو وفي الحفلات على المباشر.

328- تقني الصوت:

هو التقني المسؤول عن إعداد وضبط معدات الصوت خلال الحفلات الموسيقية أو على المباشر.

329- المدير الفني:

هو الفنان الذي يعمل عادة مع الفنانين والفرق الموسيقية لمساعدتهم على تحقيق رؤيتهم الفنية وتنظيم أداءهم.

330- الريجيسير العام:

هو التقني المسؤول عن الإعداد والتنسيق والتنظيم المادي والبشري والفني والتقني والإداري للعروض والفعاليات الفنية. وهو الذي يقوم بالإشراف على جميع الجوانب المتعلقة بها.

331 - ريجيسير الخشبة:

هو التقني الذي يقوم بتنسيق الموارد البشرية والمادية الموكلة إليه، والسهر على ضمان السيرورة الحسنة أثناء العروض والتظاهرات الموسيقية.

332- محافظ المهرجان:

هو الإداري الذي تسند إليه مسؤولية تنظيم المهرجان وإدارته وتنسيق جميع جوانبه.

333 - كاتب كلمات الأغاني:

هو الفنان الذي يكتب الكلمات أو النصوص، للأغاني.

400- مهن فنون العرض

401- البهلوان:

هو فنان بارع في الألعاب البهلوانية التي يقوم بها على أرجوحة (trapèze) معلقة في السماء بواسطة حبلين، حيث يقوم بتصميم الألعاب والتدريب عليها والمشاركة في تجسيدها وعرضها أمام الجمهور.

402 - لاعب خفة:

هو الفنان الذي يؤدي ألعاب الخفة باستخدام مهارات جسدية تتضمن التلاعب بالأشياء بهدف الترفيه والتسلية. أكثر أشكال ألعاب الخفة شيوعاً "قذف الأشياء" كالكرات والقضبان الخشبية والأطباق والحلقات. وقد تتخطى مهارة اللاعب ذلك بحيث يستخدم أدوات أكثر خطورة كالكساكين ومشاعل النار وحتى المناشير.

403 - المهرج:

هو فنان استعراضى يؤدي أعمالاً كوميدية داخل السرك أو خارجه، مثل الحفلات والمهرجانات. يتخذ فيها أشكالاً غريبة قد تستدعي منه وضع مستحضرات التجميل، وارتداء أزياء غريبة ذات ألوان مختلفة.

404 - جمباز القفز:

هو فنان الأرجوحة والمتخصص في الألعاب البهلوانية الجوية. يؤدي العديد من المهارات في الهواء، على ارتفاع عدة أمتار.

405 - فنان ألعاب التوازن:

هو الفنان الذي يؤدي مهارات جسدية، مثل مهارة المشي على سلك رقيق أو حبل مشدود، ومهارة التوازن على الطاولات أو الكراسي للترفيه عن الجمهور. فهو الذي يقوم بتصميم هذه الحركات، وتحديد المواد اللازمة لها، والتدريب عليها لتقديمها على شكل عرض أمام الجمهور.

406 - فنان الالتواءات:

هو الفنان المتخصص في الالتواءات، حيث يؤدي انثناءات وتمديدات مذهلة بفضل مرونة جسمه.

407 - المروض:

هو الفنان المسؤول عن ترويض الحيوانات المتوحشة، بهدف جعلها تؤدي عددًا من المهارات أو العروض أمام جمهور.

408 - الساحر:

هو الفنان الذي يقوم بألعاب سحرية خارقة للعادة، كما لو أنه يملك قوة سحرية على الأشياء والأشخاص، وذلك بفضل تقنيات مثل إظهار الأشياء وهي ترتفع في الهواء، إضافة إلى إظهار الشيء من العدم وإخفائه، وتحويله، واسترجاعه إلى حالته السابقة.

409- نافث النار :

هو فنان يستخدم تقنية تتكون من أخذ القليل من السائل القابل للاشتعال في الفم والذي "يبخره" باتجاه الشعلة.

410 - فنان خيال الظل:

هو فنان يعمل على إنشاء أعمال فنية باستخدام الظلال والإضاءة، حيث يستخدم مصادر الضوء المختلفة لإنشاء لوحات فنية على الجدران أو الأرضيات، وذلك في الأماكن العامة أو في العروض المسرحية.

411- راقص الكابويرا:

هو الفنان الذي يجمع في رقصاته بين تقنيات الرياضة القتالية (الكابويرا) والرقص الإفريقي، حيث يستعمل حركات بهلوانية وتعابير جسدية أخرى.

412- المتكلم من البطن :

هو الفنان الذي يستخدم تقنية تجعل صوته يبدو وكأنه يصدر من منطقة البطن بدلا من الحنجرة أو الفم. ويستعين بدمية متحركة يوهم عن طريقها الجمهور بأن الصوت يخرج من فيها.

501- الراقص :

هو فنان يقوم بتنفيذ عمل راقص أمام الجمهور، سواء على المسرح أو في أماكن مخصصة للعروض. ويمكنه أيضاً تقديم عروضه الفنية في أماكن وتظاهرات مختلفة.

502- راقص الباليه:

هو فنان يتخصص في الرقص الكلاسيكي، يعمل عادة ضمن فرق الباليه المحترفة ويقوم بتأدية مجموعة واسعة من الأدوار في مختلف العروض الكوريغرافية.

503- الراقص الأول:

هو الفنان الذي ينفذ أجزاء الرقص الأكثر تعقيداً وتعبيراً، ويحتل موقع القائد أو النجم في العرض الكوريغرافي.

504- الراقص الفردي:

هو الفنان الذي يتميز بقدرته على أداء أدوار رئيسية أو فردية في مختلف العروض الكوريغرافية.

505- الراقص المعاصر:

هو الفنان الذي يؤدي رقصات على إيقاع الموسيقى الحديثة.

506- الكوريغرافي:

هو الفنان المسؤول عن تصميم الرقصات وحركات الرقص لعروض الباليه. يقوم بتوجيه الراقصين وتدريبهم على الحركات الجديدة وتنسيق الأداء الراقص.

507- مساعد الكوريغرافي:

هو الفنان الذي يعمل تحت إشراف وتوجيه الكوريغرافي، يقدم الدعم والمساعدة في تنفيذ الرؤية الإبداعية للعمل الراقص، ويساعد الكوريغرافي في تدريب الراقصين على الحركات الجديدة، ومساعدتهم في تنظيم وتنسيق الأداء الراقص.

508- المعيد الكوريغرافي:

هو الفنان المكلف بتكرار وتعليم الحركات الراقصة لراقصي فرقة الباليه، يعمل المعيد بشكل وثيق مع الكوريغرافي أو مدير الباليه لضمان تنفيذ الحركات والخطوات وتقنيات الرقص بشكل صحيح من قبل الراقصين.

509- موثق الكوريغرافيا:

هو الفنان المسؤول عن توثيق وتسجيل العروض الراقصة والأعمال الكوريغرافية، يقوم بتوثيق الخطوات والترتيبات الراقصة التي تم إنشاؤها من قبل مصممي الرقص والكوريغرافيين ويتمثل دوره في إنشاء سجلات كتابية أو فيديو لضمان تكرارها بدقة واحترافية خلال إعداد العروض الراقصة، وبذلك يساعد في الحفاظ على تاريخ الأعمال الراقصة وتوثيق الإبداع الفني للكوريغرافي.

510- مدرب الباليه:

هو الفنان المسؤول عن تدريب وتوجيه الراقصين في فن الباليه. يقوم بتدريب الراقصين على التقنيات الأساسية للباليه، كما يقوم أيضاً بتطوير مهاراتهم الفنية والبدنية من خلال تمارين متنوعة وتدريبات مكثفة.

511- مصمم أزياء الرقص:

هو الفنان المسؤول عن تصميم وإنجاز الأزياء التي يرتديها الراقصون أثناء العروض الكوريغرافية، والتي تتناسب مع الحركات الراقصة. يتعاون مصمم أزياء الرقص في الباليه مع المدير الفني والكوريغرافي لضمان تناسق الأزياء مع العروض الكوريغرافية.

512- منسق الأزياء:

هو الفنان الذي يتولى مهمة إدارة الأزياء، بما في ذلك توزيعها على الفنانين المؤدين والاهتمام بتخزينها وتنظيفها .

513- المدير الفني:

هو الفنان الذي يحدد الرؤية الفنية لفرقة الباليه، من خلال اختيار الأعمال التي سيتم تقديمها ويعمل مع الكوريغرافيين، لإنشاء أعمال جديدة أو إعادة تقديم الأعمال الكلاسيكية، مع الحرص على أن يكون ريبيرتوار الفرقة متنوع وجذاب ويشرف على عمليات اختيار الراقصين وتدريباتهم وعقود العمل ويعمل بشكل وثيق مع أقسام الإنتاج والأزياء والموسيقى والاتصالات لضمان التنسيق الفني لفرقة الباليه.

600-مهن الفنون البصرية

601 - الرسّام:

هو الفنان الذي يرسم بالقلم أشكالاً، أو صوراً، أو خطوطاً وذلك باستعمال تقنيات مختلفة في الرسم على دعائم متنوعة.

602 - فنان تشكيلي:

هو الفنان الذي يبتكر أعمالاً فنية، مرسومة أو مصنوعة من مواد مختلفة يتم تحويلها وفقاً لموهبته اعتماداً على مختلف التقنيات.

603 - رسام البورتريهات:

هو الفنان الذي يمتلك القدرة على رسم الشخصيات من وجهة نظره، باستخدام تقنيات رسم مختلفة وباستعمال دعائم لرسمها.

604- فنان نحات :

هو الفنان الذي يستطيع إبداع مجسمات ثلاثية الأبعاد، أو منحوتات من مواد خام مثل الحجر، المعدن، الطين، الخشب، أو مواد أخرى.

605 - رسام جداريات:

هو الفنان المتخصص في رسم لوحات فنية ضخمة الأبعاد على الجدران أو الأسقف، فيكون الناتج لوحة جدارية.

606 - رسام على الجدران:

هو الفنان الذي يمارس الرسم والكتابة على الجدران، حيث يستخدم تقنيات وألوان خاصة بهذا الفن.

607 - خطاط:

هو الفنان الذي يستخدم الحروف لإنشاء أعمال فنية على دعامات (كالورق) وباستخدام مواد (كالأحبار) وأدوات مختلفة (كقلم القصب أو الفرشاة).

608 - رسام منمنمات:

هو الفنان الذي يقوم بإنجاز لوحات صغيرة، وعادةً ما تكون رسوماً توضيحية للكتب أو المخطوطات، ولكنها أيضاً في بعض الأحيان تكون أعمالاً فنية منفصلة تشمل صفحات كاملة، وذلك على دعامات وبتقنيات ومواد مختلفة.

609 - المُرْخَرَف:

هو الفنان الذي يتقن الزخرفة، التي تتمثل في مجموعة من النقاط والخطوط والأشكال الهندسية والرسم، وتُستعمل لتزيين المباني والأواني والملابس والمساجد والكنائس والمدافن والنقود والعملات والقصور وغيرها.

610 - النقاش:

هو الفنان الذي يمتلك القدرة والمهارة لإبداع تصميم أو رسم على أسطح مختلفة من خلال القيام بالحفر أو النحت عليه.

611 - رسام على الحجر:

هو الفنان الذي يمتلك المهارة لتحويل قطعة من الصخر أو الحجر إلى عمل فني من خلال رسم صورة عليه بواسطة الألوان.

612 - فنان خَزَاف:

هو الفنان الذي يجيد ابداع الأشكال والأشياء من مادة الطين أو مواد أخرى، ويتقن جميع مراحل عملية صنع الأشياء الخزفية.

613 - الرسام الفسيفسائي:

هو الفنان الذي يبدع الفسيفساء، أي الأعمال المكونة من قطع صغيرة أو مكعبات من الأحجار، والزجاج، والمعادن، والقشور، والقرميد، وغيرها من المواد، تكون بألوان مختلفة وذلك باستخدام مواد لاصقة لجمع القطع وتثبيتها في أماكنها لتشكيل عمل فني.

614- مصمم جرافيك :

هو فنان رسام، يعمل في الغالب كفنان حر. قد يعمل أيضاً في وكالة اتصالات. يتمثل عمله في إعداد رسومات تخطيطية.

615 - رسّام سيناريست:

هو الفنان الذي يقوم بتأليف قصص وحوارات من خلال الصور والأحداث المتتالية، حيث يستخدم مجموعة من الأدوات النصية للتعبير عن الأفكار وكذا الإشارة إلى الحوار.

616- ملوّن الشريط المرسوم:

هو الفنان الذي يعمل على تلوين رسومات القصص المصورة ويساهم في إضفاء الحياة على الشخصيات، والديكورات والأجواء العامة للقصة من خلال اختيار الألوان.

617 - فنان الكاريكاتير:

هو الفنان الذي يقوم بإنجاز رسومات يقدمها للجمهور بأسلوب ساخر وذلك بتغيير وتضخيم السمات المميزة للشخص المرسومة. إضافة إلى إنجاز القصص المصورة.

618 - المصور الفني:

هو الفنان الذي يقوم بعمل فوتوغرافي باستخدام تقنيات التصوير للتعبير الإبداعي. يختلف نشاطه باختلاف المجالات: التصوير العلمي، الإعلان، الصحافة، الفن، وغيرها من المجالات.

619 - رسام بالأضواء:

هو الفنان الذي يرسم مشاهد بالأضواء الملونة على خلفية مظلمة، حيث تسمح له هذه التقنية بتشكيل الضوء حسب رؤيته الفنية.

620 - مُصمّم الديزايّن:

هو الفنان الذي يقوم بوضع مفهوم وإعداد رسومات أو نماذج لأشياء جديدة وبكميات قليلة، من شأنها أن تصنع عن طريق شخص آخر.

621 - مُصمّم النسيج:

هو الفنان الذي يقوم بإنتاج تصاميم لمجموعة من الأقمشة المزخرفة أو المنسوجة بمتانة وجمال، يحيك، ويطبّع المنسوجات التي تستخدم في صناعة الأزياء، الأقمشة والمفروشات.

622- مصمم أزياء :

هو الفنان الذي يصمم الأزياء إما للعامة أو خصيصاً لعارضي الأزياء والموضة.

623 - مصمم ديكور:

هو الفنان الذي يقوم بتصميم الديكور الداخلي والخارجي للمباني والمساحات. يجمع عمله بين الفنون والهندسة لإنشاء بيئات جميلة ووظيفية.

624 - المدير الفني:

هو الفنان المسؤول عن توجيه وتنسيق العملية الإبداعية للمشاريع الفنية. يعمل جنباً إلى جنب مع مدير الإنتاج لتحقيق الرؤية الفنية للمشروع.

625 - محافظ معارض:

هو الفنان المسؤول عن تصميم، وتنظيم، وتنفيذ معارض الفن في المتاحف والقاعات، أو في الأماكن العامة.

700 - مهن الفنون السينماتوغرافية والسمعي البصري

701 - كاتب السيناريو:

هو الفنان الذي يقوم بكتابة قصة وأحداث الأفلام السينمائية والمسلسلات والإعلانات التلفزيونية، أو أي وسيلة أخرى من الوسائل السمعية البصرية، حيث يجعلها ملائمة للتصوير.

702 - معالج السيناريو:

هو الفنان الذي يسعى إلى تحسين جودة السيناريو وجعله جاهزاً للإنتاج، بحيث يقوم بتقديم تعليقات وتحسينات على السيناريو. ويعمل بشكل وثيق مع كاتب السيناريو والمخرجين لفهم رؤيتهم وضمان تناغم العمل الإبداعي. ولا يعد معالج السيناريو كاتباً ولا يذكر على هذا الأساس في الجينيريك أو الشارة.

703 - كاتب الحوارات:

هو الفنان المسؤول عن كتابة حوارات الشخصيات في العمل الفني، سواء كان ذلك في فيلم سينمائي، سلسلة تلفزيونية، أو أي وسيلة أخرى من الوسائل السمعية البصرية، ويتعاون مع كاتب السيناريو والمخرج لضمان تناسق الحوارات مع باقي عناصر العمل.

704 - المخرج السينمائي:

هو الفنان الذي يتولى مسؤولية إخراج الفيلم أو العمل السينمائي، بحيث يقوم بتحويل السيناريو إلى عمل مرئي. وتقع على عاتقه مسؤولية قيادة العمل وتوجيه الممثلين وطاقم التقنيين والإنتاج لتحقيق رؤيته الفنية واختياراته الإخراجية.

705 - المخرج التلفزيوني:

هو الفنان الذي يتحمل مسؤولية إنتاج الأعمال التلفزيونية، والذي يشرف بشكل خاص على إدارة الممثلين، والتصوير، وعملية المونتاج.

706 - مساعد المخرج:

هو الفنان الذي يساعد المخرج أثناء إعداد الفيلم وإنتاجه. من بين مهامه وضع خطة العمل وتنفيذها وذلك بالاتفاق مع إدارة الإنتاج، كما يقوم بتسطير ورقة طريق العمل اليومي والإشراف على تصوير كل المشاهد.

707- مساعد المخرج المكلف بالأطفال:

هو الفنان المسؤول عن الإشراف على الممثلين الأطفال المشاركين في الفيلم أو الأعمال التلفزيونية، أو غيرها، وهو الذي يحرص على سلامتهم خلال مدة تحضير الفيلم وأثناء التصوير لتأدية أدوارهم بشكل طبيعي ومريح. يجب أن تكون بحوزته كل المؤهلات والتصاريح اللازمة.

708 - السكرتير:

هو الفنان المسؤول عن متابعة وتدوين تفاصيل استمرارية السيناريو أثناء التصوير. يتأكد من تناسق الحوارات والأحداث والديكورات من لقطة لأخرى. يقوم بتدوين ملاحظات مفصلة حول اللقطات وحركات الكاميرا ومواقع الممثلين والملحقات المستخدمة وتغييرات الأزياء، وما إلى ذلك.

709 - مستشار فني للمخرج:

هو الفنان الذي لديه خبرة في الإخراج، وظيفته تقديم المشورة الفنية للمخرج الذي لا يمتلك الخبرة الكافية لإنجاز العمل الفني.

710 - مدير الكاستينغ:

هو الفنان المسؤول عن اختيار وتوظيف الممثلين والممثلات لأدوار محددة في الأفلام أو السلسلات التلفزيونية. ويتولى تقديم التوصيات للمخرج حول أفضل الاختيارات. يعمل مدير الكاستينغ عن كثب مع الفريق الإبداعي والإنتاجي لضمان أن الممثلين المختارين يناسبون الأدوار ويتمتعون بالمهارات والشخصيات المناسبة.

711- مساعد المخرج المكلف بالكومبارس:

هو الفنان المسؤول عن اختيار وتوجيه مجموعة الكومبارس الخاصة بكل مشهد. يراقب تحضيرهم وأماكن تواجدهم في موقع التصوير.

712- ملقن النص:

هو الفنان الذي يتكفل بتلقين النص (الحوارات) للممثلين قبل وأثناء التصوير، خاصة إذا كانت اللغة أجنبية.

713 - الممثل:

هو الفنان الذي يجسد أدوارا أمام الكاميرا، في الأفلام، والسلسلات، والإشهار.

714 - مُدَبِّج أصوات:

هو الفنان الذي يُقدم صوته لشخصيات الأفلام، والسلسلات، والرسوم المتحركة وما إلى ذلك، بلغة مختلفة عن اللغة الأصلية للعمل المدبلج، حيث يجب أن يتماشى صوته مع أداء الممثل.

715 - ممثل بديل للأدوار الخطيرة:

هو الفنان الذي يقوم بتنفيذ الحركات والمشاهد الخطيرة نيابة عن الممثلين في الفيلم.

715 - مسجل الصوت المرافق للصور:

هو الفنان الذي يقوم بتسجيل صوتي يتم تركيبه ليتوافق مع الصور التي تمر على الشاشة.

717 - ملحن الموسيقى:

وهو الفنان الذي يؤلف ويبدع للفيلم عملاً موسيقياً أصلياً تعطي للفيلم هويته الموسيقية.

718 - مصمم الضوضاء:

هو الفنان المسؤول عن إنشاء وتسجيل الأصوات من أجل تعزيز جو الحركة في المشهد أو إضافة عناصر صوتية محددة. يستخدم مجموعة متنوعة من الأدوات والتقنيات لإنتاج تلك الأصوات.

719 - مهندس الصوت:

هو الفنان الذي يسهر على جودة العناصر الصوتية لأي تسجيل من خلال إنشاء البيئة الصوتية المناسبة للعمل الفني ويقوم بتقنية الحقل الصوتي من الضوضاء التي قد تؤثر على فهم الحوارات.

720 - ملتقط الصوت:

هو التقني المسؤول عن التقاط الصوت بجميع الوسائل التقنية، من ميكروفونات مختلفة وأجهزة تسجيل صوتي وضبطها بشكل صحيح لضمان تسجيل الصوت بجودة عالية وخالية من الضوضاء والتشويش.

721 - مازج الصوت:

هو التقني المسؤول عن دمج ومزج العناصر الصوتية المختلفة لإنتاج الصوت النهائي للفيلم أو البرنامج التلفزيوني. يقوم بتصحيح الأصوات المسجلة مسبقاً وتنسيقها بطريقة متناغمة ومنسجمة لتحقيق توازن صوتي يتماشى مع حركة الفيلم ومتطلبات المخرج.

722 - مساعد مازج الصوت:

هو التقني المسؤول عن دقة الأصوات المستخدمة وتوقيتها، وتحرير الأصوات الأساسية وإعدادها للمزج النهائي. كما يقوم أيضاً بإدارة المعدات الصوتية وضبطها، وتوثيق الأصوات المستخدمة في الإنتاج السمعي.

723 - مصمم الأصوات الإضافية والمؤثرات الصوتية:

هو الفنان الذي يقوم بتصميم الأصوات الإضافية باستعمال مواد وملحقات وتقنيات خاصة، لإضافة عمق وواقعية للأعمال السمعية البصرية سواء كانت أفلام أو برامج تلفزيونية أو سلسلات، أو إنتاجات صوتية أخرى.

724 - مسؤول التركيب:

هو الفنان المسؤول عن تركيب المشاهد وتجميع مختلف اللقطات لإنشاء واستكمال بناء الصورة النهائية للفيلم. يعمل بالتنسيق مع المخرج.

725- مساعد مسؤول التركيب:

هو الفنان المسؤول عن تنظيم وترتيب المواد المصورة وإعدادها للتعديل والتركيب النهائي. قد تشمل مهام المساعد تنسيق اللقطات، تسمية الملفات، تحضير الأدوات والمواد اللازمة للتركيب، والقيام بأي مهام أخرى تساعد في إنجاز العمل بفعالية.

726- مدير التصوير:

هو الفنان المسؤول عن تحديد كيفية تصوير المشاهد وإضاءتها بشكل يعكس رؤية المخرج ويخلق الجو المناسب للقصة. ويتعين عليه العمل بشكل وثيق مع المخرج لتحقيق الرؤية المطلوبة.

727 - المصور:

هو الفنان المكلف بتصوير مشاهد فيلم أو سلسلة تلفزيونية، أو برنامج باستخدام الكاميرا. وهو المسؤول عن التقاط صور عالية الجودة وحفظها لبثها لاحقاً.

728- مساعد المصور:

هو التقني المسؤول عن تركيز العدسة حسب حركات الممثلين والكاميرا. يتلقى ويتفحص الكاميرات والعدسات والملحقات قبل بدء التصوير ويراقب عملها بشكل صحيح طوال مدة الفيلم، ويسهر على أن تكون المعدات معبئة بشكل صحيح لنقلها.

729 - تقني أجهزة تحكم عن بُعد (تصوير):

هو التقني المسؤول عن الأجهزة التي تدعم حركات الكاميرا التي يتم التحكم فيها عن بُعد. يقوم بإعدادها، وتثبيتها وتشغيلها بالتعاون مع فريقي الصورة والآلاتيين إذا لزم الأمر.

730- معالج الصورة:

هو الفنان الذي يقوم بالعمل على تلوين كل مشهد ومعالجته لتحقيق الأشكال والتصوير والتباين المطلوب.

731- فوتوغرافي موقع التصوير ومصور فيديو:

هو الفنان الذي يلتقط الصور أو الفيديوهات الخاصة بالفيلم أثناء التصوير، وذلك بالاتفاق مع المخرج ومدير التصوير والمنتج لحساب الشركة المنتجة.

732- تقني الإضاءة:

هو التقني المسؤول عن إدارة وتوزيع الإضاءة بالتنسيق مع مدير التصوير فيما يتعلق بالصورة والإضاءة.

733- تقني كهربائي :

وهو التقني المسؤول عن صيانة المولد وتشغيله بشكل سليم في مواقع التصوير، وعن توجيه الطاقة الكهربائية التي يزودها إلى التوصيلات الرئيسية اللازمة للتصوير.

734 - تقني كهربائي رئيسي:

هو التقني المسؤول عن إدارة وتوزيع الكهرباء بالتنسيق مع مدير التصوير. وهو من يختار مُعداته من أجل تصميم إضاءة مناسبة تتوافق مع الخيارات الجمالية للعمل.

735 - آلي:

هو تقني متخصص في التنفيذ والتشغيل السليم لجميع الوسائل التقنية اللازمة للتصوير وإعداد الإضاءة.

736 - آلي رئيسي:

هو التقني الذي يدير فريق الألاتين ويشرف عليهم، فهو يستجيب، بفضل مهاراته الفنية، لمختلف متطلبات الإنتاج، فضلا عن تحديد وحماية كافة الوسائل الفنية اللازمة لإعداد معدات الإضاءة والتصوير وحمايتها.

737 - مصمم الديكور:

هو الفنان المسؤول عن تصميم وإعداد الديكورات الداخلية والخارجية للأماكن التي تظهر في الفيلم. يعمل على إنشاء بيئات ملائمة ومناسبة للقصة والشخصيات. يتعاون مع المخرج وفريق الإنتاج ليتوافق هذا التصميم مع الرؤية الفنية للفيلم.

738-مساعد مصمم ديكور:

هو الفنان الذي يعمل بالتعاون مع مصمم الديكور لمساعدته في تنفيذ وتنسيق الديكورات، ومتابعة التفاصيل لضمان الانسجام والتناسق في التصميم.

739- مسؤول الإكسسوار:

هو الفنان المسؤول عن اختيار وتنسيق الإكسسوارات التي يستخدمها الممثلون والممثلات في الفيلم والسلسلات التلفزيونية.

740 - مصمم المفروشات:

هو الفنان الذي يقوم بتصميم وتصنيع الأفرشة ذات الطبيعة النسيجية الموافقة للحقبة الزمنية للفيلم بالتعاون مع مصمم الديكور أو مسؤول الديكور.

741- مُصمّم الأزياء:

هو الفنان المسؤول عن تصميم واختيار الأزياء التي يرتديها الممثلون والممثلات في الفيلم. يعمل عن كثب مع المخرج وفريق الإنتاج لتحديد أنماط وألوان الأزياء التي تناسب شخصيات الفيلم وتعبر عن الحقبة الزمنية والبيئة التي يتم تصويرها.

742 – مسؤول الأزياء:

هو الفنان المسؤول عن إدارة وتنسيق عملية اختيار واقتناء الأزياء المستخدمة في الإنتاج السينمائي، والتلفزيوني، يشمل دوره على اختيار الأزياء المناسبة لكل شخصية، وتجهيزها والاهتمام بتفاصيلها وصيانتها.

743 - مصمم الماكياج:

هو الفنان المسؤول عن تصميم وتطبيق المكياج على الممثلين والممثلات خلال عملية التصوير ويتعاون مسؤول الماكياج مع فريق المخرج ومصمم الإضاءة كي يلائم الماكياج إعدادات الإضاءة والزاوية الصحيحة للكاميرا.

744 - مصمم ماكياج المؤثرات الخاصة:

هو الفنان الذي يقوم بتصميم ماكياج المؤثرات الخاصة وذلك بالتعاون مع المخرج ومدير التصوير. ثم يقوم بالإشراف على تركيب هذه الأطراف الاصطناعية على الممثلين.

745 - مسؤول الحلاقة:

هو الفنان المسؤول عن تصميم وتنفيذ تسريحات الشعر للممثلين والممثلات أثناء عملية التصوير. ويقوم بتصميم وتطبيق تسريحات الشعر المناسبة لكل شخصية ولكل مشهد. يهتم بتفاصيل الشعر المستعار واللحي الاصطناعية، ويحافظ على المظهر العام للممثلين والممثلات لضمان استمرارية الشخصيات خلال عملية التصوير.

746 - رسام الأفلام المتحركة:

هو الفنان الذي يشارك في إنتاج أفلام الرسوم المتحركة للسينما أو التلفزيون، ويقوم بإبداع رسومات تمثل قطع الديكور وينسقها، وكذا الشخصيات وحركاتها، وإخراجها في شكلها النهائي.

747 - ملون أفلام الرسوم المتحركة:

هو الفنان الذي يتولى مهمة التخلص من التناقضات، وضمان التناغم والتوافق على مستوى الرسوم، بالإضافة إلى تصحيح "الأخطاء" في الألوان والإضاءة لتحقيق جودة فنية وتناغم وتوافق شامل.

748 - مسؤول التركيب:

هو الفنان الذي يعمل على عملية تجميع اللقطات المصورة في الأفلام والبرامج التلفزيونية، ثم يقوم باختيار اللقطات المناسبة وترتيبها بشكل يعكس رؤية المخرج والسيناريو بأفضل طريقة ممكنة. كما يعمل على إضافة المؤثرات البصرية والصوتية اللازمة لتحسين جودة العمل النهائي.

749 - مساعد مسؤول التركيب:

هو الفنان الذي يعمل تحت إشراف مسؤول التركيب ويقدم الدعم والمساعدة في عمليات التركيب. يقوم بتنظيم وتصنيف اللقطات المصورة، وتحضير المواد والملفات الضرورية لعملية التركيب، والمساعدة في تجهيز اللقطات وإعدادها للتحريير.

750 - الريجيسير العام:

هو التقني المسؤول عن تنسيق جميع الجوانب العملية واللوجستية لإنتاج الأعمال السينمائية والتلفزيونية، إضافة إلى إدارة جداول التصوير، تنسيق الفرق التقنية والفنية، حجز أماكن التصوير،

إدارة الميزانية المخصصة للإنتاج، إشراف على الديكورات والإكسسوارات، ومهام أخرى متعلقة بتنظيم المشروع بشكل عام.

751- ريجيسير موقع التصوير:

هو التقني الذي يعمل بتوجيهات من الريجيسير العام يقوم بأعمال تتعلق بالتوضيب وعلى وجه الخصوص، يقوم بالمشتريات المتعلقة بتصوير الفيلم، وتنظيم التصوير في المواقع الخارجية ويسهر على مراقبة الحركة في مواقع التصوير، ويقوم بتركيب غرف تبديل الملابس للممثلين والماكياج، ويقوم بتوفير طاولة المؤن لتكون متاحة لطاقم التصوير.

752 - المدير الفني:

هو الفنان الذي يتولى مهمة تخطيط وتنظيم ومراقبة الجانب الفني للإنتاجات السينمائية والتلفزيونية لضمان جودتها. وهو مسؤول أساساً عن الإشراف على تصميم وتنفيذ الديكورات والعناصر البصرية للفيلم. وبالتعاون الوثيق مع المخرج وفريق الإنتاج، يعمل على تحقيق رؤية العمل الفني للفيلم.

753 - مدير الإنتاج السينمائي:

هو الإداري المسؤول عن تنسيق وإدارة جوانب الإنتاج المالية والتنظيمية والتنفيذية للفيلم. وظيفته تشمل تخطيط وإدارة الجدول الزمني والموازنة المالية للفيلم، متابعة التنفيذ العملي لعملية الإنتاج، تنسيق العمل بين الأقسام المختلفة كالتصوير والتمثيل والديكور. ويتكفل بالإدارة والتنظيم العام للعمل في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.

754 - منظم المشاركة في المهرجانات:

هو الإداري الذي يقوم برصد المهرجانات التي من الممكن أن يشارك فيها الفيلم، والاطلاع على معايير وشروط المشاركة. كما يتولى مسؤولية التواصل مع الجهات المنظمة، ومتابعة جميع الترتيبات اللازمة لمشاركة الفيلم في المهرجان.

800- مهن فنون الشارع

801 - المتكلم من البطن في الشارع :

هو الفنان الذي يستطيع الكلام دون تحريك شفثيه وبصوت يبدو كما لو أنه يصدر من البطن. إنه الفنان الذي يستعين بدمية متحركة يوهم عن طريقها الجمهور بأن الصوت يخرج من فمها، ويقدم عروضه في الشارع.

802- حكواتي الشارع:

هو الفنان الذي يحكي القصص والحكايات في الساحات العمومية أمام الجمهور.

803- ممثل مسرح الشارع:

هو الفنان الذي يقدم عرض مسرحي في الهواء الطلق والفضاءات الرحبة، كالساحات العامة والشوارع والحدائق ومراكز التسوق ومواقف السيارات، متخذاً من الناس المتواجدين عشوائياً جمهوراً له (متكون من شرائح اجتماعية مختلفة) ومُستلهماً موضوعاته من الواقع اليومي.

804 - ممثل الميم في الشارع Mime:

هو الفنان الذي يعبر عن الأفكار والمشاعر والآراء باستعمال ما سمي بفن الميم في الشارع، وأساس هذا التعبير الإيماءة والحركة، دون استعمال الكلمات، حيث يترك ممثل الميم العنان لجسده ليعبر عن الأحاسيس والأفكار بالإيماءة والإشارة والحركة والأوضاع الجسدية، قصد تكوين الصورة الجمالية في العرض المسرحي.

805 - الراوي الشعبي في الشارع/ القوال:

هو الفنان الذي يروي قصص في الهواء الطلق والفضاءات الرحبة، له قدرة ملفتة على اجتذاب الجمهور، ويمكن أن يكون مؤلفاً للقصص التي يرويها.

806- الفنان الذي يمشي على العصي:

هو الفنان الذي يمشي على ركائز (عصي طويلة مع ركاب يضع عليه الفنان قدمه)، مرتدياً زياً يغطيها ويعطيه مظهر شخصية عملاقة وذلك بمناسبة عروض الشوارع أو الكرنفال أو أي أنواع أخرى من التظاهرات الثقافية.

807 - لاعب خفة في الشارع:

هو الفنان الذي يؤدي ألعاب الخفة في الشارع، باستخدام مهارات جسدية تتضمن التلاعب بالأشياء بهدف الترفيه والتسلية. أكثر أشكال ألعاب الخفة شيوعاً "قذف الأشياء". وقد تتخطى مهارة اللاعب ذلك بحيث يستخدم أدوات أكثر خطورة كالكساكين ومشاعل النار وحتى المناشير.

808 - المهرج في الشارع:

هو الفنان الكوميدي، يؤدي أعمالاً استعراضية وترفيهية في الشارع، يرتدي عادة أزياء ملونة مبالغ فيها ويضع على وجهه مساحيق تثير الضحك. يستخدم الإيماءات، تعابير الوجه، وأحياناً حتى الخدع السحرية.

809 - نافث النار في الشارع:

هو الفنان الذي يستخدم تقنية تتكون من أخذ القليل من السائل القابل للاشتعال في الفم و"يبخره" باتجاه الشعلة.

810- موسيقي الشارع:

هو الفنان المؤدي لقطع موسيقية متنوعة وذلك في الفضاءات العمومية منها الشوارع والساحات والحدائق، موجهاً أداءه الموسيقي للمتفرجين من المارة بهدف الترفيه أو جمع المال.

811 - الموسيقي التقليدي في الشارع :

هو الفنان الذي يقوم بعزف كل أشكال الموسيقى التراثية مستعملاً بذلك الفضاءات العمومية.

812- سلامر في الشارع :

هو الفنان الذي يمارس شكلاً من أشكال التعبير الفني الشفهي في الشارع، والمتمثل في قراءة القصائد أو النصوص أو كلمات الأغاني بطريقة إيقاعية معبرة، وذلك في مكان عام ويأخذ شكل تجمع أو عرض.

813- بيتبوكسير في الشارع :

هو الفنان الذي يقوم بتقليد الآلات الموسيقية بالفم فقط وذلك في الفضاءات العمومية.

814- معبر جسدي في الشارع :

هو الفنان الذي يؤدي حركات جسدية أو رقصات على إيقاع الموسيقى التقليدية أو العصرية في الفضاءات العمومية.

815- مغني في الشارع :

هو الفنان الذي يقوم بأداء أغاني مستعملا بذلك الفضاءات العمومية.

816 : رسّام الشارع :

هو الفنان الذي يرسم بالقلم أشكالاً، أو صوراً، أو خطوطاً وذلك باستعمال تقنيات مختلفة في الرسم على دعائم متنوعة،

817 - رسّام البورتريهات في الشارع:

هو الفنان الذي يمتلك القدرة على رسم الشخصيات من وجهة نظره، باستخدام تقنيات رسم مختلفة وباستعمال دعائم لرسمها.

818 - فنّان نحات في الشارع:

هو الفنان الذي يستطيع إنشاء مجسمات ثلاثية الأبعاد، أو منحوتات من مواد خام مثل الحجر، المعدن، الطين، الخشب، أو مواد أخرى.

819 - رسّام جداريات في الشارع:

هو الفنان المتخصص في رسم لوحات فنية ضخمة الأبعاد على الجدران أو الأسقف، فيكون الناتج لوحة جدارية.

820 - رسّام على الجدران في الشارع:

هو الفنان الذي يمارس الرسم والكتابة على الجدران، حيث يستخدم تقنيات وألوان خاصة بهذا الفن، وذلك لغرض التزيين أو الإشهار.

821 - خطاط في الشارع:

هو الفنان الذي يستخدم الحروف لإنشاء أعمال فنية على دعائم وباستخدام مواد وأدوات مختلفة.

822 - فنّان الكاريكاتير في الشارع:

هو الفنان الذي يقوم بإنجاز رسومات يقدمها للجمهور بأسلوب ساخر وذلك بتغيير وتضخيم السمات المميزة للشخص المرسومة. إضافة إلى إنجاز القصص المصورة.

823 - فنان " التمثال الحي " :

هو الفنان الذي يقف في الشارع وكأنه تمثال حي، يكون أحيانا مزينا بألوان مشابهة لألوان المواد كالذهب والفضة والبرونز. لا يقتصر عرضه على التمثيل الواقعي، بل يثير الخيال ويحفز التفسير الفني.

900- مهن الفنون الرقمية

901- أنفوغرافي:

هو الفنان الذي يقوم بتصنيع وتحويل ملحقات الرسوم الرقمية بوسائل الكمبيوتر. كما يمكنه إجراء محاكاة نموذجية وتمثيل الديكورات في صور افتراضية. يعمل في مجال التسويق، الإعلان، التعليم، عرض البيانات، والإحصائيات.

902- رسّام رقمي:

هو الفنان الذي يقوم برسم وإبداع البيئات الرقمية المناسبة، وهو المتخصص في إنشاء الديكورات اللازمة وإدماجها في خلفية الأفلام أو ألعاب الفيديو مع ضرورة التصوير بخلفية خضراء مما يسمح بإضفاء البعد الواقعي عليها.

903- رسام الصور الرقمية المشهدية:

هو الفنان الذي مصمم ورسام ثلاثي الأبعاد لمرئيات الكمبيوتر، خاصة مجال ألعاب الفيديو والوسائط المتعددة، حيث يتبع تعليمات مصمم اللعبة، ويتعاون في الوقت نفسه مع مصمم النماذج والمجسمات ومبتكر الشخصيات لإنشائها بالأحجام المناسبة، ونمذجة الكائنات وفق ما هو مطلوب، وتهيئة بيئة مناسبة لألعاب الفيديو من الصور الاصطناعية.

904- مركب رقمي:

هو الفنان الذي يتقن جيدا التحكم في تطبيقات وبرامج التصميم الجرافيكي والرسوم المتحركة، وهو قادر على إنتاج الشارات الخاصة بالبرامج، وتصميم وتهيئة الشكل الذي تظهر عليه القنوات، بالإضافة إلى تحكمه في توظيف وتصميم المؤثرات الخاصة في مجالي السينما والتلفزيون.

905- رسام مصمم مؤثرات خاصة:

هو الفنان المتخصص في إنشاء المؤثرات الخاصة، حيث يقوم بدعم جزء أو مجموعة أجزاء من العمل الفني عن طريق المعالجة على مستوى ما هو مرئي أو رسم جرافيكي أو رسوم متحركة ومن خلال تنفيذ المؤثرات الخاصة.

906- مصمم أصوات المشاهد الإلكترونية:

هو الفنان الذي يقوم بتصميم بيئة أو وبيئات صوتية مناسبة وأجواء تتوافق مع طبيعة العمل الفني المراد إنجازه وتتضمن: الضوضاء، والموسيقى، والأصوات، واللغات وغيرها. يعمل بالتعاون مع مصممي الألعاب، والرسوم المتحركة D3، وكتاب السيناريو، ومصممي موسيقى ألعاب الفيديو.

907- معالج الصور الرقمية:

هو الفنان المتخصص في معالجة الصور الرقمية وتنقيحها، حيث يقوم بتصحيح الألوان وتركيب الصور وإنشاء مؤثرات خاصة وتنقيح الصور الشخصية. يمكنه العمل في مجال التصوير الفوتوغرافي، السينما، الإعلان، أو التصميم الجرافيكي.

908- مصمم الديكور الرقمي:

هو الفنان الذي يصمم وينفذ بيئات بصرية رقمية لديكورات المسرح، باستخدام برامج نمذجة ثلاثية الأبعاد والعرض المرئي والرسوم المتحركة.

909-مصمم المجسمات الرقمية :

هو الفنان الذي يقوم بتصميم وإنشاء الأعمال الفنية ثلاثية الأبعاد، سواء كانت منحوتات أو تماثيل أو تركيبات فنية أخرى.

910- المؤلف الرقمي :

هو الفنان الذي ينتج نصوصا رقمية، ينقل ويوثق من خلالها مختلف كفاءاته الفكرية والعلمية والأدبية، باستعمال برامج وتطبيقات معلوماتية على مختلف الحوامل الإلكترونية.

911- مصمم ألعاب الفيديو :

هو الفنان الذي يصمم اللعبة، وآلياتها وكيفية التعامل معها. هدفه الأول هو جعل اللعبة أكثر جاذبية.

912- نقاش الحروف بمساعدة الحاسوب :

هو الفنان الذي ينقش، باستخدام معدات الحاسوب، الحروف، والزخارف، والزينات، والشارات، على مواد مثل المعدن والبلاستيك والزجاج. إحدى مهامه الرئيسية هي تحويل الرسومات إلى صيغ رقمية.

913- فنان التأثيرات البصرية :

هو الفنان المسؤول عن تصميم وتنفيذ تأثيرات بصرية خاصة بالأفلام أو الأعمال التلفزيونية أو الإعلانات أو أي وسائل أخرى. يستخدم فنان التأثيرات البصرية مجموعة متنوعة من الأدوات والتقنيات مثل الجرافيكس الحاسوبي، والتصوير بالخلفيات الخضراء، والتصوير بالعدسات اللاصقة.

914- الرسام الجرافيكي :

هو الفنان الذي يقوم بتصميم وتنفيذ الصورة المرئية لمختلف وسائل الاتصال وهو متخصص في مجالات متعددة، مثل الرسوم البيانية، تصميم الويب، التصميم المتعدد الوسائط، الرسوم المتحركة ثلاثية الأبعاد وغيرها.

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1446 الموافق 24 يوليو سنة 2024، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للثقافة والإعلام.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-326 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني للثقافة والإعلام،
-وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للثقافة والإعلام وملحقاته،

وبعد مصادقة مجلس الإدارة،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13-326 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني للثقافة والإعلام، يحدد هذا القرار التنظيم الداخلي للديوان الوطني للثقافة والإعلام، الذي يدعى في صلب النص "الديوان".

المادة 2: يضم التنظيم الداخلي للديوان، تحت سلطة المدير العام، الذي يساعده أمين عام، ما يأتي:

- 1- مديرية النشاط الثقافي والفني،
- 2- مديرية الإعلام والاتصال والتسويق،
- 3- المديرية التقنية،
- 4- مديرية السمع البصري والأنشطة السينماتوغرافية،
- 5- مديرية الإدارة والوسائل،
- 6- مديرية المالية والمحاسبة،
- 7- الملحقات.

تلحق بالمدير العام:

- خلية الوقاية وحفظ الأمن والمحيط،
- خلية التدقيق.

المادة 3: مديرية النشاط الثقافي والفني، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

-تنظيم تظاهرات وفعاليات ثقافية وعروض فنية في الجزائر والخارج وللجالية الجزائرية بالخارج،
-تنظيم و/أو المساهمة في تنظيم الفعاليات الثقافية إحياءاً للأيام والأعياد الوطنية والدينية والعالمية،

- تنظيم عروض فنية أجنبية في الجزائر لاطلاع الجمهور الجزائري على ثقافات العالم،
 - ترقية العمل الثقافي لفائدة الجمهور من خلال تنظيم نشاطات ومعارض وعروض مسرحية وسينمائية للأفلام الوطنية والأجنبية وتوزيعها،
 - تنظيم و/أو المشاركة في تنظيم التظاهرات الثقافية والفنية التي تبرمجها الوصاية في إطار المبادلات الثنائية والمتعددة الأطراف في الخارج، لاسيما الأسابيع الثقافية والمهرجانات واللقاءات الفنية،
 - الحرص على إشراك ولايات الجنوب والهضاب العليا في مختلف الفعاليات الثقافية والفنية،
 - تنظيم أنشطة ثقافية وفنية وتربوية موجهة للطفل والتكفل بإبداعاته وضمان نشرها،
 - المحافظة على التراث الثقافي والتاريخي الوطني وتطويره ونشره على الصعيدين الوطني والدولي،
 - تنظيم تكريمات للشخصيات البارزة في مجال الثقافة والفن والأدب،
 - دعم الحركة الجمعوية وتشجيع المبدعين وإبراز المواهب الشابة في شتى مجالات الفنون،
 - أرشفة عقود الفنانين وملحقاتها والاتفاقيات المتعلقة بالعمل الثقافي ورقمتها،
 - إعداد بطاقة تتضمن هوية الفنانين وملفاتهم وتحيينها.
- تضم مديرية النشاط الثقافي والفني أربعة (04) دوائر:

1- دائرة البرمجة والتوزيع الثقافي والفني، وتتكون من ثلاث (03) مصالح:

- مصلحة النشاطات الفكرية والعلمية والمعارض،
- مصلحة العروض الموسيقية والفنية،
- مصلحة التوزيع المسرحي والسينمائي.

2- دائرة نشاطات الطفل وترقية المواهب، وتتكون من مصلحتين (02):

- مصلحة نشاطات الطفل،
- مصلحة دعم المواهب والمسابقات والتكوين الفني.

3- دائرة الإنتاج والتظاهرات الكبرى والتعاون والتبادل الثقافي، وتتكون من ثلاث (03) مصالح:

- مصلحة الإنتاج الثقافي والفني والتظاهرات الكبرى،
- مصلحة التعاون والتبادل الثقافي والاحتفالات بالمناسبات والأعياد،
- مصلحة فنون العرض والكوريغرافيا.

4- دائرة التسيير والعقود الفنية، وتتكون من مصلحتين (02):

- مصلحة التسيير الفني،
- مصلحة العقود الفنية.

المادة 4: مديرية الإعلام والاتصال والتسويق، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- السهر على تطبيق استراتيجية المؤسسة في مجال الرقمنة والتسويق في الحقل الثقافي والفني،
- إعداد خطة عمل للإعلام والاتصال المؤسسي،
- تسيير الموقع الإلكتروني ومنصات التواصل الاجتماعي،

- ترقية العلاقات مع الفاعلين في الحقل الثقافي ومختلف المتعاملين وخلق شبكة علاقات مع المؤسسات الإعلامية،
- تنظيم وإدارة الندوات الصحفية لنشاطات وبرامج الديوان،
- المساهمة في تحسين خدمات الديوان وتطويرها،
- مراقبة ومتابعة عملية بيع تذاكر العروض في مختلف نقاط البيع،
- إعداد حملات سبر الآراء حول إقبال الجمهور على نشاطات الديوان لتطوير خدماته،
- حفظ وتنظيم الأرشيف لاستغلاله في نشاطات الديوان،
- إنجاز التصاميم الأنفوغرافية والتذاكر الإلكترونية والدعائم الإشهارية لنشرها عبر شبكات التواصل الاجتماعي والموقع الإلكتروني.

تضم مديرية الإعلام والاتصال والتسويق، ثلاث (03) دوائر:

1. دائرة الإعلام والعلاقات العامة والتوثيق والأرشيف وتتكون من ثلاث (03) مصالح:

- مصلحة الإعلام،
- مصلحة العلاقات العامة،
- مصلحة التوثيق والأرشيف.

2. دائرة الاتصال الرقمي والأنفوغرافيا والتصميم، وتتكون من مصلحتين (02):

- مصلحة الاتصال الرقمي،
- مصلحة الأنفوغرافيا والتصميم.

3. دائرة التسويق والمبيعات ومتابعة تذاكر العروض، وتتكون من ثلاث (03) مصالح:

- مصلحة التسويق،
- مصلحة المبيعات،
- مصلحة متابعة تذاكر العروض.

المادة 5: المديرية التقنية، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- السهر على تطبيق استراتيجية المؤسسة في المجال التقني،
- توفير الوسائل التقنية والتكنولوجية الملائمة وتسخير الإمكانيات البشرية لتغطية برامج الديوان،
- دراسة الكيفية الأنسب لاستغلال الوسائل التقنية والتكنولوجية التي يحوزها الديوان والمشاركة في عملية تسويقها وضمان مردوديتها،
- إدارة التغطية التقنية للفعاليات التي ينظمها الديوان، لاسيما مجالات الصوت وتصميم الإضاءة والمؤثرات وشاشات العرض وإعداد مخططات الطاقة الكهربائية وتصاميم هياكل الخشبة،
- الحرص على التسيير الحسن للعتاد التقني والبحث عن كيفية تجديده وتحديثه،
- ضمان الرقابة الدائمة للمعدات والأجهزة التقنية وفحصها وصيانتها وتصليحها،
- المساهمة بشكل دوري في تنمية الموارد البشرية في الميدان التقني والتكنولوجيات الحديثة،

تضم المديرية التقنية ثلاث (03) دوائر:

1. دائرة الصوت وشاشات العرض، وتتكون من مصلحتين (02):

- مصلحة الصوت،
- مصلحة شاشات العرض.

2. دائرة الإضاءة وهياكل الخشبة والطاقة الكهربائية، وتتكون من ثلاث (03) مصالح:

- مصلحة الإضاءة.
- مصلحة هياكل الخشبة.
- مصلحة الطاقة الكهربائية.

3. دائرة تسيير وصيانة العتاد التقني، وتتكون من مصلحتين (02):

- مصلحة التخزين وتسيير الوسائل التقنية،
- مصلحة صيانة الوسائل التقنية.

المادة 6: مديرية السمعى البصري والأنشطة السينماتوغرافية، وتكلف على الخصوص، بما يأتي:

- السهر على تطبيق استراتيجية المؤسسة في مجال الإنتاج السمعي البصري والإنتاج السينمائي والإنتاج المشترك،
- إعداد دراسة سوق السينما والسمعى البصري وتحديد متطلبات الإنتاج،
- إعداد مشاريع البرامج السنوية للإنتاج السمعي البصري،
- إنجاز دعائم وبرامج سمعية بصرية لنشاطات الديوان في إطار الشراكة والتعاون أو بطلب لاسيما من هيئات ومؤسسات وطنية أو قنوات إعلامية عمومية أو قنوات موضوعاتية مرخصة،
- إنتاج أفلام ترويجية ومصورة في شتى المجالات، لاسيما الثقافية والسياحية منها،
- اقتناء حقوق استغلال الأفلام مع متعاملين في المجال، قصد البرمجة بالتنسيق مع المديرية المعنية،
- السهر على تحيين قاعدة بيانات المتعاملين وموزعي الأفلام السينماتوغرافية،
- السهر على إدارة مراحل عملية الإنتاج السمعي البصري والإنتاج السينمائي والإنتاج المشترك، وإعداد تقارير دورية عنها،
- تحضير الأجهزة الضرورية لعملية التصوير،
- تسيير الأجهزة السمعية البصرية وضمان صيانتها والمحافظة عليها وفق المعايير المعمول بها،
- دراسة الكيفية الأنسب لبرمجة الإنتاج السمعي البصري والإنتاج السينمائي في المهرجانات الوطنية والدولية.

تضم مديرية السمعى البصري والأنشطة السينماتوغرافية، دائرتين (02):

1. دائرة الإنتاج والتسيير اللوجستي للأجهزة السمعية البصرية، وتتكون من مصلحتين (02):

- مصلحة الإنتاج،
- مصلحة التسيير اللوجستي للأجهزة السمعية البصرية.

2. دائرة التركيب والأرشيف السمعي البصري، وتتكون من مصلحتين (02):

- مصلحة التركيب،
- مصلحة الأرشيف السمعي البصري.

المادة 7: مديرية الإدارة والوسائل، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- السهر على تنفيذ استراتيجية الديوان في تسيير الموارد البشرية وتوفير الوسائل اللوجستية،
- تلبية حاجيات الديوان من الموارد البشرية الضرورية للقيام بالمهام المنوطة به،
- إعداد مخططات سنوية لتكوين دوري للمستخدمين والسهر على تنفيذها،
- دراسة ومتابعة الملفات المتعلقة بالمنازعات المرتبطة بالديوان،

- المحافظة على ممتلكات الديوان المتواجدة عبر التراب الوطني ومتابعتها،
- متابعة الإجراءات الإدارية والقانونية لمرافق الديوان مع الإدارات والمؤسسات المعنية المتمثلة في أتاوى الإجار وعقود منح حق الامتياز،
- السهر على مراقبة عملية الجرد في آجالها القانونية ومتابعة ملف الاستثمارات،
- العمل على رقمنة مصالح الديوان،
- إعداد دراسات وتحاليل لأشغال الترميم وتهيئة المرافق والسهر على متابعة تنفيذها، بصفة دورية.

تضم مديرية الإدارة والوسائل ثلاث (03) دوائر:

1- دائرة تسيير الموارد البشرية والتكوين والشؤون القانونية، وتتكون من أربع (04) مصالح:

- مصلحة تسيير المستخدمين والشؤون الاجتماعية،
- مصلحة الرواتب،
- مصلحة التكوين،
- مصلحة الشؤون القانونية.

2. دائرة الوسائل العامة، وتتكون من ثلاث (03) مصالح:

- مصلحة المشتريات وتسيير حظيرة السيارات،
- المصلحة اللوجستية،
- مصلحة الإعلام الآلي والرقمنة.

3. دائرة المرافق وتسيير الممتلكات وتتكون من ثلاث (03) مصالح:

- مصلحة الدراسات والتحليل،
- مصلحة ترميم وصيانة المرافق،
- مصلحة تسيير الممتلكات.

المادة 8: مديرية المالية والمحاسبة، وتكلف على الخصوص، بما يأتي:

- تسيير الموارد المالية للديوان،
- تسيير محاسبة الميزانية وفق الموارد المالية،
- إعداد توقعات نفقات التسيير والتجهيز،
- تنفيذ المعاملات المالية والمحاسبية وضمان مطابقتها للإجراءات السارية المفعول،
- دفع نفقات التسيير والتجهيز،
- إعداد التقارير المالية والمحاسبية الدورية والحسابات السنوية للديوان،
- السهر على تطبيق إجراءات التشريع الضريبي وإعدادها في آجالها القانونية،
- إعداد الفواتير وفق الإجراءات التنظيمية المعمول بها من حيث الشكل والمضمون ومتابعة تحصيلها،
- ضمان متابعة تحصيل المستحقات المالية الناجمة عن خدمات الديوان،
- إعداد محاضر الصناديق والبنوك ومتابعتها،
- ضمان متابعة الملفات المتعلقة بالممتلكات،
- حفظ ومتابعة وتعيين ملفات الاستثمار وتسوية عمليات الجرد،
- توفير الوثائق والملفات الحسابية لمحافظ الحسابات أثناء تأدية مهامه.

تضم مديرية المالية والمحاسبة، ثلاث (03) دوائر:

1. دائرة المالية، وتتكون من مصلحتين (02):

- مصلحة الميزانية،
- مصلحة الدراسات والتحليل المالية.

2. دائرة المحاسبة وتتكون من مصلحتين (02):

- مصلحة المحاسبة العامة،
- مصلحة الخزينة والمتابعة البنكية.

3. دائرة الجباية والفوترة والتحصيل، وتتكون من مصلحتين (2):

- مصلحة الجباية،
- مصلحة الفوترة والتحصيل.

المادة 9: تكلف الملحقة، المنشأة طبقاً لأحكام المادة 3 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 13-326 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، بتنفيذ مهام الديوان الوطني للثقافة والإعلام على المستويين المحلي والجهوي، ويسيرها مدير جهوي.

تضم الملحقة ثلاث (03) مصالح:

1. مصلحة البرمجة والتسويق والاتصال،
2. المصلحة التقنية،
3. مصلحة الإدارة والمالية.

المادة 10: خلية الوقاية وحفظ الأمن والمحيط، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- إعداد المخططات الداخلية للأمن والوقاية،
- السهر على مراقبة المخاطر المهنية والعمل على التقليل منها،
- السهر على أمن العمال وأماكن العمل والممتلكات والمنشآت،
- ضمان مراقبة تطبيق إجراءات النظافة والأمن لمختلف المرافق والفضاءات،
- السهر على احترام قواعد حماية البيئة ومحيط المرافق.

المادة 11: خلية التدقيق، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- تطبيق الرقابة والتدقيق الداخلي،
- السهر على امثال نشاطات وأشغال المصالح المختلفة للتنظيم العام الساري المفعول،
- متابعة مدى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمدير العام،
- متابعة مدى تنفيذ التزامات وحقوق الديوان مع الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة،
- تقييم النجاعة في تحقيق الأهداف.

المادة 12: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للثقافة والإعلام وملحقاته.

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1446 الموافق 24 يوليو سنة 2024

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1446 الموافق 4 سبتمبر سنة 2024، يتضمن استخلاف عضو في اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1446 الموافق 4 سبتمبر سنة 2024، تعين السيدة أماني بسطامي، ممثلة الوزير المكلف بالجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، عضوا في اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، خلفا للسيدة إيمان حاج جيلاني، للفترة المتبقية من العضوية، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 104-01 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم.

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 20 أكتوبر سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر".

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 20 أكتوبر سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العمومية "الجزائري لإنتاج وتوزيع واستغلال فيلم سينمائي عن الأمير عبد القادر"، كما يأتي:

"- السيد عبد القادر بن علجية، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيساً،
.....(الباقى بدون تغيير).....".

قرار مؤرخ في 16 جمادة الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يتضمن فتح دعوى تصنيف المعلم التاريخي المسمى "قصبة باجودة" بولاية إن صالح.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة.
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 محرم عام 1444 الموافق 24 غشت سنة 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى "قصبة باجودة" بولاية إن صالح،

المادة 2: عناصر تحديد الممتلك الثقافي:

- **طبيعة الممتلك الثقافي:** معلم تاريخي ودفاعي تم تشييده في القرن الثامن عشر بغرض ضمان أمن وحماية المؤونة والسكان من الاعتداءات الخارجية التي كانت تستهدف المنطقة في إقليم تديكلت الشرقية. اعتمد في بناء هذه القصبة على النمط المنتشر في منطقة الجنوب الغربي للصحراء الجزائرية والمتمثل في الشكل المربع الذي يحمل في أركانه الأربعة أبراجا لمراقبة ورصد جميع التحركات. استخدمت في بناء القصبة، المواد المحلية كالتوب والتيشنت وجذوع النخيل.
- **الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي:** يقع المعلم التاريخي ببلدية إن صالح، دائرة إن صالح، ولاية إن صالح، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار ويحدد كما يلي:
 - شمالا: فندق باجودة،
 - جنوبا: ساحة القصبة، والطريق الوطني رقم 58،
 - شرقا: ملكيات خاصة التي تحمل المراجع المسحية الآتية:
 - جزء 0270/ قسم 051 ،
 - غربا: شارع المجاهد تومي الشريف،
- **تعيين حدود المنطقة المحمية:** 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي،

- نطاق التصنيف: مساحة الممتلك الثقافي مقدرة بـ 4498.73م² ويضاف اليها مساحة المنطقة المحمية،

- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي: ملك للدولة،

- هوية المالكين: بلدية ان صالح،

- المصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المخططات والصور: ملحقة بأصل هذا القرار.

- الارتفاقات والالتزامات:

يخضع كل بناء أو تدخل على المعلم أو بجانبه او في حدوده، إلى ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة،

المادة 3: يبلغ الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية إن صالح بغرض التعليق بمقر المجلس الشعبي البلدي لبلدية إن صالح لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4: يمكن لمالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية إن صالح.

المادة 5: يكلف مدير الثقافة لولاية ان صالح بتنفيذ هذا القرار.

المادة 6: يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024.

وزيرة الثقافة والفنون

**النصوص التنظيمية لوزارة الثقافة والفنون غير المنشورة في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

القرارات

قرار مؤرخ في 4 جويلية سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية باتنة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 أبريل سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية باتنة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية باتنة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد عبد الرزاق بن سالم، مكلف بتسيير مديرية الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد أحمد بن عبيد، ممثل عن الوالي،
- السيد أحمدة عثمانة، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد عبد الوهاب ممو، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية،
- السيد نبيل حديد، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيدة نوال بوخابية، مديرة المجاهدين بالولاية،
- السيد صلاح الدين بوزيدي، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية،
- السيد عبد العزيز مسعودي، مدير التشغيل بالولاية،
- السيد السعيد بلوط، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،
- السيد سليم شبيلي، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد نبيل لعناني، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد يوسف يحيوي، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد عادل بالة، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد يوسف بلهادي، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد عبد القادر محاملية، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 19 أبريل سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 9 جويلية سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية أم البواقي.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 أبريل سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية أم البواقي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية أم البواقي، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد عبد النور بن خرباش، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيدة نادية سعدي، ممثلة عن الوالي،
- السيد مولود محمود، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد محمد لزهو بوقفة، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية،
- السيد أحمد يحياوي، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيدة مريخة صحراوي، مديرة المجاهدين بالولاية،
- السيد مولود محصول، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية،
- السيد ناصر مثنائي، مدير التشغيل بالولاية،
- السيد مراد توفيق، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،
- السيد عدنان عبد الرزاق، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد زغادي لعبيدي، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد عمر بلاجي، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيدة عواطف مكناشي، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيدة نادية بومعراف، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد محمد الطاهر كاملي، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 14 أفريل سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 9 جويلية سنة 2024 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛ المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005، الذي يُحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يُحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-49 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1442 الموافق 21 يناير سنة 2021 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها إلى المدرسة العليا،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 شوال عام 1442 الموافق 17 ماي سنة 2021، الذي يُحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 الذي يتضمن تفويض الامضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، تُحدّد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، كالآتي:

- السيدة تستاني طيان، ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون، رئيسة،
- السيد فؤاد بوعناني، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- السيدة رزيقة دحماني، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحليّة والتهيئة العمرانية؛
- السيد حميد زدوري، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيدة صبرينة خالدي، ممثلة الوزير المكلف بالمجاهدين،
- السيد عبد الرحمان حمادو، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- السيدة عائشة حاجي، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السيدة صورية بورويس، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- السيد لياس جراف، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- السيدة كاتيا شواربي، ممثلة الوزير المكلف بالرقمنة والإحصائيات،
- السيدة ليلي لعجيسي، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،

- السيدة نبيلة كروش، ممثلة الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
- السيدة نسيمة لوحة، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة،
- السيد عبد العزيز لكرت، ممثل الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،
- السيد أبو بكر فشييت، ممثل عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
- السيد عصام بوكروش، ممثل الوكالة الفضائية الجزائرية،
- السيد كمال بوزطين، ممثل منتخب من طرف الأساتذة الباحثين،
- السيدة أمال جنيدي، ممثلة منتخبة من طرف الأساتذة الباحثين،
- السيدة حنان لحال، ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
- السيدة إيمان بن كراديجة، ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
- السيدة قالة رحمة، ممثلة منتخبة عن الطلبة،
- السيد تمرحولت منير، ممثل منتخب عن الطلبة،

المادة 2: تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 شوال عام 1442 الموافق 17 ماي سنة 2021، والمذكور أعلاه.

المادة 3: يُنشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 11 جويلية سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تندوف.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 أبريل سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تندوف،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تندوف، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد سيد عمر محمدي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيدة بدرة نبو، ممثلة عن الوالي،
- السيد جمال سناني، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد توهامي عماري، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية،
- السيد عيسى لنصاري، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيدة رشيدة تارقي، مديرة المجاهدين بالولاية،
- السيد محمد خلاف، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية،
- السيد عبد الوهاب مخلوفي، مدير التشغيل بالولاية،
- السيد طيب علال، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،
- السيدة سمية زايري، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيدة العالية دريسي، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد قادة عابد، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد عثمان دلباني، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد حسين عماري، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد بومدين بلا، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 14 أفريل سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 11 جويلية سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية البويرة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 جوان سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية البويرة،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية البويرة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد براهيم بن عبد الرحمان، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد سعيد بوعسكر، ممثل عن الوالي،
- السيد علي فراح، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيدة سميرة مومن، مديرة السياحة والصناعة التقليدية بالولاية،
- السيد صالح بوشيحة، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيدة فطوم بورابة، مديرة المجاهدين بالولاية،
- السيد عيسى بوعيشة، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية،
- السيد بن عالي بونجاح، مدير التشغيل بالولاية،
- السيد باهي حميمي، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،
- السيدة ليندة مزين، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيدة فاطمة الزهراء آيت راشد، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيدة زهرة فادلي، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد رضا حمويا، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد محمد منصف زوايد، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد حكيم روابح، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 27 جوان سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 14 جويلية سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية غليزان.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 أبريل سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية غليزان،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية غليزان، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد مختار قرميدة، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد عواد بن غالي، ممثل عن الوالي،
- السيد أحمد شقاليل، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيدة ليندة مرابط، مديرة السياحة والصناعة التقليدية بالولاية،
- السيد فيصل بوحدوية، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد نور الدين بن حرشاش، مدير المجاهدين بالولاية،
- السيد الحسين آيت الصديق، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية،
- السيد نوار بشير، مدير التشغيل بالولاية،
- السيد قادة مخلوفية، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،
- السيد عبدلي الغزالي، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد رابح قدام، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد عبد القادر العربي، شخصية من عالم الثقافة والفنون،

- السيد فؤاد بن دوبابة، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد رضوان حجه، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد عبد القادر درويش، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 19 أفريل سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 27 جويلية سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1442 الموافق 29 جويلية سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، المعدل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 الذي يتضمن تفويض الامضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يُعيّن في مجلس إدارة الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها الأعضاء الآتية ذكر أسمائهم:

- السيد عمار نوار، ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون، رئيساً،
- السيد مجاهد لعريبي، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- السيدة ذهبية مالك، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- السيدة حبيبة دراجي زوجة خور، ممثلة الوزير المكلف بالشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،
- السيد عبد الحكيم إفوراح، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد عبد الرحمان حمادو، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- السيدة صبرينة خالدي، ممثلة الوزير المكلف بالمجاهدين وذوي الحقوق،
- السيدة لوحة نسيم، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة،
- السيدة عبد القادر سبع، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السيدة نبيلة كروش، ممثلة الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
- السيد محمد المختار والي، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- السيدة مونية بلعيدان، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- السيدة سميرة مسلم، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
- السيدة فريدة حامل، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة والمناجم؛

المادة 2: تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 22 شعبان عام 1439 الموافق 29 جويلية سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يُنشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 27 جويلية سنة 2024 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الإقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا، من الفئة 2، تحت رعاية اليونسكو.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-166 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1441 الموافق 27 يونيو سنة 2020 الذي يحدد تنظيم وسير المركز الإقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا، من الفئة 2، تحت رعاية اليونسكو، المعدل والمتمم،

تقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة تين 09 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-166 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1441 الموافق 27 يونيو سنة 2020 الذي يحدد تنظيم وسير المركز الإقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا، من الفئة 2، تحت رعاية اليونسكو، المعدل والمتمم، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الإقليمي بالجزائر لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا، من الفئة 2، تحت رعاية اليونسكو، كما يأتي:
- السيد سليمان حاشي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
 - السيدة سيهام نافع طارق، ممثلة الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، عضوة،
 - السيد رشيد بليل، خبير ممثل عن مركز بحث وطني متخصص في مجال التراث الثقافي غير المادي، عضوا،
 - السيدة دليلة أورفالي، خبيرة مختصة في مجال التراث الثقافي غير المادي ممثلة عن مؤسسة وطنية ذات طابع متحفي، عضوة،
 - السيد حيرش بغداد، خبير ممثل عن مركز بحث وطني متخصص في مجال علم الإنسان، عضوا.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 29 جويلية سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الطارف.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الطارف،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الطارف، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد عز الدين عبد القادر، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد ياسر أحمد إسماعيل العلوي، ممثل عن الوالي،
- السيدة فراح بوراوي، مديرة التربية الوطنية بالولاية،
- السيدة ماجدة زنادي، مديرة السياحة والصناعة التقليدية بالولاية،
- السيدة نبيلة حماني، مديرة الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد أحمد تيجاني حفصي، مدير المجاهدين بالولاية،
- السيد عبد الحليم رواق، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية،
- السيدة فوزية بوسبسي، مديرة التشغيل بالولاية،
- السيد عبد الوهاب حاجي، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،
- السيدة إيمان غريب، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيدة فاتن رقابة، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد شريف بوعلاق، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد عبد المومن ورغي، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيدة عبير رزوق، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد محسن مناعي، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في أول يوليو سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 29 جويلية سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لعين الدفلى.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-329 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1443 الموافق 17 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن إحداث مسرح بعين الدفلى،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين في مجلس إدارة المسرح الجهوي لعين الدفلى الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد بلال يحيوي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد نور الدين قريع، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد محمد سكال، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيدة نبيلة ابراهيم، ممثلة المسرح الوطني الجزائري،
- السيد عبد القادر لراشيش، ممثل المجلس الشعبي البلدي لعين الدفلى،
- السيد أمين حماد، ممثل الديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- السيد عبد القادر بلالطة، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لعين الدفلى،
- السيدة رحاب كوثر يحي، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لعين الدفلى.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق.....
ع / وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 29 جويلية سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي لسعيدة.

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-317 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بسعيدة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لسعيدة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، تعين السيدة نورة أيت يوسف، ممثلة الديوان الوطني للثقافة والإعلام، عضوا في مجلس إدارة المسرح الجهوي لسعيدة، خلفا للسيد يزيد جدي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 29 جويلية سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي لعنابة.

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم رقم 73-71 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1393 الموافق 16 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بعنابة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 مارس سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لعنابة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين السيد منير مزاري، ممثل الديوان الوطني للثقافة والإعلام، عضوا في مجلس إدارة المسرح الجهوي لعنابة، خلفا للسيد محمد سلوم، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 29 جويلية سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي للنعامة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-523 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021، يتضمن إنشاء مسارح جهوية في ولايات أدرار والنعامة والأغواط،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 جويلية سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي للنعامة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين السيد محمد شرشال، ممثل المسرح الوطني الجزائري، عضوا في مجلس إدارة المسرح الجهوي للنعامة، خلفا للسيدة سارة خرفي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 29 جويلية سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي لبسكرة.

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-15 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1435 الموافق 21 يناير سنة 2014 والمتضمن إحداث مسرح جهوي ببسكرة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 مارس سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لبسكرة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين السيد فضيل محمد أمين ميلي، ممثل الديوان الوطني للثقافة والإعلام، عضوا في مجلس إدارة المسرح الجهوي لبسكرة، خلفا للسيد محمد رياض غربي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار مؤرخ في 4 أوت سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي لأدرار.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-523 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 26 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء مسارح جهوية في ولايات أدرار والنعام والأغواط،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول أبريل سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لأدرار،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، تعيين السيدة حياة ديفني، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لأدرار، عضوة في مجلس إدارة المسرح الجهوي لأدرار، خلفا للسيد عبد المجيد زفان، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 4 أوت سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي لقسنطينة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم رقم 72-73 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1393 الموافق 16 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بقسنطينة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لقسنطينة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين السيد مختار وقاف، ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضوا في مجلس إدارة المسرح الجهوي لقسنطينة، خلفا للسيد عماد حماني، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 7 أوت سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة الديوان الوطني للثقافة والإعلام.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-326 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-326 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني للثقافة والإعلام، تعين السيدة سيهام نافع طارق، ممثلة الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، عضواً في مجلس إدارة الديوان الوطني للثقافة والإعلام، خلفاً للسيد مراد دحماني، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 28 أوت سنة 2024 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛ المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-141 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، الذي يُحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ المعدل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 المتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تُحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ كالاتي:
- السيدة نبيلة شرشالي، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة والنون، رئيسة،
 - السيد وحيد لوجاني، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
 - السيدة نادية سعال، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
 - السيد ناصر برجم، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
 - السيدة فطيمة مفتي، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،
 - السيدة نبيلة كروش، ممثلة الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
 - السيد عقيل حناني فضيل، ممثل الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة،
 - السيد نور الدين عزون، ممثل عن الهيئة الوطنية الدائمة للبحث العلمي،
 - السيدة نادية بوطالب، ممثلة المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- السيد سليمان حاشي، مدير المركز،
- السيدة سهيلة رزوق، رئيسة المجلس العلمي للمركز،
- السيدة سامية أعويمر، ممثلة مُنتخبة من طرف باحثي المركز،
- السيد حميد بوروبة، مُمثل مُنتخب من طرف باحثي المركز،
- السيد رياض شايمي، مُمثل مُنتخب من طرف مُستخدمي دعم البحث في المركز،
- السيد بوعلام رميني، شخصية تمثل المجال الاقتصادي ذات علاقة بنشاطات بحث المركز،
- السيد عمار مانع، شخصية تمثل المجال الاقتصادي ذات علاقة بنشاطات بحث المركز.

المادة 2: تُلغى أحكام القرار المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يُنشر هذا القرار في النشرة الرّسميّة لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2024 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيارت.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 مارس سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيارت،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيارت، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد عبد القادر حلوز، ممثل الوالي، خلفا للسيدة كريمة حمياني،
- السيد عبد الله الحرتسي محمد، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية، خلفا للسيد عز الدين نومري،
- السيد عبد المجيد حمودة، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية، خلفا للسيد مراد سلماني.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 17 سبتمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لقصر الثقافة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم رقم 86-139 المؤرخ في 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986 والمتضمن إنشاء قصر الثقافة، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 جوان سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لقصر الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة، يعين في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة حسبية قاسي، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،
- السيد علي سعدون، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- السيد عبد المجيد رحابي، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد زهير خورور، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- السيدة نادية سعال، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- السيد ندير محمد راجي، ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين،
- السيد أحمد سامي بلهامل، ممثل الوزير المكلف بتكنولوجيات الاعلام والاتصال،
- السيد رشيد غدوشي، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
- السيد عمر سعادنة، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- السيد علي علية، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 22 جوان سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 19 سبتمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لقصر الثقافة لتلمسان.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-191 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء قصر الثقافة لتلمسان وتحديد تنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 جوان سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لقصر الثقافة لتلمسان،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة، يعين في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة لتلمسان، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد أمين بودفلة، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد محمد يطو، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- السيد عبد القادر زاوي، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد زهير خورور، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- السيد حسين عطاب، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد عيسى منصور، ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين،
- السيد محمد جمال، ممثل الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- السيد معمر حمودي، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
- السيد علي بن تومي، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- السيد بدر الدين عمراني، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 22 جوان سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 19 سبتمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لقصر الثقافة لسكيكدة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-446 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن إنشاء قصر الثقافة لسكيكدة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول جويلية سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لقصر الثقافة لسكيكدة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة، يعين في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة لسكيكدة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة صبيحة طهرات، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،
- السيد خالد معمري، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- السيد محمد الأمين مكاسة، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد زهير خورور، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- السيد عبد العزيز بوزيان، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد نور الدين كروشي، ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين،
- السيد إسماعيل العاقل، ممثل الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- السيد زوبير بوكعباش، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
- السيد رفيق بلماني، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- السيد شريف خويل، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في أول جويلية سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 23 سبتمبر سنة 2024 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية ورقلة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكاتب رئيسية للمطالعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 ماي سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية ورقلة، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية ورقلة، كما يأتي:

- السيدة فطيمة بكار، مديرة الثقافة بالولاية، رئيسة،
- السيد إبراهيم مزار، ممثل الوالي،
- السيد بلال لعموري، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيد عادل علالي، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد مراد قرون، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد عبد الباسط عون، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد موسى شعوة، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيدة كلثوم مدقن، كاتبة وشاعرة،
- السيد أحمد مش، كاتب.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 6 ماي سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 23 سبتمبر سنة 2024 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية إليزي.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية إليزي، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية إليزي، كما يأتي:

- السيد سمير بن سالم، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد سمير شلفي، ممثل الوالي،
- السيد محمد علي ميلودي، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيد بوسعد سايج، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد عبد الدايم عبد الدايم، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد محمد معلوي، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد إدريس رحاب، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيد زهواني الغميس، مؤلف،
- السيد الطاهر عبدو علي، كاتب.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 23 سبتمبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي لسعيدة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-317 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بسعيدة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لسعيدة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين السيد نور الدين بولنوار، ممثل المكلف بالمالية، عضوا في مجلس إدارة المسرح الجهوي لسعيدة، خلفا للسيد خالد قيراد، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون،

قرار مؤرخ في أول أكتوبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه الديوان الوطني للخطيرة الثقافية للتاسلي ن آزر.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛ المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 87-88 المؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 والمتضمن إعادة تنظيم ديوان خطيرة تاسلي الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-292 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للخطيرة الثقافية للتاسلي ن آزر،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 شوال عام 1443 الموافق 09 مايو سنة 2022 والمتضمن تحديد القائمة الإسمية لمجلس توجيه الديوان الوطني للخطيرة الثقافية للتاسلي ن آزر،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 الذي يتضمن تفويض الامضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 12-292 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، والمشار إليه أعلاه، يُعين السيد عبد الكريم تاممي، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، في مجلس توجيه الديوان الوطني للخطيرة الثقافية للتاسلي ن آزر، خلفاً للسيد عبد الكريم مختار خروبي، للفترة المُتبقية من العضوية؛

المادة 2: يُنشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 2 أكتوبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية إيليزي.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 أبريل سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية إيليزي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية إيليزي، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد سمير بن سالم، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد سمير شلفي، ممثل عن الوالي،
- السيد عبد الدايم عبد الدايم، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد محمد علي ويدن، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية،
- السيد محمد معلوي، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد عبد الباسط بن كازة، مدير المجاهدين بالولاية،
- السيد عبد الحي سباغو، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية،
- السيد بلفضل كريشي، مدير التشغيل بالولاية،
- السيد يوسف حمداني، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،
- السيد حمادة محمد الأخضر، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيدة سعاد توكي، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد عبد الباسط غدير أحمد، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد الطاهر عبدو علي، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد أمود تافكيك، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد بشير كونة، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 4 أفريل سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة أوبرا الجزائر.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-206 المؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016 والمتضمن إنشاء أوبرا الجزائر وتحديد تنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة أوبرا الجزائر، المعدل،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-206 المؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016 والمتضمن إنشاء أوبرا الجزائر وتحديد تنظيمها وسيرها، يعين السيد إسماعيل إنزارن، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا لمجلس إدارة أوبرا الجزائر، خلفا للسيد ميسوم لعروسي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الوطني الجزائري.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-81 المؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009 الذي يحدد القانون الأساسي للمسرح الوطني الجزائري، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جانفي سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المسرح الوطني الجزائري،

تقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-81 المؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009 الذي يحدد القانون الأساسي للمسرح الوطني الجزائري، يعين السيد التيجاني تامة، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا لمجلس إدارة المسرح الوطني الجزائري، خلفا للسيد ميسوم لعروسي، للفترة المتبقية من العضوية.
- المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي لمستغانم.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-181 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بمستغانم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لمستغانم، المعدل،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين السيد بلال يحيوي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا لمجلس إدارة المسرح الجهوي لمستغانم، خلفا للسيد عثمان رسطان بن رجدال، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عين تموشنت.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عين تموشنت،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عين تموشنت، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد عبد العالي قويد، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد أحمد عبد اللاوي، ممثل عن الوالي،
- السيد بومدين شيباني، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد محمد بن سعود، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية،
- السيد محمد بن عربية، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيدة سعاد قداوي، مديرة المجاهدين بالولاية،
- السيد عبد القادر باخو، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية،
- السيد فيصل سعدي، مدير التشغيل بالولاية،
- السيد رابح بوحفص، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،
- السيد قاسم سمير، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيدة عائشة لبرش، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد براهيم مزواري، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد محمد تاني، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد يوسف مناي، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد صهيب بن طراري، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي لقسنطينة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم رقم 73-72 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1393 الموافق 16 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بقسنطينة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لقسنطينة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين السيد العيد بوريو، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي لقسنطينة، خلفا للسيد مصعب تقي الدين بن عمار، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية جيجل.

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جماد الثانية عام 1434 الموافق 05 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكاتب الرئيسية للمطالعة العمومية المتمم؛
- قرار مؤرخ في 14 أوت 2022 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية جيجل، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين السيد حمودي بن عيسى، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية، عضوا في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية جيجل، خلفا للسيد باديس بن لخضر، للفترة المتبقية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضوين في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للآثار الإسلامية لمدينة تلمسان.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يُحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 08 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-197 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء المتحف العمومي الوطني للآثار الإسلامية لمدينة تلمسان،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 06 نوفمبر سنة 2023 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للآثار الإسلامية لمدينة تلمسان،
- وبمقتضى القرار المؤرخ 22 نوفمبر سنة 2023، والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 05 أكتوبر سنة 2011، المذكور أعلاه، يعين في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للآثار الإسلامية لمدينة تلمسان للفترة المتبقية من العضوية كل من:
السيد عبد القادر زاوي، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، خلفا للسيد يزيد رملي،
السيد سماعيل خالدي، ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين وذوي الحقوق، خلفا للسيد يحي حومات.

المادة 2: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 28 أكتوبر سنة 2024 يُحدد تشكيلة اللجنة العلمية والتقنية للديوان الوطني للخطيرة الثقافية لتندوف وسيرها.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يُحدد صلاحيات وزير الثقافة،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-03 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للخطيرة الثقافية لتندوف،
 - وبمقتضى القرار المؤرخ 22 نوفمبر سنة 2023، والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وباقتراح من السيد المدير للديوان الوطني للخطيرة الثقافية لتندوف.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 25 المرسوم التنفيذي رقم 14-03 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014، الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للخطيرة الثقافية لتندوف، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة العلمية والتقنية للديوان الوطني للخطيرة الثقافية لتندوف وسيرها وتدعى في صلب النص " اللجنة ".

المادة 2: تتشكل اللجنة برئاسة مدير الديوان من الأعضاء الآتي ذكر أسمائهم:

- السيدة نجات بوعام،
- السيد حمزة حسيني،
- السيد زين العابدين بن طالب،
- السيد عبد المومن موزاوي،
- السيدة منى طاهر،
- السيدة مريم بوعسرية.

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه، بحكم كفاءاته المتصلة بمجالات تدخل الحظائر الثقافية.

المادة 3: يعين أعضاء اللجنة لمدة (03) ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء مدة العضوية.

المادة 4: تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 5: تجتمع اللجنة مرتين (02) في السنة، في دورة عادية بطلب من رئيسها وفي دورة طارئة بطلب من الرئيس أو أغلبية أعضائها.

المادة 6: ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر يوما 15 على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية 8 أيام.

المادة 7: لا تصح مداوالات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع آخر خلال ثمانية 8 أيام وفي هذه الحالة تصح مداوالات اللجنة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 8: تتخذ مداوالات اللجنة بالأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 9: تحرر مداوالات اللجنة في محاضر اجتماع وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس اللجنة ويجب ألا يحتوي هذا السجل على أي تشطيب أو إضافات.

المادة 10: ترسل محاضر اجتماعات اللجنة في آجال خمسة عشر (15) يوما للوزير المكلف بالثقافة والفنون من أجل المصادقة.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية وهران.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 أبريل سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية وهران،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية وهران، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة بشرى صالحى، مديرة الثقافة بالولاية، رئيسة،
- السيدة مامة فرداغة، ممثلة عن الوالي،
- السيد عبد القادر أوبلعيد، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد صالح بقال، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية،
- السيد عادل تجار، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد الياس علي شيكوش، مدير المجاهدين بالولاية،
- السيد لخضر قداري، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية،
- السيد عبد القادر مكي، مدير التشغيل بالولاية،
- السيد نور الدين عيمار، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،
- السيدة وهيبة قرين، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد جاكربن عومر، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيدة جمعية يوسف مليكة، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيدة فائزة جفال جلول سايح طهراوي، شخصية من عالم الثقافة والفنون،

- السيد عباس بن مسعود، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد باي بكاي، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 28 أفريل سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية أم البواقي.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 فيفري سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية أم البواقي، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين السيد شريف بونفلة، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية، عضوا في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية أم البواقي، خلفا للسيد حسان حصاد، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تلمسان.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تلمسان،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تلمسان، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد أمين بودفلة، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد محمد بن أحمد دايج، ممثل عن الوالي،
- السيد بشير زيد، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد حمودة معمري، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية،
- السيد عبد الحليم مكري، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد عيسى منصور، مدير المجاهدين بالولاية،
- السيد بدر الدين عمراني، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية،
- السيد محمد حمزة، مدير التشغيل بالولاية،
- السيد ميلود ميلودي، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،
- السيد محمد تاوتاي، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد فريد بلحاج، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد كريم بوغازي، شخصية من عالم الثقافة والفنون،

- السيد فتحي حاج قاسم، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد عبد اللطيف نقادي، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد بلقاسم بن عاشور، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية النعامة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 ماي سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية النعامة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية النعامة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد محمد قمومية، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد عبد العزيز بيض القول، ممثل عن الوالي،
- السيد محمد مداحي، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد يزيد داداش، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية،
- السيد جمال الدين عفير، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد الصديق ياحي، مدير المجاهدين بالولاية،
- السيد خالد ملوكة، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية،
- السيد محمد عبد الحكيم كسال، مدير التشغيل بالولاية،
- السيد أحمد شايب ذراع، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،
- السيد قادة قبيز، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيدة فتيحة حاج محمد، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد نور الدين بكاري، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد محمد بوخيرة، شخصية من عالم الثقافة والفنون،

- السيد ابراهيم بوشطاطة، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد محمد جرديني، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 4 ماي سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2024 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجزائري لتطوير السينما.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-227 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جزائري لتطوير السينما وتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجزائري لتطوير السينما،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10-227 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جزائري لتطوير السينما وتنظيمه وسيره، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجزائري لتطوير السينما كما يأتي:

- السيد شداد بزيع، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد أمين مهدي، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- السيد توفيق أوسمر، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيدة زهرة طيبي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- السيدة صبرينة خالدي، ممثلة الوزير المكلف بالمجاهدين،
- السيدة هدى مبيروك، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة،
- السيد سيد علي بشهرة، ممثل المدير العام للمؤسسة العمومية للتلفزيون،
- السيد مراد شويحي، المدير العام للمركز الوطني للسينما والسيمي البصري.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة لتلمسان.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-191 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء قصر الثقافة لتلمسان وتحديد تنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لقصر الثقافة لتلمسان،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة، يعين السيد خيرالدين بركة، ممثل وزير الدفاع الوطني، عضوا في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة لتلمسان، خلفا للسيد محمد يطو، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي لسعيدة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-317 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بسعيدة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لسعيدة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين السيد حنفي بوتخيل، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، عضوا في مجلس إدارة المسرح الجهوي لسعيدة، خلفا للسيد عبد الناصر شاذلي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الوطني الجزائري.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-81 المؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009 الذي يحدد القانون الأساسي للمسرح الوطني الجزائري، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جانفي سنة 2023 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المسرح الوطني الجزائري،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-81 المؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009 الذي يحدد القانون الأساسي للمسرح الوطني الجزائري، يعين السيد صالح سعيود، ممثل المؤسسة الوطنية للتلفزيون، عضوا في مجلس إدارة المسرح الوطني الجزائري، خلفا للسيد عمر زيدان، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيسمسيلت.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيسمسيلت،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيسمسيلت، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد مبارك مباركية، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد حافظ زدك، ممثل عن الوالي،
- السيد حسين مجاهد، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد خميسي مشوك، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية،
- السيد الشيخ طاهري، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد عبد الكريم خضري، مدير المجاهدين بالولاية،
- السيد لحبيب مهدي، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية،
- السيدة العالية طالب، مديرة التشغيل بالولاية،
- السيدة الزهرة جدي، مديرة التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،
- السيد عبد القادر نعار، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد محمد داهل، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد رشيد مرسي، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد قاسم شيخاوي، شخصية من عالم الثقافة والفنون،

- السيد رابح هلة، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيدة نسرين عبد اللاوي، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تبسة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تبسة،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين عضوين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تبسة، السيد مصطفى حملاوي، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفاً للسيد اليامن بن صغير والسيد العربي يوسف، مدير التشغيل بالولاية، خلفاً للسيد إبراهيم قسيمة، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 يتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24 - 374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين السيد علي سبع، أمينا عاما لوزارة الثقافة والفنون،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد علي سبع، الأمين العام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الثقافة والفنون، على جميع قرارات ومقررات مختلف المجالس واللجان وكذا المقررات المتعلقة بالمهرجانات الثقافية، باستثناء القرارات التي تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الوادي.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 ماي سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الوادي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الوادي، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد مداني بن الضب، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد سليمان كبير، ممثل عن الوالي،
- السيد عبد الباسط زنودة، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد ياسين عابسة، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية،
- السيد عبد الرزاق بن عريف، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد فوزي مصمودي، مدير المجاهدين بالولاية،
- السيد خالد فوضيل، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية،
- السيد عبد الحسين جنتي، مدير التشغيل بالولاية،
- السيد محمد زيان، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،
- السيد عبد الناصر مليك، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد الجباري مناعي، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد صالح خطاب، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد بن علي محمد الصالح، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد أحمد نبيل مسعي، شخصية من عالم الثقافة والفنون،

- السيد عبد الرحيم حمي، شخصية من عالم الثقافة والفنون.
المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 4 ماي سنة 2021 والمذكور أعلاه.
المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية قالمة.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية قالمة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية قالمة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد بوجمعة بن عميروش، مدير الثقافة بالولاية، رئيساً،
- السيدة ليندة زغدودي، ممثلة عن الوالي،
- السيد نصر الدين جبروني، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيدة نجلاء بشينية، مديرة السياحة والصناعة التقليدية بالولاية،
- السيد حكيم شلفي، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد حسين رزيق، مدير المجاهدين بالولاية،
- السيد مالك براح، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية،
- السيد محمد هيشام كتروسي، مدير التشغيل بالولاية،
- السيد لخميسي لطرش، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،
- السيد عبد الناصر هاشمي، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيدة مسعودة عفيفي، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد كريم بعلي، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيدة علية عياد، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد محمد عربي، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد محمد أوصيف، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-117 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-117 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي، يعين في مجلس إدارة الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد نبيل حاجي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد مراد حسيري، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- السيدة إلهام بن حقوقة، ممثلة وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- السيد إبراهيم شنوف، ممثل وزير الشؤون الخارجية،
- السيد عبد الحق شعبان، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيدة حميدة باي، ممثلة الوزير المكلف بالسياحة،
- السيدة ابتسام مجاك، ممثلة عن مديري المراكز الثقافية الجزائرية في الخارج،
- السيد جمال قرمي، مختص في المسرح،
- السيد لطفي سعدي، موسيقي،
- السيدة حفيظة مقدس، مختصة في الفن التشكيلي.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الجلفة.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-236 المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مكتبات المطالعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 مارس سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الجلفة، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الجلفة، السيد عيسى كعبوش، مكلف بتسيير مديرية الثقافة بالولاية، رئيسا، خلفا للسيد ياسين العابد، والسيد عبد العالي حداد، مكلف بتسيير مديرية التربية الوطنية بالولاية، عضوا، خلفا للسيد نبيل عاشور، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سكيكدة.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 ماي سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سكيكدة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سكيكدة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة صبيحة طهرات، مديرة الثقافة بالولاية، رئيسة،
- السيدة فوزية العطوي، ممثلة عن الوالي،
- السيد بلقاسم العيفة، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد زوبير بوكعباش، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية،
- السيد رمضان بن لولو، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد نور الدين كروشي، مدير المجاهدين بالولاية،
- السيد شريف خويل، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية،
- السيد رشدي العقون، مدير التشغيل بالولاية،
- السيد نجيب لوط، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،
- السيدة وسيلة مشطوف، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيدة وهيبة سوامس، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد أحمد خليلي، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد عبد القادر محمد تيش، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد نور الدين كحول، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد زهير محمد بن علي، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 4 ماي سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية مستغانم.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية مستغانم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية مستغانم، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد محمد مرواني، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد سمير هميسي، ممثل عن الوالي،
- السيدة حسبية صرموم، مديرة التربية الوطنية بالولاية،
- السيد محمد شريف زلماطي، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية،
- السيد بليدي تواتي، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد عبد الحكيم عصام، مدير المجاهدين بالولاية،
- السيد أمير عبد القادر الحاج محمد، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية،
- السيد عبد الرؤوف لوشاحي، مدير التشغيل بالولاية،
- السيد محمد غانم صبار، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،
- السيدة زهور الباتول بوقصة، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد طاهر خوصة، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيدة وحيدة طيب، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد سيد أحمد قطاوي، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد عبد القادر بن دحمان، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد عبد الله المداح، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الجلفة.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية مستغانم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الجلفة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد عيسى كعبوش، مكلف بتسيير مديرية الثقافة بالولاية، رئيساً،
- السيد عطية عيساوي، ممثل عن الوالي،
- السيد عبد العالي حداد، مكلف بتسيير مديرية التربية الوطنية بالولاية،
- السيد علي تاوتي، مكلف بتسيير مديرية السياحة والصناعة التقليدية بالولاية،
- السيد طارق سالم، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد محمد أمين حساني، مكلف بتسيير مديرية المجاهدين بالولاية،
- السيد عبد القادر فوكراش، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية،
- السيد أمين أمين الله، مدير التشغيل بالولاية،
- السيد عمر عثمان، مكلف بتسيير مديرية التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،
- السيد النعاس حواش، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد محمد رابحي، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد سالم نفطي، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد اسماعيل أوباح، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد محمد بوزوادة، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد جمال وحيد رقاب، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضوين في مجلس إدارة المسرح الجهوي لأم البواقي.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-316 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بأم البواقي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لأم البواقي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين في مجلس إدارة المسرح الجهوي لأم البواقي، السيد بونفلة الشريف، ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضوا، خلفا للسيد حسان حساد، والسيدة نبيلة إبراهيم زايدي، ممثلة المسرح الوطني الجزائري، عضوة، خلفا للسيدة فطيمة سعادة، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق.....

ع/ وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية بجاية.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 أبريل سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية بجاية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية بجاية، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد عومر رغال، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيدة ثانية رضواني، ممثلة عن الوالي،
- السيد محمد كريم قرشي، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد نور زوليم، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية،
- السيد محمد مداني، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد مراد حمزاوي، مدير المجاهدين بالولاية،
- السيد فريد عتيق، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية،
- السيد عبد الغني حداد، مدير التشغيل بالولاية،
- السيد عبد المالك طواهرية، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،
- السيدة نسيم قاسم، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد أحمد مادي، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد جميل عيساني، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد نسيم تابت، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد براهيم تزاغارت، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد جمال بوعلي، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 20 أفريل سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة العليا للفنون الجميلة.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-257 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 الذي يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة إلى مدرسة عليا للفنون الجميلة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها، لاسيما المادة 26 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة العليا للفنون الجميلة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعين في المجلس التوجيهي للمدرسة العليا للفنون الجميلة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة نوال دحماني، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،
- السيد لياس جراف، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- السيدة نسبية مزيان، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- السيدة حسينة خروب، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- السيدة آسيا لعور، ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السيدة نعيمة آيت مصباح، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،
- السيدة سميرة قشيش، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة،
- السيدة رقية قميم، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
- السيد أنيس محالة، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- السيدة سعاد بن عيدة، ممثلة السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- السيدة مليكة بن مصباح، رئيسة المجلس التربوي للمدرسة العليا للفنون الجميلة،
- السيد بلال أرمولي، ممثل منتخب من طرف الأساتذة الدائمون للمدرسة العليا للفنون الجميلة،
- السيدة فلة بلاطي، ممثلة منتخبة من طرف الموظفين الإداريين والتقنيين للمدرسة العليا للفنون الجميلة،
- السيد زكريا بن علاوة، ممثل منتخب من طرف الطلبة.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد الوطني العالي للسينما.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 07-24 المؤرخ في 20 شوال عام 1445 الموافق 29 أبريل سنة 2024 والمتعلق بالصناعة السينماتوغرافية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 374-24 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-191 المؤرخ في 27 شوال عام 1444 الموافق 17 مايو سنة 2023 والمتضمن إنشاء معهد وطني عال للسينما وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 23-191 المؤرخ في 27 شوال عام 1444 الموافق 17 مايو سنة 2023 والمتضمن إنشاء معهد وطني عال للسينما وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره، يعين في المجلس التوجيهي للمعهد الوطني العالي للسينما، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد شداد بزيغ، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد عبد النور العابد، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- السيد زهير خورور، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- السيدة كلتوم بونيهي، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد عيسى هريمة، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيدة صبرينة خالدي، ممثلة الوزير المكلف بالمجاهدين،
- السيدة آسيا لعور، ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السيدة جميلة مصطفى زقاي، ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- السيد كمال الدين قنوني، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- السيد سفيان أونتغار، ممثل الوزير المكلف بالشباب،
- السيدة فاطمة بن مصطفى، ممثلة الوزير المكلف بالاتصال،
- السيدة عقيلة عباس، ممثلة الوزير المكلف بالسياحة،
- السيدة سليمة بورحلة، ممثلة السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- السيدة مسعودة بومعراف، رئيسة المجلس العلمي للمعهد،
- السيد ليزيد بوخشم، رئيس قسم التكوين،

- السيد محمد بوكراس، مدير المعهد العالي لمهن فنون العرض،
- السيد حسان لونيس، مدير المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى،
- السيد بلحاج طرشاوي، مدير المدرسة العليا للفنون الجميلة،
- السيد محمد بشير بن سالم، ممثل عن الأساتذة الباحثين الدائمين،
- السيدة جميلة بوكاري، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الإداريين والتقنيين،
- السيد لياس حساني، ممثل منتخب عن الطلبة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي لمستغانم.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-181 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بمستغانم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لمستغانم، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، تعين السيدة ملاك عرجونة، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، عضوة في مجلس إدارة المسرح الجهوي لمستغانم، خلفا للسيدة نجاة بن سعيد، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي لتيزي وزو.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-218 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 13 يونيو سنة 2005 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بتيزي وزو،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لتيزي وزو،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين السيد محمد شكير، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لتيزي وزو، عضوا في مجلس إدارة المسرح الجهوي لتيزي وزو، خلفا للسيد ماسينيسا أحرز، للفترة المتبقية من العضوية.
- المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيبازة.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 مارس سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيبازة، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين السيد محمد ياسين قبال، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية، عضوا في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيبازة، خلفا للسيد محمد صبري، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو بمجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يُحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يُحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-49 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 21 يناير سنة 2021 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها إلى المدرسة العليا؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 محرم عام 1446 الموافق 9 جويلية سنة 2024، الذي يُحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يعين السيد بلقاسم بلقصة، ممثل الوزير المكلف بالمالية في مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، خلفاً للسيد حميد زدوري للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية أدرار.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية أدرار،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية أدرار، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد عبد الكريم وأنزه، مكلف بتسيير مديرية الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد عبد الحاكم السماحي، ممثل عن الوالي،
- السيد محمد منصور، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد عبد الرحمان خونا، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية،
- السيد محمد مقدم، مكلف بتسيير مديرية الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد جيلالي تركية، مدير المجاهدين بالولاية،
- السيد عبد الرحمان بكر اوي، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية،
- السيد محمد البشير رزوقي، مدير التشغيل بالولاية،
- السيد محمد بوجليدة، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،
- السيد أحمد عزيزي، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد بشير بهادي، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة،
- السيد علي لألو، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد أحمد دليل، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد مبارك بلالي، شخصية من عالم الثقافة والفنون،
- السيد نور الدين بولغيتي، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية غليزان.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 جويلية سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية غليزان،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2024 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين السيد العربي بن ويس أحمد، مدير التشغيل بالولاية، عضواً، في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية غليزان، خلفاً للسيد نوار بشير، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

المقررات

مقرر مؤرخ في أول جويلية سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات ديوان رياض الفتح.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-47 المؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي لديوان رياض الفتح،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات ديوان رياض الفتح،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين السيد فريد عزيز، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضو مستخلف في لجنة صفقات ديوان رياض الفتح، خلفا للسيدة راضية تاميمونت، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في أول جويلية سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المكتبة الوطنية الجزائرية.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المكتبة الوطنية،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين السيد فريد عزيز، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضو مستخلف في لجنة صفقات المكتبة الوطنية الجزائرية، خلفا للسيدة راضية تاميمونت، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في أول جويلية سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-117 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 5 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقاً للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعيين السيدة وسيلة قبايلي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضو مستخلف في لجنة صفقات الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي، خلفاً للسيدة راضية تاميمونت، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في أول جويلية سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات أوبرا الجزائر.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-206 المؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016 والمتضمن إنشاء أوبرا الجزائر وتحديد تنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 6 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات أوبرا الجزائر، المعدل،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين السيد فريد عزيز، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضو مستخلف في لجنة صفقات أوبرا الجزائر، خلفا للسيدة تاميمونت، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 3 جويلية سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-392 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء وكالة وطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، المعدل،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعيين السيدة وسيلة قبايلي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوة في لجنة صفقات الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، خلفا للسيدة وسام تاجر، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 3 جويلية سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المركز الجزائري لتطوير السينما.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-227 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جزائري لتطوير السينما،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 28 جويلية سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المركز الجزائري لتطوير السينما، المعدل،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين السيد فريد عزيز، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضو مستخلف في لجنة صفقات المركز الجزائري لتطوير السينما، خلفا للسيدة راضية تاميمونت، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 4 جويلية سنة 2024 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني لعكاظية الشعر الشعبي.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1444 الموافق 6 يوليو سنة 2023 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني لعكاظية الشعر الشعبي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني لعكاظية الشعر الشعبي،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين عضوين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني لعكاظية الشعر الشعبي، السيد سعيد بن الأحرش، خلفا للسيد محفوظ بلخيري، والسيد الطاهر بلخيري، خلفا للسيد محمد زعيتري.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 11 جويلية سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية وهران.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 19 جانفي سنة 2017 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية وهران،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد فريحة بن يوسف، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية وهران، خلفا للسيدة قوادري عيشوش بختة.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 19 جانفي سنة 2017 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 11 جويلية سنة 2024 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للخط العربي.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي دولي للخط العربي،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 22 أوت سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للخط العربي،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين عضوين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للخط العربي، السيد أحمد صفار باتي، خلفا للسيد عبد الرزاق قارة برنو والسيد حسان بن تغري، خلفا للسيد جمال فخار.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 17 جويلية سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الوطني لمسرح الهواة لمستغانم.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 18 يوليو سنة 2004 والمتضمن تأسيس المهرجان الوطني لمسرح الهواة لمستغانم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 29 أوت سنة 2022 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني لمسرح الهواة لمستغانم،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد عبد الله مبرك، محافظا للمهرجان الوطني لمسرح الهواة لمستغانم، خلفا للسيد محمد تكيرات.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 29 أوت سنة 2022، والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 17 جويلية سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المدرسة العليا للفنون الجميلة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-257 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 الذي يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة إلى مدرسة عليا للفنون الجميلة،
- بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المدرسة العليا للفنون الجميلة، المعدل،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين السيد فريد عزيز، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا مستخلفا في لجنة صفقات المدرسة العليا للفنون الجميلة، خلفا للسيدة وسام تاجر، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 17 جويلية سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المتحف العمومي الوطني للآثار القديمة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85-279 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 2129 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن إحداث متحف وطني للآثار القديمة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 5 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المتحف العمومي الوطني للآثار القديمة،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعيين السيدة وسيلة قبايلي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوة مستخلفة في لجنة صفقات المتحف العمومي الوطني للآثار القديمة، خلفا للسيدة راضية تاميمونت، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر فيالموافق

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 17 جويلية سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 20 جويلية سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، المعدل،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعيين السيدة وسيلة قبايلي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوة مستخلفة في لجنة صفقات الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، خلفا للسيدة وسام تاجر، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 17 جويلية سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المركز الوطني للسينما والسمعي البصري.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-236 المؤرخ في 7 رجب عام 1425 الموافق 23 غشت سنة 2004 والمتضمن إعادة تنظيم مركز العرض السينمائي وتغيير تسميته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 26 يوليو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المركز الوطني للسينما والسمعي البصري، المعدل،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعين السيدة فاطمة زيدات، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوة مستخلفة في لجنة صفقات المركز الوطني للسينما والسمعي البصري، خلفا للسيد الهادي روالي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر فيالموافق

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 17 جويلية سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المركز الجزائري للسينما.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-74 المؤرخ في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي للمركز الجزائري للسينما،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 10 مارس سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المركز الجزائري للسينما،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعيين السيدة فاطمة زيدات، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوة مستخلفة في لجنة صفقات المركز الجزائري للسينما، خلفا للسيد فريد عزيز، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 17 جويلية سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-185 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 الذي يحول المعهد الوطني للموسيقى إلى معهد وطني للتكوين العالي في الموسيقى،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 28 جوان سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى، المعدل،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعيين السيدة وسيلة قبايلي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوة مستخلفة في لجنة صفقات المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى، خلفا للسيدة وسام تاجر، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 17 جويلية سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية غرداية.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 29 جويلية سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية غرداية،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية غرداية، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد مصطفى بن لولو،
- السيد أحمد فنيش،
- السيد ربيع ميهوبي،
- السيدة نورة بن عبد الرحمان،
- السيد يوسف مقنين.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 29 جويلية سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 23 جويلية سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي للشعر العربي الكلاسيكي.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للشعر العربي الكلاسيكي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 23 مارس سنة 2014 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الدولي للشعر العربي الكلاسيكي،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد أحمد بوعلام دلباني، محافظا للمهرجان الثقافي الدولي للشعر العربي الكلاسيكي، خلفا للسيد أحمد مودع.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 23 مارس سنة 2014، والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 24 جويلية سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية تيميمون.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال "،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال " لولاية تيميمون، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد أحمد طهيري،
- السيد عبد الله الجليلي،
- السيد ياسين الدباغي،
- السيدة كلثوم عماري،
- السيد مبروك عبد اللاوي.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 24 جويلية سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية المنية.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال "،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال " لولاية المنية، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة أسماء ميمي،
- السيدة أسية عمر،
- السيد عبد الرزاق قواسم،
- السيدة يمينة لعور.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 24 جويلية سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي "القراءة في احتفال" لولاية إن قزام.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية " القراءة في احتفال "،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي " القراءة في احتفال" لولاية إن قزام، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد مغيلي حاج أحمد،
- السيدة عائشة باجلول،
- السيد عبد المجيد دباغ،
- السيد مولاي رشيد بلوافي.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 29 جويلية سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي لموسيقى وأغنية مزاب.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1429 الموافق 19 مارس سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي محلي لموسيقى وأغنية مزاب،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 17 جانفي سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان المحلي لموسيقى وأغنية مزاب،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي لموسيقى وأغنية مزاب، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد عمر داودي،
- السيدة نورة بن عبد الرحمان،
- السيد ربيع ميهوبي،
- السيد أحمد فنيش،
- السيد مصطفى بن لولو،

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 17 جانفي سنة 2017 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في أول أوت سنة 2024 يتضمن إنشاء لجنة انتقاء المشاريع المسرحية المرشحة للدعم في إطار الاحتفال بسبعينية اندلاع ثورة أول نوفمبر 1954 وتحديد تشكيلتها.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-81 المؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي للمسرح الوطني الجزائري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-17 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون،
- وبمقتضى المقرر رقم 3672/م.ع.م/ المؤرخ في 15 جوان 2024 والمتعلق بتنفيذ مشروع مرسوم رئاسي، قبل التوقيع عليه ونشره والمتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة لسنة 2024،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ على مستوى وزارة الثقافة والفنون، لجنة انتقاء المشاريع المسرحية المرشحة للدعم في إطار الاحتفال بسبعينية اندلاع ثورة أول نوفمبر 1954 وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2: تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد عيسى جقاضي، مخرج مسرحي، رئيسا،
- السيد شداد بزيغ، مدير تطوير الفنون وترقيتها، عضوا،
- السيد محمد بورحلة، مؤلف مسرحي، عضوا،
- السيد علي عيساوي، كاتب ومخرج مسرحي، عضوا،
- السيدة ليلى بن عائشة، أكاديمية في فنون المسرح وإعلامية باللغتين العربية والأمازيغية، عضوة،
- السيد بلة بومدين، مخرج وممثل مسرحي، عضوا،
- السيد يوسف تعوينت، مخرج ومؤلف مسرحي، عضوا.

يمكن اللجنة أن تستعين بخبراء أو مختصين من شأنهم أن يساعدها في أشغالها.

المادة 3: تضمن مديرية تطوير الفنون وترقيتها الأمانة التقنية للجنة.

المادة 4: تتولى اللجنة المهام الآتية:

- دراسة وتقييم المشاريع المسرحية المرشحة للدعم في إطار الاحتفال بسبعينية اندلاع ثورة أول نوفمبر 1954،
- قراءة وانتقاء المشاريع التي تقدمها لها الأمانة التقنية.

المادة 5: تقوم اللجنة بإعداد تقرير مفصل ترفعه إلى السيدة الوزيرة، يتضمن تقييم المشاريع المسرحية المختارة، بعد الإعلان عن استقبال المشاريع وتحديد رزنامة زمنية تتضمن تواريخ الاستلام والأجال والردود على ذلك.

المادة 6: تعدّ اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 7: تحدد مدة عضوية اللجنة من تاريخ إنشائها إلى غاية صياغة المحاضر النهائية الخاصة بالمشاريع المسرحية المرشحة للدعم في إطار الاحتفال بسبعينية اندلاع ثورة أول نوفمبر 1954.

المادة 8: يكلف السيد الأمين العام بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 9: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في أول أوت سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية توقرت.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 12 نوفمبر سنة 2023، والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية توقرت، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد محمد السعيد بوبكر،
- السيد بلال قدوري،
- السيد رضوان شافو،
- السيد يونس باسة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع / وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في أول أوت سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للإنتاج المسرحي النسوي (استدراك).

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 صفر عام 1431 الموافق 26 يناير سنة 2010 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للإنتاج المسرحي النسوي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 16 ماي سنة 2024 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للإنتاج المسرحي النسوي،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يستدرك المقرر المؤرخ في 16 ماي سنة 2024 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للإنتاج المسرحي النسوي كما يأتي:

- بدلا من: "راضية سيروتي"،
- يقرأ: "راضية سروطي".

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع / وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 8 أوت سنة 2024 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات المركز الوطني للسينما والسمعي البصري.

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-236 المؤرخ في 7 رجب عام 1425 الموافق 23 غشت سنة 2004 والمتضمن إعادة مركز العرض السينمائي وتغيير تسميته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 26 يوليو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المركز الوطني للسينما والسمعي البصري، المعدل،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يستخلف عضوين في لجنة صفقات المركز الوطني للسينما والسمعي البصري، للفترة المتبقية من العضوية، على النحو الآتي:

- السيدة سعاد زواش، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران، عضوة دائمة، خلفا للسيد محمد بشوتي.
- السيدة ليلي لعجيسي، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران، عضوة مستخلفة، خلفا للسيدة نبيلة مخلوفي.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزير الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 11 أوت سنة 2024 يتضمن إنشاء اللجنة التنظيمية والعلمية للملتقى الدولي "السينما والذاكرة" المدعم في إطار الاحتفال بسبعينية اندلاع ثورة أول نوفمبر 1954 وتحديد تشكيلتها.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 07-24 المؤرخ في 20 شوال عام 1445 الموافق 29 أبريل سنة 2024 والمتعلق بالصناعة السينماتوغرافية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-227 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جزائري لتطوير السينما وتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-17 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون،
- وبمقتضى المقرر رقم 3672/م.ع.م/ المؤرخ في 15 جوان 2024 والمتعلق بتنفيذ مشروع مرسوم رئاسي، قبل التوقيع عليه ونشره والمتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة لسنة 2024،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ على مستوى وزارة الثقافة والفنون، اللجنة التنظيمية والعلمية للملتقى الدولي "السينما والذاكرة" المدعم في إطار الاحتفال بسبعينية اندلاع ثورة أول نوفمبر 1954 وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2: تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

بعنوان لجنة تنظيم الملتقى:

- السيد عبد الرزاق بابا، نائب مدير تميمين التعبير الثقافية التقليدية والشعبية، رئيسا،
- السيد بلال يحيياوي، نائب مدير دعم الإبداع الفني ووضع الفنانين، عضوا،
- السيد صالح نصار، نائب مدير للفنون الحية وفنون العرض، عضوا،
- السيد زين الدين عرقاب، مكلف بتسيير المركز الجزائري لتطوير السينما، عضوا.

بعنوان اللجنة العلمية للملتقى:

- السيد جمال يحيوي، مدير المركز الوطني للكتاب، رئيسا،
- السيد محمد بوكراس، مدير المعهد العالي لمهن فنون العرض، عضوا،
- السيد حسين عبد الستار، مدير المركز الوطني للدراسات والبحث في المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، عضوا،
- السيدة ليلى بن عائشة، أستاذة التعليم العالي متخصصة في النقد السينمائي والمسرحي، عضوة،
- السيد علال بيتور، أستاذ التعليم العالي متخصص في التاريخ الوطني، عضوا،
- السيد إلياس بوخموشة، أستاذ بجامعة سيدي بلعباس وباحث في السينما، عضوا،
- السيد عيسى رأس الماء، أستاذ بجامعة وهران ورئيس مخبر فهرس الأفلام الثورية في السينما بكلية الآداب والفنون بجامعة وهران، عضوا،
- السيد بشير بن سالم، أستاذ بجامعة قسنطينة وباحث في السينما، عضوا،
- السيد مولود قرين، أستاذ بجامعة المدية وباحث في التاريخ الثقافي، عضوا،
- السيد خميلي لعكروت، أستاذ بجامعة الجزائر 2 وباحث في التاريخ الثقافي والذاكرة الوطنية، عضوا،
- السيد سفيان لوصيف، أستاذ بجامعة سطيف 2 وباحث في التاريخ الثقافي، عضوا،
- السيد عبد الحفيظ قبايلي، أستاذ بجامعة سطيف وباحث في التاريخ المعاصر، عضوا،
- السيد عبد القادر قوبع، أستاذ بجامعة الجلفة وباحث في الذاكرة التاريخية في السينما الجزائرية، عضوا.
- السيد فيصل صاحبي، خبير في السينما وأستاذ بجامعة وهران، عضوا.

يمكن اللجنة أن تستعين بخبراء أو مختصين من شأنهم أن يساعدها في أشغالها.

المادة 3: يعين السيد شداد بزيغ، مدير تطوير الفنون وترقيتها، منسقا عاما للملتقى الدولي.

المادة 4: تضمن مديرية تطوير الفنون وترقيتها الأمانة التقنية للجنة.

المادة 5: تكلف اللجنة بالتحضيرات اللوجستية والعلمية للملتقى.

المادة 6: تعدّ اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 7: يكلف السيد الأمين العام بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 8: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 12 أوت سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للمنمنمات وفنون الزخرفة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2008 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للمنمنمات وفنون الزخرفة،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة المهرجان الثقافي الدولي للمنمنمات وفنون الزخرفة،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمّم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للمنمنمات وفنون الزخرفة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد رفيق خشبة،
- السيدة شابحة خليفي،
- السيد موسى كشكاش،
- السيد نور الدين ميراوي،
- السيد عبد العالي مولود مزغيش.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2023 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 18 أوت سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للإنتاج المسرحي النسوي.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 صفر عام 1431 الموافق 26 يناير سنة 2010 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للإنتاج المسرحي النسوي،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 18 جوان سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للإنتاج المسرحي النسوي،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للإنتاج المسرحي النسوي، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة ليندة سلام،
- السيدة فطيمة الزهراء بولدروع،
- السيدة حسينة بوشيوخ،
- السيد عثمان أزنالك،
- السيد محمد جبابلة.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 18 جوان سنة 2023، والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 18 أوت سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للمسرح الأمازيغي.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 6 يونيو سنة 2009 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للمسرح الأمازيغي،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للإنتاج للمسرح الأمازيغي،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للمسرح الأمازيغي، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد حسان بن صغير،
- السيد كمال زرارة،
- السيدة ليلى أبركان،
- السيد يوسف زعفان.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 18 أوت سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للموسيقى والأغنية الشاوية.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 رجب عام 1445 الموافق 25 جانفي سنة 2024 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للموسيقى والأغنية الشاوية،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للموسيقى والأغنية الشاوية، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة سامية مرزوقي،
- السيد لزهر دمان،
- السيد عبد الحميد بوزاهر،
- السيد حميد بلبش،
- السيد رفيق حريش.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

وزارة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 29 أوت سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية أدرار.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008، والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية أدرار،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد عبد الكريم وانزة، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية أدرار، خلفا للسيد عبد القادر بن حمو.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 29 أوت سنة 2024 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي الوطني للثقافة والتراث
النايلي.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 رجب عام 1445 الموافق 25 جانفي سنة 2024 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للثقافة والتراث النايلي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد المختار صديقي، محافظا للمهرجان الثقافي الوطني للثقافة والتراث النايلي.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 29 أوت سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي لسببها بجانت.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي لسببها بجانت،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 16 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي لسببها بجانت،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي لسببها بجانت، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد بركة مخطاري،
- السيد عثمان بالنقاس،
- السيدة بهية بوسدي.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 16 جانفي سنة 2020 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 29 أوت سنة 2024 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للموسيقى والأغنية الحضرية.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 شوال عام 1426 الموافق 23 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للموسيقى والأغنية الحضرية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 6 فيفري سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للموسيقى والأغنية الحضرية،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين عضوين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للموسيقى والأغنية الحضرية، السيد أحمد هامل، خلفا للسيد سمير حوامرية والسيد عادل أزيار، خلفا للسيد سامي غريسي.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 29 أوت سنة 2024 يتضمن تكليف مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف مسؤولا عن الأجهزة الخاصة بنظام الراديو-كهربائي (GPS) من طراز GARMIN -12 XL.

إن الأمين العام،

- بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-01 المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 والمتعلق بوظيفة الأمين العام في الوزارة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 159 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1429 الموافق 28 مايو سنة 2008 الذي يتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية لتندوف وتعيين حدودها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-03 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المقرر رقم 211 مؤرخ في أول جويلية سنة 2024 والمتضمن تكليف مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف مسؤولا عن الأجهزة الخاصة بنظام الراديو-كهربائي (GPS) من طراز GARMIN - 72 H،
- وبمقتضى الاتفاقية المبرمة مع صندوق البيئة العالمي ووزارة الثقافة والفنون باعتبارها المُنْفَذ وكذا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المتعلق بمشروع "المحافظة على التنوع البيولوجي ذي الأهمية العالمية والاستعمال المستدام لخدمات الأنظمة البيئية بالحظائر الثقافية بالجزائر"، والممضى في أكتوبر 2012 واختتم في ماي 2022،
- ونظرا لانقضاء أجل تصريح استغلال نظام الراديو-كهربائي GPS منذ 26 جويلية 2022، المسجل تحت رقم 187/ وود/2017 والمفتنى في إطار ذات المشروع،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يتم تحويل الأجهزة الخاصة بنظام الراديو-كهربائي (GPS) من طراز GARMIN 12 XL – وعددها اثنان (02) إلى الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف.

المادة 2: يُكلف السيد حميدة حيداس، مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف، مسؤولاً عن الأجهزة المذكورة أعلاه، من أجل استغلالها في حدود ما يسمح به القانون.

المادة 3: يتولى مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف، باعتباره مسؤولاً عن الأجهزة المذكورة أعلاه، بالتنسيق مع مصالح الوكالة الوطنية للذبذبات، استكمال كل الإجراءات المرتبطة بخصوص هذه الأجهزة ودفع المستحقات المرتبطة برخصة استغلالها.

المادة 4: يلغى المقرر رقم 211 المؤرخ في 01 جويلية سنة 2024 والمتضمن تكليف مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف مسؤولاً عن الأجهزة الخاصة بنظام الراديو-كهربائي (GPS) من طراز GARMIN – 72 H،

المادة 5: يكلف كل من مدير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتأمين التراث الثقافي ومدير الإدارة والوسائل، بتنفيذ ما جاء في محتوى هذا المقرر.

المادة 6: يُنشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 29 أوت سنة 2024 يتضمن تكليف مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسلي ن أزر مسؤولا عن الأجهزة الخاصة بنظام الراديو-كهربائي (GPS) من طراز GARMIN-12 XL.

إن الأمين العام،

- بمقتضى القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 72-168 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للتاسيلي والمؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-97 المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 والمتعلق بوظيفة الأمين العام في الوزارة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-292 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزر،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المقرر رقم 211 مؤرخ في أول جويلية سنة 2024 والمتضمن تكليف مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسلي ن أزر مسؤولا عن الأجهزة الخاصة بنظام الراديو-كهربائي (GPS) من طراز GARMIN-72 H
- وبمقتضى الاتفاقية المبرمة مع صندوق البيئة العالمي ووزارة الثقافة والفنون باعتبارها المُنْفَذ وكذا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المتعلق بمشروع "المحافظة على التنوع البيولوجي ذي الأهمية العالمية والاستعمال المستدام لخدمات الانظمة البيئية بالحظائر الثقافية بالجزائر"، والمُضَى في أكتوبر 2012 واخْتُم في ماي 2022،
- ونظرا لانقضاء أجل تصريح استغلال نظام الراديو-كهربائي GPS منذ 26 جويلية 2022، المسجل تحت رقم 187/وود/2017 والمُقتنى في إطار ذات المشروع،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يتم تحويل الأجهزة الخاصة بنظام الراديو-كهربائي (GPS) من طراز GARMIN-12 XL وعددها أربعة (04) إلى الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسلي ن أزر.

المادة 2: يُكلف السيد عبد القادر حفاوي، مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسلي ن أزر، مسؤولاً عن الأجهزة المذكورة أعلاه، من أجل استغلالها في حدود ما يسمح به القانون.

المادة 3: يتولى مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسلي ن أزر، باعتباره مسؤولاً عن الأجهزة المذكورة أعلاه، بالتنسيق مع مصالح الوكالة الوطنية للذبذبات، استكمال كل الإجراءات المرتبطة بخصوص هذه الأجهزة ودفع المستحقات المرتبطة برخصة استغلالها.

المادة 4: يلغى المقرر رقم 211 مؤرخ في 1 جويلية سنة 2024 والمتضمن تكليف مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسلي ن أزر مسؤولاً عن الأجهزة الخاصة بنظام الراديو-كهربائي (GPS) من طراز GARMIN-72 H.

المادة 5: يكلف كل من مدير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتأمين التراث الثقافي ومدير الإدارة والوسائل، بتنفيذ ما جاء في محتوى هذا المقرر.

المادة 6: يُنشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 29 أوت سنة 2024 يتضمن تكليف مدير الديوان الوطني للخطيرة الثقافية للأهقار مسؤولا عن الأجهزة الخاصة بنظام الراديو-كهربائي (GPS) من طراز GARMIN – 12 XL.

إن الأمين العام،

- بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87-231 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء ديوان خطيرة الأهقار الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-01 المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 والمتعلق بوظيفة الأمين العام في الوزارة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-291 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للخطيرة الثقافية للأهقار،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المقرر رقم 211 مؤرخ في أول جويلية 2024 والمتضمن تكليف مدير الديوان الوطني للخطيرة الثقافية للأهقار مسؤولا عن الأجهزة الخاصة بنظام الراديو-كهربائي (GPS) من طراز GARMIN – 72 H
- وبمقتضى الاتفاقية المبرمة مع صندوق البيئة العالمي ووزارة الثقافة والفنون باعتبارها المنفذ وكذا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المتعلق بمشروع "المحافظة على التنوع البيولوجي ذي الأهمية العالمية والاستعمال المستدام لخدمات الأنظمة البيئية بالحظائر الثقافية بالجزائر"، والممضى في أكتوبر 2012 واهتمت في ماي 2022،
- ونظرا لانقضاء أجل تصريح استغلال نظام الراديو-كهربائي GPS منذ 26 جويلية 2022، المسجل تحت رقم 187/ووذ/2017 والمقتنى في إطار ذات المشروع،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يتم تحويل الأجهزة الخاصة بنظام الراديو-كهربائي (GPS) من طراز GARMIN 12 XL - وعددها أربعة (04) إلى الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار.

المادة 2: يُكلف السيد حمود امزراع، مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، مسؤولاً عن الأجهزة المذكورة أعلاه، من أجل استغلالها في حدود ما يسمح به القانون.

المادة 3: يتولى مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، باعتباره مسؤولاً عن الأجهزة المذكورة أعلاه، بالتنسيق مع مصالح الوكالة الوطنية للذبذبات، استكمال كل الإجراءات المرتبطة بخصوص هذه الأجهزة ودفع المستحقات المرتبطة برخصة استغلالها.

المادة 4: يكلف كل من مدير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتأمين التراث الثقافي ومدير الإدارة والوسائل، بتنفيذ ما جاء في محتوى هذا المقرر.

المادة 5: يلغى المقرر رقم 211 مؤرخ في 1 جويلية سنة 2024 والمتضمن تكليف مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار مسؤولاً عن الأجهزة الخاصة بنظام الراديو-كهربائي (GPS) من طراز GARMIN - 72 H،

المادة 6: يُنشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 29 أوت سنة 2024 يتضمن تكليف مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي مسؤولا عن الأجهزة الخاصة بنظام الراديو-كهربائي (GPS) من طراز GARMIN 12 XL -.

إن الأمين العام،

- بمقتضى القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-97 المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 والمتعلق بوظيفة الأمين العام في الوزارة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-157 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 28 مايو سنة 2008 والمتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وتعيين حدودها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 04 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المقرر رقم 211 مؤرخ في أول جويلية 2024 والمتضمن تكليف مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي مسؤولا عن الأجهزة الخاصة بنظام الراديو-كهربائي (GPS) من طراز GARMIN - 72 H،
- وبمقتضى الاتفاقية المبرمة مع صندوق البيئة العالمي ووزارة الثقافة والفنون باعتبارها المُنْفَذ وكذا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المتعلق بمشروع "المحافظة على التنوع البيولوجي ذي الأهمية العالمية والاستعمال المستدام لخدمات الانظمة البيئية بالحظائر الثقافية بالجزائر"، والممضى في أكتوبر 2012 واختتم في ماي 2022،
- ونظرا لانقضاء أجل تصريح استغلال نظام الراديو-كهربائي GPS منذ 26 جويلية 2022، المسجل تحت رقم 187/ وود/2017 والمقتنى في إطار ذات المشروع،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يتم تحويل الأجهزة الخاصة بنظام الراديو-كهربائي (GPS) من طراز GARMIN 12 XL – وعددها اثنان (02) إلى الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي.

المادة 2: يُكلف السيد كمال ستيني، مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي، مسؤولاً عن الأجهزة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، من أجل استغلالها في حدود ما يسمح به القانون.

المادة 3: يتولى مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي، باعتباره مسؤولاً عن الأجهزة المذكورة أعلاه، بالتنسيق مع مصالح الوكالة الوطنية للذبذبات، استكمال كل الإجراءات المرتبطة بخصوص هذه الأجهزة ودفع المستحقات المرتبطة برخصة استغلالها.

المادة 4: يلغى المقرر رقم 211 مؤرخ في 01 جويلية 2024 والمتضمن تكليف مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي مسؤولاً عن الأجهزة الخاصة بنظام الراديو-كهربائي (GPS) من طراز GARMIN –72H.

المادة 5: يكلف مدير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي ومدير الإدارة والوسائل، بتنفيذ ما جاء في محتوى هذا المقرر.

المادة 6: يُنشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 29 أوت سنة 2024 يتضمن تكليف مدير الديوان الوطني للخطيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت مسؤولا عن الأجهزة الخاصة بنظام الراديو-كهربائي (GPS) من طراز .GARMIN – 12 XL

إن الأمين العام،

- بمقتضى القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-97 المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 والمتعلق بوظيفة الأمين العام في الوزارة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 05 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للخطيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المقرر رقم 211 مؤرخ في أول جويلية سنة 2024 والمتضمن تكليف مدير الديوان الوطني للخطيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت مسؤولا عن الأجهزة الخاصة بنظام الراديو-كهربائي (GPS) من طراز .GARMIN – 72 H
- وبمقتضى الاتفاقية المبرمة مع صندوق البيئة العالمي ووزارة الثقافة والفنون باعتبارها المُنْفَذ وكذا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المتعلق بمشروع "المحافظة على التنوع البيولوجي ذي الأهمية العالمية والاستعمال المستدام لخدمات الأنظمة البيئية بالحظائر الثقافية بالجزائر"، والمُضَى في أكتوبر 2012 واختتم في ماي 2022،
- ونظرا لانقضاء أجل تصريح استغلال نظام الراديو-كهربائي GPS منذ 26 جويلية 2022، المسجل تحت رقم 187/ ووذ/2017 والمُقتنى في إطار ذات المشروع،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يتم تحويل الأجهزة الخاصة بنظام الراديو-كهربائي (GPS) من طراز GARMIN 12 XL - وعددها اثنان (02) إلى الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت.

المادة 2: يُكلف السيد عبد الرحيم مولاي الصديق، مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت، مسؤولاً عن الأجهزة المذكورة أعلاه، من أجل استغلالها في حدود ما يسمح به القانون.

المادة 3: يتولى مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت، باعتباره مسؤولاً عن الأجهزة المذكورة أعلاه، بالتنسيق مع مصالح الوكالة الوطنية للذبذبات، استكمال كل الإجراءات المرتبطة بخصوص هذه الأجهزة ودفع المستحقات المرتبطة برخصة استغلالها.

المادة 4: يلغى المقرر رقم 211 مؤرخ في 01 جويلية والمتضمن تكليف مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت مسؤولاً عن الأجهزة الخاصة بنظام الراديو-كهربائي (GPS) من طراز GARMIN - 72 H.

المادة 5: يكلف كل من مدير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتأمين التراث الثقافي ومدير الإدارة والوسائل، بتنفيذ ما جاء في محتوى هذا المقرر.

المادة 6: يُنشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للفيلم القصير.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي دولي للفيلم القصير،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الدولي للفيلم القصير، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد فيصل صاحبي،
- السيد عبد الرزاق بابا،
- السيد ياسين مذكور،
- السيد فيصل ميطاوي،
- السيد مهدي بن باحو.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2024 يتضمن إنشاء خلية مركزية لإدارة وتسيير ومتابعة وتنسيق وتحيين البوابة الجغرافية لقطاع الثقافة والفنون.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
- وبمقتضى القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،
- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،
- وبمقتضى المقرر رقم 109 المؤرخ في 07 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء اللجان المسؤولة عن متابعة مشروع البوابة الجغرافية لقطاع الثقافة ضمن عملية "دراسة وإنجاز نظام المعلومات الجغرافي (SIG) لقطاع الثقافة".

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ على مستوى وزارة الثقافة والفنون، خلية مركزية مكلفة بإدارة وتسيير ومتابعة والتنسيق وتحيين البوابة الجغرافية لقطاع الثقافة والفنون، وتدعى في صلب النص "الخلية".

المادة 2: تتولى الخلية متابعة عملية تحيين البوابة الجغرافية لقطاع الثقافة والفنون، ومراقبة التقدم العام لهذه العملية. وبهذه الصفة تكلف بما يأتي:

أولاً- بخصوص التحيين والاستغلال الاستراتيجي لمعطيات البوابة الجغرافية:

- العمل على إحترام توجيهات والمحاور الرئيسية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم،
- وضع بروتوكول خاص بعملية إدخال المعلومات وتحيينها بشكل مستمر ودائم،
- توجيه المكلفين بالتحيين على المستوى المركزي، وعلى مستوى مديريات الثقافة والمؤسسات تحت الوصاية التابعة لكل مديرية،
- إتخاذ القرارات اللازمة لضمان السير الأمثل للبوابة وبلوغ الأهداف المرجوة منها مع السعي إلى ضمان مصداقية المعلومات التي توفرها،
- السعي إلى جرد ورقمنة جميع مواقع الممتلكات الثقافية،
- تحسين وتطوير خرائط موضوعية خاصة بالتراث الثقافي والهياكل الثقافية،
- معالجة العراقيل التي لها تأثير على السير الحسن للبوابة، واقتراح حلول للعقبات التي قد تعترضها،
- تحرير تقرير دوري بعد انتهاء مدة التحيين من أجل تقييم ومتابعة سير عملية تحيين البوابة ومدى تنفيذ برنامج عملها.

ثانياً- بخصوص التسيير التقني وتطوير البوابة الجغرافية:

- إدارة وتسيير البوابة الجغرافية، من الناحية التكنولوجية والبنية التحتية،
- تأمين وصيانة قاعدة البيانات، ونظم المعلومات الجغرافية،
- ضمان جودة المحتوى، والخدمات الرقمية والحماية اللازمة للبوابة الجغرافية،
- العمل على تحليل المعطيات الجغرافية والبيانات الوصفية وفقاً للمؤشرات الإحصائية،
- إقتراح تحسينات والعمل الدائم على تحسين وتطوير البوابة الجغرافية نحو الأفضل وجعلها تستجيب أكثر لمتطلبات وتطلعات قطاع الثقافة والفنون والتقنيات المستحدثة،
- القيام بدورات تكوينية لمستخدمي البوابة إذا استدعت الضرورة ذلك.

المادة 3: تتكون الخلية من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيدة سميحة بايع راسو، مختصة في نظم المعلومات الجغرافية، رئيسة،

أولاً- بعنوان الفريق التقني:

- السيدة سامية عيسى، ممثلة مديرية الدراسات الاستشرافية والتوثيق والاعلام الآلي، عضوة،
- السيد دليل محمد نعيم، ممثل مديرية الدراسات الاستشرافية والتوثيق والاعلام الآلي، عضواً،
- السيد عبد القادر عبيدات، ممثل مديرية الدراسات الاستشرافية والتوثيق والاعلام الآلي، عضواً،
- السيد سمير بو عبيدة، ممثل مديرية الدراسات الاستشرافية والتوثيق والاعلام الآلي، عضواً،
- السيد مبارك علاونة، ممثل مديرية الدراسات الاستشرافية والتوثيق والاعلام الآلي، عضواً.

ثانيا- بعنوان المديرية المركزية:

- السيد مراد حسيني، ممثل مديرية الدراسات الاستشرافية والتوثيق والاعلام الآلي، عضوا،
- السيدة أميرة عباس، ممثلة مديرية الدراسات الاستشرافية والتوثيق والاعلام الآلي، عضوة،
- السيدة مليكة حمدان، ممثلة مديرية الدراسات الاستشرافية والتوثيق والاعلام الآلي، عضوة،
- السيدة ياسمين تواتي، ممثلة مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه، عضوة،
- السيدة صبرينة بعيش، ممثلة مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه، عضوة،
- السيدة سهيلة توقارة، ممثلة مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه، عضوة،
- السيدة نوال رومان، ممثلة مديرية تطوير الفنون وترقيتها، عضوة،
- السيدة هجرس إيمان، ممثلة مديرية تطوير الفنون وترقيتها، عضوة،
- السيد عزيز ثابتي، ممثل مديرية تنظيم توزيع الإنتاج الثقافي والفني، عضوا،
- السيدة وهيبة مرابط، ممثلة مديرية تنظيم توزيع الإنتاج الثقافي والفني، عضوة،
- السيد يسين فرحاني، ممثل مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي، عضوا،
- السيدة زينب عياد، ممثلة مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي، عضوة،
- السيدة إيمان بلعيدي، ممثلة مديرية الكتاب والمطالعة العمومية، عضوة،
- السيد عمار نواصرية، ممثل مديرية الكتاب والمطالعة العمومية، عضوا،
- السيد خالد مواوكة، ممثل مديرية الإدارة والوسائل، عضوا،
- السيد عبد الحفيظ فرحات، ممثل مديرية الإدارة والوسائل، عضوا،
- السيدة نبيلة يونسي، ممثلة مديرية الإدارة والوسائل، عضوة.

المادة 4: يمكن الخلية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

المادة 5: يمكن للخلية اقتراح مشروع عقد اتفاقيات مع القطاعات الأخرى، الجامعات، الجماعات المحلية، لتجسيد العمل التشاركي بين مختلف القطاعات.

المادة 6: تجتمع الخلية دوريا وكلما استدعت الحاجة إلى ذلك، ويرفع تقرير إلى السيدة الوزيرة بعد كل اجتماع.

المادة 7: تتولى مديرية الدراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي أمانة الخلية.

المادة 8: تُعدّ أمانة الخلية جدول أعمال الاجتماعات، وتبلغه إلى كل عضو من أعضاء الخلية.

المادة 9: تزود الخلية، بخلية عمل على مستوى مديريات الثقافة تضم ممثلي المؤسسات تحت الوصاية بالولاية، وتكلف بما يأتي:

- تنفيذ توجيهات الخلية، والسهر على تنفيذ البروتوكول الخاص بعملية إدخال جميع المعلومات الجغرافية والبيانات الوصفية المتعلقة بالمديرية الولائية أو المؤسسة تحت الوصاية المعنية، وتحيينها بشكل مستمر ودائم، وطرح أي انشغال أو إشكال خلال القيام بهذه العملية إلى الخلية،

- ترفع تقارير دورية للخلية حول تقدم عملية إدخال المعلومات وتحسين البوابة الجغرافية، وطرح الانشغالات كلما اقتضى الأمر بأي إشكال قد يعرقل السير العادي للبوابة.

المادة 10: يكلف مديرو الثقافة ومدراء المؤسسات تحت الوصاية بالتدقيق في صحة المعلومات قبل ادراجها في البوابة الجغرافية من طرف ممثلي هذه المؤسسات كل في مجال نشاطه.

المادة 11: يكلف المدراء المركزيين بالسهر على ضمان صحة المعلومات المدرجة في البوابة ولاسيما تلك المنشورة عبر التطبيق الخاص بالجمهور.

المادة 12: يلغى المقرر رقم 109 المؤرخ في 07 نوفمبر سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 13: يكلف الأمين العام بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر.

المادة 14: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2024 يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لمتابعة المخطط الوطني لتبسيط الإجراءات الإدارية وتحسينها وتحديد تشكيلتها ومهامها.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،
- وبمقتضى المقرر رقم 188 المؤرخ في 02 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لتبسيط الإجراءات الإدارية وتحسينها لوزارة الثقافة،
- وبناء على تعليمة الوزير الأول رقم 306 و/أ المؤرخة في 17 نوفمبر سنة 2014 المتعلقة بتبسيط الإجراءات الإدارية وتحسينها.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ على مستوى وزارة الثقافة والفنون، لجنة قطاعية لمتابعة المخطط الوطني لتبسيط الإجراءات الإدارية وتحسينها وتحديد تشكيلتها ومهامها، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2: تحدد تشكيلة اللجنة، كما يأتي:

- السيدة دحماني نوال، مديرة الدراسات الاستشرافية والتوثيق والاعلام الآلي، رئيسة،
- السيدة أمينة أوصليحة، مديرة فرعية الأرشيف والتوثيق والإحصاء والإعلام الآلي، عضوة،
- السيدة فتيحة تجيني، مديرة فرعية دعم الإبداع الأدبي، عضوة،
- السيد بلال يحيوي، مدير فرعي لدعم الإبداع الفني ووضع الفنانين، عضوا،
- السيدة وسيلة بوحلاسة، مديرة فرعية لتوزيع الإنتاج الثقافي، عضوة،
- السيد رشيد بوتلجة، مدير فرعي لتأمين الممتلكات الثقافية، عضوا،
- السيد سمير خلوفي، مدير فرعي لجرد الممتلكات الثقافية، عضوا،
- السيدة مليكة ياسف، مديرة فرعية للتنظيم والمنازعات، عضوة،
- السيدة سهام والي، ممثلة عن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، عضوة.

المادة 3: يمكن اللجنة الاستعانة بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

المادة 4: تكلف اللجنة بالمهام الآتية:

- متابعة عملية تبسيط الإجراءات الإدارية وتحسينها على مستوى الإدارة المركزية والمؤسسات تحت الوصاية، والسهر على مطابقتها والمخطط الوطني لتبسيط الإجراءات الإدارية،
- جرد جميع الإجراءات الإدارية المتعلقة بالحصول على الخدمات الإدارية على مستوى الهياكل المعنية،
- تقييم الإجراءات الإدارية التي تم جردها باعتماد المعايير المنصوص عليها في المخطط الوطني لتبسيط الإجراءات الإدارية وذلك بهدف اقتراح حذفها أو تبسيطها،
- ضبط قائمة الإجراءات الإدارية المقترح تبسيطها والإصلاحات الإدارية المصاحبة لتفعيل مقترحات التبسيط،
- إعلام المؤسسات تحت الوصاية وتحسيسها للاندماج في عملية تبسيط وتحسين الإجراءات المخصصة للمستعملين.

المادة 5: تعد اللجنة تقارير فصلية وسنوية حول الوضعية الخاصة بتنفيذ المخطط القطاعي لتبسيط الإجراءات الإدارية وتحسينها، وترسلها إلى لجنة الإشراف على المخطط الوطني لتبسيط الإجراءات الإدارية وتحسينها، عن طريق مراسلة رسمية وكذا عبر المنصة الإلكترونية "khadamet.dgfp.gov.dz".

المادة 6: تعدّ اللجنة، تقريرا دوريا حول عملية متابعة تنفيذ مشروع تبسيط الإجراءات الإدارية وترسله إلى الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 7: تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها، بصفة دورية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 8: تتولى أمانة اللجنة المديرية الفرعية للأرشيف والتوثيق والإحصاء والإعلام الآلي.

المادة 9: يلغى المقرر رقم 188 المؤرخ في 02 أفريل سنة 2015 والمذكور أعلاه.

المادة 10: يكلف الأمين العام بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر.

المادة 11: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2024 يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية المكلفة بمتابعة تطبيق أحكام القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وتحديد تشكيلتها ومهامها.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 73-23 المؤرخ في 23 رجب عام 1444 الموافق 14 فبراير سنة 2023 الذي يحدد مهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيفية تنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 79-05 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 80-05 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ على مستوى وزارة الثقافة والفنون، لجنة قطاعية مكلفة بمتابعة تطبيق أحكام القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2: تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيدة أمينة أوصليحة، مديرة فرعية للأرشيف والتوثيق والاعلام الآلي، رئيسة،
- السيد حكيم عيشوش، مدير فرعي للمستخدمين، عضوا،
- السيدة تستاني طيان، مديرة فرعية للمراقبة القانونية، عضوة،
- السيد بلال يحيوي، مدير فرعي لدعم الابداع الفني ووضع الفنانين، عضوا،
- السيدة فطيمة حميدي، مديرة فرعية للمكتبات وترقية المطالعة العمومية، عضوة،
- السيدة فتيحة تجيني، مديرة فرعية لدعم الابداع الأدبي، عضوة،
- السيدة وسيلة بوحلاسة، مديرة فرعية لتوزيع الإنتاج الثقافي، عضوة،
- السيدة كريمة شعلال، مديرة فرعية للدراسات القانونية، عضوة،
- السيدة سمية بن حاج، مديرة فرعية للتبادل والتعاون الثنائي، عضوة،
- السيد سمير خلوفي، مدير فرعي لجرد الممتلكات الثقافية، عضوا.

المادة 3: يمكن اللجنة الاستعانة بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

المادة 4: تكلف اللجنة بالمهام الآتية:

- السهر على متابعة مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على مستوى مصالح الإدارة المركزية لوزارة الثقافة والفنون مع أحكام القانون رقم 07-18 المذكور أعلاه،
- متابعة سير عملية إدخال وتحيين المعلومات الخاصة بقطاع الثقافة والفنون عبر البوابة الرقمية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- القيام بالعمل التحسيبي على مستوى الهياكل والمؤسسات تحت الوصاية وكذا المستخدمين الإداريين حول تطبيق معايير المطابقة المعتمدة من طرف السلطة الوطنية المتعلقة برصد معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- التصريح بكل إجراءات المعالجة للمعطيات الشخصية المعمول بها،
- القيام بالتصريح المسبق في حالة العمل بإجراء جديد يعالج المعطيات الشخصية،
- إرسال إستمارات التصريح المسبق إلى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الموقع عليها مسبقا من طرف الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 5: يلزم أعضاء اللجنة بالمحافظة على الطابع السري للمعطيات وكل المعلومات الشخصية التي اطلعوا عليها.

المادة 6: في حالة تسجيل أي إشكال قد يعرقل عملية المطابقة مع أحكام القانون رقم 07-18 المذكور أعلاه، على اللجنة إرسال تقرير إلى الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 7: تتولى أمانة اللجنة المديرية الفرعية للأرشيف والتوثيق والإحصاء والإعلام الآلي.

المادة 8: تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها، بصفة دورية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 9: تعدّ اللجنة، تقريرا دوريا حول نتائج عملها وترسله إلى الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 10: يكلف السيد الأمين العام بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 11: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2024 يتضمن وضع المركز الثقافي "فوكة زيان" لبلدية أبو الحسن بولاية الشلف، تحت تصرف دار الثقافة لولاية الشلف.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012 الذي يحدد تصنيف دور الثقافة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له،
- وبمقتضى القرار رقم 291 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2007 المتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الثقافة (مديرية الثقافة بالشلف) لإقامة مركز ثقافي ببلدية أبو الحسن،
- وبمقتضى قرار رقم 584 المؤرخ في 13 مارس 2017 والمتضمن تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية ببلدية أبو الحسن،
- وبناء على محضر الاستلام المؤرخ في 23 ماي 2017 المتعلق بتهيئة وتهيئة سبع (7) منشآت ثقافية موجودة.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يوضع المركز الثقافي " فوكة زيان " بلدية أبو الحسن بولاية الشلف تحت تصرف دار الثقافة لولاية الشلف.

المادة 2: يتمّ التكفل بنفقات التسيير والتجهيز وجميع النفقات المرتبطة بنشاطات المركز الثقافي " فوكة زيان " ببلدية أبو الحسن بولاية الشلف من طرف دار الثقافة لولاية الشلف.

المادة 3: يكلف كل من مدير الثقافة ومدير المركز الثقافي " فوكة زيان " ببلدية أبو الحسن لولاية الشلف، بتنفيذ ما جاء في محتوى هذا المقرر.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للشعر الملحون.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 محرم عام 1433 الموافق 19 نوفمبر سنة 2012 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للشعر الملحون،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 21 جويلية سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للشعر الملحون،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للشعر الملحون، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد العربي مناد،
- السيد الحاج بوفرمة،
- السيد مراد بوكروشة،
- السيد عدة قدور بن شريف.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 21 جويلية سنة 2016، والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 6 أكتوبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للثقافة والتراث النائلي.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 رجب عام 1445 الموافق 25 جانفي سنة 2024 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للثقافة والتراث النائلي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للثقافة والتراث النائلي، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد قلولي بن ساعد،
- السيد محمد رابحي،
- السيدة نادية بن ورقلة،
- السيد الطيب بلعدل،
- السيد النعاس حواش.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية باتنة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 22 أبريل سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية للفنون والثقافات الشعبية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في أول جويلية سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية باتنة،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للفنون والثقافات الشعبية لولاية باتنة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد سليم شبيلي،
- السيدة هندا سرايري،
- السيد محمد بن سليمان،
- السيد سليمان تاويليت.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في أول جويلية 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع / وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المركز الجزائري لتطوير السينما (استدراك).

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-227 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جزائري لتطوير السينما وتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 28 جويلية سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المركز الجزائري لتطوير السينما، المعدل،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يستدرك المقرر المؤرخ في 3 جويلية سنة 2024 والمتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المركز الجزائري لتطوير السينما كما يأتي:

- **بدلا من:** " تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين السيد فريد عزيز، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا في لجنة صفقات المركز الجزائري لتطوير السينما، خلفا للسيدة نادية يوسف، للفترة المتبقية من العضوية".

- **يقراً:** " تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين السيد فريد عزيز، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا مستخلفا في

لجنة صفقات المركز الجزائري لتطوير السينما، خلفا للسيدة راضية تاميمونت، للفترة المتبقية من العضوية".

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة (استدراك).

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-392 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء وكالة وطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، المعدل،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يستدرك المقرر المؤرخ في 3 جويلية سنة 2024 والمتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة كما يأتي:

- **بدلا من:** " تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعيين السيدة وسيلة قبايلي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوة في لجنة صفقات الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، خلفا للسيدة نادية يوسف، للفترة المتبقية من العضوية".
- **يقراً:** " تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعيين السيدة وسيلة قبايلي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوة مستخلفة في لجنة صفقات الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، خلفا للسيدة وسام تاجر، للفترة المتبقية من العضوية".

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق
ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي (استدراك).

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-117 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 5 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي، المعدل،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يستدرك المقرر المؤرخ في أول جويلية سنة 2024 والمتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي كما يأتي:

- **بدلا من:** " تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعيين السيدة وسيلة قبايلي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوة في لجنة صفقات الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي، خلفا للسيدة نادية يوسف، للفترة المتبقية من العضوية."

- يقرأ: " تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعيين السيدة وسيلة قبايلي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا مستخلفا في لجنة صفقات الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي، خلفا للسيدة راضية تاميمونت، للفترة المتبقية من العضوية."

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر فيالموافق

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2024 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لتيزي وزو.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-218 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 13 يونيو سنة 2005 والمتضمن إحداث مسرح جهوي لتيزي وزو،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 10 جوان سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لتيزي وزو،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدل والمتمم، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لتيزي وزو، كما يأتي:

- السيد عبد الرحمن زعوبوي، مدير المسرح الجهوي لتيزي وزو، رئيسا،
- السيدة فطة وعليتي، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لتيزي وزو،
- السيدة رشال إخداشن، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لتيزي وزو،
- السيد محمد زواوي، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لتيزي وزو،
- السيد أمير سلامي، أستاذ في الفنون الدرامية،
- السيد عبد الغاني شنتوف، مخرج وسينوغراف وممثل،
- السيد عمر فطموش، كاتب ومخرج مسرحي.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 10 جوان سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المعهد العالي لمهن فنون العرض.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-88 المؤرخ في 9 شعبان عام 1445 الموافق 19 فبراير سنة 2024 الذي يحدد مهام المعهد العالي لمهن فنون العرض وتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 19 يناير سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة الصفقات العمومية للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، يعين السيد فريد عزيز، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا في لجنة صفقات المعهد العالي لمهن فنون العرض، خلفا للسيدة نادية يوسف، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات أوبرا الجزائر (استدراك).

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-206 المؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016 والمتضمن إنشاء أوبرا الجزائر وتحديد تنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 6 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات أوبرا الجزائر، المعدل،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يستدرك المقرر المؤرخ في أول جويلية سنة 2024 والمتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات أوبرا الجزائر كما يأتي:

- **بدلا من:** " تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين السيد فريد عزيز، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا في لجنة صفقات أوبرا الجزائر، خلفا للسيدة نادية يوسف، للفترة المتبقية من العضوية."
- **يقرأ:** " تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين السيد فريد عزيز، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا مستخلفا في لجنة صفقات أوبرا الجزائر، خلفا للسيدة راضية تاميمونت، للفترة المتبقية من العضوية."

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق
ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات ديوان رياض الفتح (استدراك).

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-47 المؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي لديوان رياض الفتح،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات ديوان رياض الفتح، المعدل،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يستدرك المقرر المؤرخ في أول جويلية سنة 2024 والمتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات ديوان رياض الفتح كما يأتي:

- **بدلا من:** " تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين السيد فريد عزيز، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا في لجنة صفقات ديوان رياض الفتح، خلفا للسيدة نادية سعال، للفترة المتبقية من العضوية".
- **يقراً:** " تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين السيد فريد عزيز، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا مستخلفا في لجنة صفقات ديوان رياض الفتح، خلفا للسيدة راضية تاميمونت، للفترة المتبقية من العضوية".

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2024 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المكتبة الوطنية الجزائرية (استدراك).

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية الجزائرية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المكتبة الوطنية الجزائرية، المعدل،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يستدرك المقرر المؤرخ في أول جويلية سنة 2024 والمتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المكتبة الوطنية الجزائرية كما يأتي:

- **بدلا من:** " تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين السيد فريد عزيز، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا في لجنة صفقات المكتبة الوطنية الجزائرية، خلفا للسيدة نادية يوسف، للفترة المتبقية من العضوية".
- **يقراً:** " تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين السيد فريد عزيز، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا مستخلفا في لجنة صفقات المكتبة الوطنية الجزائرية، خلفا للسيدة راضية تاميمونت، للفترة المتبقية من العضوية".

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية البويرة.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 112 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-236 المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مكاتب المطالعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكاتب الرئيسية للمطالعة العمومية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين في لجنة صفقات المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية البويرة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- السيد براهيم بن عبد الرحمان، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيدة نسيمة عبد الحق، مديرة المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية البويرة، عضوة،
- السيد سعيد مداح، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،
- السيد ياسين بلقاسم، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، عضوا،
- السيد الطيب الواريث، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة، عضوا،
- السيد عبد الكريم ميدون، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوا،
- السيدة فطيمة جلوط، ممثلة الوزير المكلف بالرّي، عضوة،
- السيد فاروق حمداوي، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة، عضوة.

الأعضاء المستخلفون:

- السيدة نبيلة بوتاتا، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
- السيدة فتيحة منصوري، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)،
- السيد رابح حفيظ الدين طایل، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
- السيد عبد المجيد معقاسي، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- السيدة ليندة ضيف الله، ممثلة الوزير المكلف بالرّي،
- السيد أمير عبد الرحمان، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2024 يتضمن وضع فضاءات بقصر الثقافة "مفدي زكريا" تحت تصرف الإدارة المركزية لوزارة الثقافة والفنون.

إن الأمين العام،

- بمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 83 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-01 المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 والمتعلق بوظيفة الأمين العام في الوزارة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 86-139 المؤرخ في 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986 والمتضمن إنشاء قصر الثقافة "مفدي زكريا"، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-92 المؤرخ في 12 شعبان عام 1445 الموافق 22 فبراير سنة 2022 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستخلاف وتفويض الإمضاء وتعيين الأمرين بالصرف المكلفين،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: توضع جزء من فضاءات قصر الثقافة "مفدي زكريا"، والمتمثلة في الطابق الأرضي، الطابق الأول، الطابق الثالث، المطعم، المستودع والمراب، تحت تصرف وزارة الثقافة والفنون لاستغلالها كمقر للإدارة المركزية.

المادة 2: يتمّ التكفل بنفقات التسيير والتجهيز وجميع النفقات المرتبطة بنشاطات لهذه الفضاءات الموضوعة تحت تصرف مقر الإدارة المركزية من طرف وزارة الثقافة والفنون.

المادة 3: يكلف كل من مدير الإدارة والوسائل، ومدير قصر الثقافة "مفدي زكريا"، بتنفيذ ما جاء في محتوى هذا المقرر.

المادة 4: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المقرر.

المادة 5: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في.....الموافق.....

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2024 يتضمن إنشاء لجنة متعددة القطاعات مكلفة بتجسيد ورقة الطريق العملياتية لحماية التراث الثقافي الجزائري وتحديد تشكيلتها.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ على مستوى وزارة الثقافة والفنون، لجنة متعددة القطاعات مكلفة بتجسيد ورقة الطريق العملياتية لحماية التراث الثقافي الجزائري المادي وغير المادي والتصدي لمحاولات الاستيلاء عليه.

المادة 2: تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد عمار نواردة، مدير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية ونتمين التراث الثقافي بوزارة الثقافة والفنون، رئيسا،
- السيد نسيم محند اعمر، مدير التعاون والتبادل بوزارة الثقافة والفنون، عضوا،
- السيد محمد علي بن صالحية، ممثل وزير الدفاع الوطني، عضوا،
- السيد وليد عريشي، ممثل وزير الدفاع الوطني، عضوا،
- السيدة سهام نافع، ممثلة وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، عضوا،
- السيد عبد الرزاق الباي، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، عضوا،
- السيد كمال طوير، ممثل وزير العدل، حافظ الأختام، عضوا،
- السيد كريم كادي، ممثل وزير التربية الوطنية،
- السيد توفيق حموم، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،
- السيد أحمد حسون، ممثل وزير الشباب والرياضة، عضوا،
- السيد سليم قادة، ممثل وزير الاتصال، عضوا،
- السيدة نبيلة كروش، ممثلة وزير السياحة والصناعة التقليدية، عضوا،

- السيد طارق بن با أحمد، ممثل وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة، عضواً،
- السيد محمد الأمين مرجي، ممثل المديرية العامة للوثائق والأمن الخارجي، عضواً،
- السيد يونس واقمي، ممثل المديرية العامة للأمن الداخلي، عضواً،
- السيد جبار يحي، ممثل قيادة الدرك الوطني، عضواً،
- السيد منير مهدي بوشريط، ممثل المديرية العامة للجمارك، عضواً،
- السيد عبد المومن بليمان، ممثل المديرية العامة للأمن الوطني، عضواً،
- السيد أحمد كاتب، ممثل المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، عضواً،
- السيدة صارة بoudينة، ممثلة المجلس الأعلى للشباب، عضواً،
- السيدة ايمان حريزي، ممثلة المجلس الأعلى للشباب، عضواً،
- السيدة وسيلة بوشنب، ممثلة المرصد الوطني للمجتمع المدني، عضواً،
- السيدة كريمة مقطف، ممثلة المجلس الوطني للاقتصادي والاجتماعي البيئي، عضواً،
- السيد سليمان حاشي، مدير المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الانسان والتاريخ، عضواً،
- السيد عبد الله بوقندورة، المدير العام للديوان الوطني للثقافة والإعلام، عضواً،
- السيد سمير ثعالبي، المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، عضواً،
- السيدة آمال سلطاني، مديرة المركز الوطني للبحث في علم الآثار، عضواً،
- السيد حرز الله أسامة حسام الدين، مكلف بتسيير الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي، عضواً.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

المادة 3: تتولى مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتتمين التراث الثقافي، أمانة اللجنة.

المادة 4: تجتمع اللجنة، بناء على استدعاء من رئيسها، بصفة دورية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 5: تعد اللجنة تقريراً دورياً حول نتائج عملها وترسله إلى الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 6: يكلف السيد الأمين العام بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 7: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للمسرح المحترف.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 13 يوليو سنة 2005 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للمسرح المحترف،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 18 مارس سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للمسرح المحترف، المعدل،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للمسرح المحترف، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة سهام سريجي،
- السيد حميد علاوي،
- السيد فيصل مطاوي،
- السيد بوبكر سكيبي،
- السيد جمال قرمي.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 18 مارس سنة 2014 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في..... الموافق.....

ع / وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي لقصر المنبوعة القديم.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي لقصر المنبوعة القديم،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي لقصر المنبوعة القديم، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد بوحفص بريك،
- السيدة أسماء ميمي،
- السيد عبد الرحمان نواصر،
- السيد مبروك الخن،
- السيدة أم الخير الهامل.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للموسيقى والأغنية الأمازيغية.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للموسيقى والأغنية الأمازيغية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للموسيقى والأغنية الأمازيغية،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للموسيقى والأغنية الأمازيغية، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد أحمد موساوي،
- السيدة فاطمة الزهراء بوقليلة،
- السيد محمد شايب،
- السيدة فاطمة غيزلان،
- السيد أحمد بن انسباغور.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2017 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2024 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للموسيقى الأندلسية.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 13 يوليو سنة 2005 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للموسيقى الأندلسية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 6 ماي سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للموسيقى الأندلسية،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للموسيقى الأندلسية، الأعضاء الآتية أسماءهم:

- السيدة دليلة مزهود،
- السيدة يسرى سالم،
- السيد خليل جيلاني،
- السيد حسين ماضي،
- السيد علي حسين بخوش.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 6 ماي سنة 2013، والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون.

حرر بالجزائر في الموافق

ع/ وزيرة الثقافة والفنون

قصر الثقافة والفنون



العنوان : قصر الثقافة - هضبة العناصر - ص ب 100 الجزائر العاصمة

الموقع الإلكتروني : www.m-culture.gov.dz

البريد الإلكتروني : ministre@m-culture.gov.dz

رقم الهاتف : 023-70-11-11